المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية لقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
في الفقه المقارن

إعداد الطالب
سعيد بن علي سعيد شايع أحمد

إشراف
فضيلة الشيخ د: عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

للعام الجامعي: (١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والديّ الكريمين. أطال الله في عمرهما على طاعته. ورزقني برهما والإحسان إليهما. كما أهديه إلى إخوتي، وأحبائي، وزملائي، وكل من عاونني بعملٍ أو مساعدة، وكل طلبة العلم من باحثين ودارسين.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فلما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء تقديم بحث تكميلي بعد الانتهاء من دراسة السنتين المنهجيتين، فقد وقع اختياري على موضوع:

(التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة)، وذلك لأن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ودفع الضرر قبل وقوعه ،وإزالته إذا وقع، وهذا المقصد من أعظم مقاصد هذه الشريعة التي تتكيف مع اختلاف الأحوال والأزمان.

أ- أهمية الموضوع:

وتتبين أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

١- أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل الطبية المعاصرة، وأصبحت من أكثر الموضوعات التي تحتاج إلى تكييف شرعي واضح يتبين من خلاله الحكم الشرعي لهذه المسائل.

٢- علم القواعد الفقهية علم مهم لايستغني عنه طالب علم ، ويعين الفقيه على استحضار المسائل وتصورها خاصة النازلة منها كما في هذا البحث.

٣- أن تقدير الضرورة بقدرها في الطب وخاصة في مسائل النوازل الطبية من الموضوعات الدقيقة التي تحتاج إلى بيان مقدار هذه الضرورة، وتقييدها بالقدر الذي يحتاج إليه، وعدم تجاوز هذا الحد إلى غيره مما لا يحتاج إليه.

٤- أهمية الدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية، والتي يتضح من خلالها المقاصد الشرعية كما في هذا البحث.

ب. أسباب اختيار الموضوع :

١- لم أجد بحسب اطلاعي من أفرد هذا الموضوع بالبحث.

٢- أنه يوجد العديد من الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة.

٣- الحاجة إلى بيان الضرورة الطبية التي تبيح المحظور .

٤- الخلط الذي يقع عند كثير من الباحثين بين ما هو ضروري وما ليس بضروري -كالتحسيني- في أحكام الطب والتداوي، وإعطاء ما ليس بضروري حكم الضروري مما يستدعي البحث في هذا الموضوع.

٥- أن الشريعة الإسلامية أباحت المحظور عند وجود الضرورة في الأحكام الشرعية عامة ومنها أحكام الطب، ولكن هذه الضرورة ليست مطلقة بل هي مخصصة بقدر معين لا يجوز أن تتجاوزه، وهو من الأمور التي تحتاج إلى البيان الجلي والتوضيح الدقيق.

٦- أن مقدار الضرورة التي تبيح المحظور في الطب وبيانها بياناً واضحاً ودقيقاً لم تخدم بالشكل الكافي من قبل الباحثين الشرعيين.

٧- تعلق هذه القاعدة بمصالح الناس العامة، والحاجة الماسة في الواقع المعاصر إلى بيان موضوع الضرورة التي تقدر بقدرها في الطب المعاصر، واتصال هذا الموضوع بحاجات الناس اتصالاً مباشراً في هذا الزمن.

ج - الدراسات السابقة:

قبل اختيار الموضوع ، وإعداد خطة البحث، بحثت عن أية دراسات سابقة لهذا الموضوع، في فهارس بعض المؤسسات العلمية، وهي: مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فلم أجد دراسة مفردة تحدثت عن (**التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة**)، وإنما وجدت بعض الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن الضرورة وإباحتها للمحظور في القضايا الطبية النازلة وغير النازلة، ولم تختص تلك الدراسات بالبحث في تقدير الضرورات بقدرها في قضايا ومسائل الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة، **وإنما كانت أغلب تلك الدراسات تتحدث عن الضرورات الطبية**

من حيث إباحتها للمحظور دون إفراد موضوع تقدير الضرورة بقدرها بالدراسة المستقلة كما في هذا البحث الذي جعلناه مختصاً بدراسة التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في القضايا الطبية النازلة وغير النازلة، **وهذه هي الإضافة العلمية لموضوع هذا البحث بالنسبة إلى الدراسات السابقة.**

د – منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١ – تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها – إن احتاجت المسألة إلى تصوير .

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب– ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت– الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

ث– توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج– استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح– الترجيح – إن ظهر لي – مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – بيان العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية ووجه الارتباط بينهما.

٥ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع – إن وجد فيها ما يفي بالمسألة– والاستعانة بالمراجع المعاصرة وأقوال المعاصرين في المسائل النازلة والمستجدة.

٦ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧ – العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث وخاصة قضايا النوازل الطبية.

١٠ –ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١ –تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٢ –تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١٣ –التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤ –توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥ –العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار، ولأقوال العلماء ، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

١٦ –تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٧ –ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨ –إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ -إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي **:**

- فهرس الآيات القرآنية**.**
- فهرس الأحاديث والآثار**.**
- فهرس الأعلام**.**
- فهرس المراجع والمصادر**.**
- فهرس الموضوعات**.**

هـ – خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي على النحو الآتي :

المقدمة: وتشتمل على التالي:

أ – أهمية الموضوع.

ب – أسباب اختيار الموضوع.

ت – الدراسات السابقة.

ث – منهج البحث.

ج – خطة البحث.

التمهيد ، واشتمل على مبحثين:

– المبحث الأول:تعريف القاعدة الفقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً.

– المبحث الثاني: دراسة قاعدة(الضرورة تقدر بقدرها). وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: حجية القاعدة.

المطلب الرابع: منزلة القاعدة وكلام الفقهاء عليها.

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في التمريض وإجراء الفحوصات الطبية لأجل المداواة. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كشف العورة لأجل المداواة.

المبحث الثاني: مداواة الرجل للمرأة والعكس.

المبحث الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل المداواة.

المبحث الرابع: التداوي عند الطبيب الكافر.

المبحث الخامس: عمل الرجال مع النساء في البيئة الطبية (الاختلاط).

المبحث السادس: الفحص الطبي قبل الزواج.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في العمليات الجراحية والتجميلية ومسائل الحمل. وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إزالة العضو الزائد.

المبحث الثاني: زراعة الشعر وإزالته.

المبحث الثالث: إعادة وترقيع غشاء البكارة.

المبحث الرابع: منع الحمل والحد من النسل.

المبحث الخامس: عمليات الإجهاض.

المبحث السادس: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي.

المبحث السابع: أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي).

المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين.

المبحث التاسع: فصل السياميين (التوائم المتلاصقة).

المبحث العاشر: عمليات بتر الأعضاء.

المبحث الحادي عشر: العمليات التجميلية.

الفصل الثالث:التطبيقات الفقهية للقاعدة في التشريح الطبي ونقل الأعضاء. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:التشريح الطبي الجنائي.

المبحث الثاني: التشريح الطبي التعليمي.

المبحث الثالث: زراعة ونقل الأعضاء بين الأحياء.

المبحث الرابع: نقل الأعضاء من الموتى دماغياً.

المبحث الخامس: التبرع بالدم.

المبحث السادس: عمليات الاستنساخ.

الفصل الرابع:التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسائل الصيدلة والعقاقير الطبية. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: شرب الخمر لغرض التداوي.

المبحث الثاني: التخدير الطبي.

المبحث الثالث: استعمال الخنزير في الأدوية.

المبحث الرابع: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً.

المبحث الخامس: أدوية منع الحمل.

المبحث السادس: المنشطات الجنسية.

المبحث السابع: الأمصال (اللقاحات) الطبية والتطعيمات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج ، وأبرز التوصيات.

الفهارس : وتشمل الآتي:

١ فهرس الآيات القرآنية.

٢ فهرس الأحاديث والآثار .

٣ فهرس الأعلام .

٤ فهرس المراجع والمصادر.

٥ فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، فلله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلقد أسبغ عليَّ نعمه ظاهرة وباطنة، وما خروج هذا البحث إلا من توفيقه وتيسيره لي، وإلا فإني عبد ضعيف لا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل، وأذكرك أخي القارئ أن ما تجده في هذا البحث من صواب فهو محض توفيق الله، وأما ما تجده من خطأ أو قصور فهو إشارة إلى ضعفي وقصوري، فأنا محل التقصير والخطأ وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ.

((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1] عبارة رواها الرواة عن أفضل الخلق –صلى الله عليه وسلم– وانطلاقًا من هذا التوجيه النبوي الكريم فإني أقدم شكري وتقديري إلى والديَّ الكريمين اللذين كانا معي في جميع مراحل حياتي بنصحهما وتوجيهاتهما ودعائهما ، ومع الشكر خالص الدعاء لهما من رب الأرض والسماء أن يتولاهما برحمته في الدنيا والآخرة.

ثم إنَّ من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كلٍ من:

١– القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة، وعلى المعهد العالي للقضاء خاصَّة، وأخص منهم مشايخي وأساتذتي بقسم الفقه المقارن سائلاً المولى عز وجل لهم الأجر والثواب على ما قاموا، وما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه.

٢– فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله– والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وكان له الفضل بعد الله تعالى، في إتمام هذا البحث وإخراجه على صورته التي هو عليها، مضموناً وشكلاً. فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

كما أشكر كل من قدمَّ لي خدمة أو توجيهاً أعان على إنجاز هذا البحث، ولا أجد أفضل

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٢٠) وقال : هذا حديث صحيح . وأحمد ، (٥/٢١١، ٢١٢). وصححه الألباني في السلسلة برقم (٤١٦) ص٧٧٦ ، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح : إسناده صحيح . انظر المشكاة لمحمد عبدالله التبريزي ، بتحقيق الألباني ، (٢/٩١١).

من مكافأتهم بالدعاء الصادق للمولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يُحسن مثوبتهم، ويكتب ذلك في ميزان أعمالهم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يمنَّ عليَّ بالقبول، وسائر المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: دراسة قاعدة(الضرورة تقدر بقدرها).

المبحث الأول:تعريف القاعدة الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الضرورة تقدر بقدرها باعتبارها لفظاً مركباً

أولاً: معنى الضرورة:

الضرورة لغة: من الضرر، وهو: خلاف النفع[١].

والضَّرورة : اسم لمصدر الاضْطرار ، تقول : حملتني الضَّرورة على كذا ، وقد اضْطُرَّ فلان إلى كذا وكذا ، بناؤه:(افْتُعل) ، فجعلت التاء طاء ؛ لأن التاء لم يَحْسُن لفظها مع الضاد .[٢]

والاضْطِرارُ: الاحتياجُ إلى الشي ءِ. واضْطَرَّهُ إليهِ : أحْوَجَه وألْجَأَهُ فاضْطُرَّ بضم الطاءِ ، والاسمُ: الضُّرَّةُ والضَّرورَةُ : الحاجةُ كالضَّارُورَةِ والضَّارورِ والضَّارُورَاءِ . والضَّرَرُ : الضِّيقُ والضَّيِّقُ وشَفَا الكَهْفِ.[٣]

الضرورة اصطلاحا:

الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.[٤]

وهي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر.[٥]

فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب.[٦]

وقيل : هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[٧]

وقيل في تعريف الضرورة : إنها حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيرهِ عن وقتهِ[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٦٠/٣ (ضرّ)، والصحاح ٧١٩/٢ (ضرر).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١١ / ٣١٤).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١ / ٥٥٠).

(٤) ينظر: التعريفات (١ / ١٨٠).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ١٤٥).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٥).

(٧) الموافقات (٢ / ١٨).

(٨) بنحو هذا التعريف عرفها الدكتور وهبه الزحيلي، وعرّفها بعضهم بما يقتضي قصرها على خوف هلاك النفس . واعترض عليه بأنه غير جامع. انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص٦٦، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١٥٥.

ثانياً: معنى تقدر بقدرها:

المقدار في اللغة: ما يعرف به قدر الشيء كالذراع والكيل والوزن والمقياس والعدد.[١]

وفي الصحاح: قَدْرُ الشيءِ: مبْلَغُهُ.[٢]

ومقدار كل شيء وقدْره مقياسه، وقد قدرْت الشيءَ بالشيء أقدِره قدْراً وقدّرته: قِسْته .[٣]

(١) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ٢١٥).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري (٢ / ٦٤).

(٣) ينظر: المخصص لابن سيده (٣ / ٤٤١).

المطلب الثاني: تعريف قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) باعتبارها لقباً

ورد في تعريف هذه القاعدة تعريفات متقاربة، ومن ذلك:

قيل : كل فعل أم ترك جوِّز للضرورة فلا يتجاوز عنها.[١]

وقيل : كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ماعدا ذلك.[٢]

وقيل: أن الاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر ، ولا يجوز الاسترسال ، ومتى زال الخطر عاد الحظر.[٣]

وقيل : لا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة.[٤]

فجميع هذه التعريفات، متقاربة، ولكنها تدل على أن ما أبيح للضرورة ، من فعل أو ترك يباح بالقدر الذي يدفع الضرر، ولا يسترسل فيه أو يتجاوز محل الإباحة إلى غيره.

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للبورنو (٣ / ٧١).

(٢) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (١ / ٣٩).

(٣) ينظر: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول (١ / ٧٧).

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١ / ٢٩٠).

المبحث الثاني: دراسة قاعدة(الضرورة تقدر بقدرها).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: حجية القاعدة.

المطلب الرابع: منزلة القاعدة وكلام الفقهاء عليها.

المطلب الأول:معنى القاعدة

لعل الناظر في التعريف السابق لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها يتضح له معنى القاعدة وهو: أن هذه القاعدة تبين أن التصرف الذي يُستباح به المحرم لأجل الضرورة أو الحاجة يجب أن يُكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة، ولا تجوز الزيادة، فإذا أبحنا فعلًا من الأفعال المحرمة لأجل الضرورة أو الحاجة فيجب أن تكون هذه الإباحة مرتبطةً بالقدر الذي تندفع به الضرورة أو الحاجة.

وفائدة وضع هذه القاعدة عقب القاعدة السابقة – الضرورات تبيح المحظورات – التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[١]

ويقول السعدي رحمه الله: (ومعنى القاعدة: أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ماعدا ذلك، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محذوراً من الصبر عليها، كما أن الاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر).[٢]

وتقدير الضرورة على نوعين:

النوع الأول: تقدير عام، ويُراد به وضع الضوابط والأسس العامة التي تبين أن هذا المحرم يباح لأجل هذه الضرورة بهذا القدر، دون تعرض للأشخاص، وهل هذا الشخص يمكن أن تُباح له هذه الضرورة أو لا، وهذا التقدير يقوم به العالم الذي يعرف دلائل الشريعة، وما يمكن أن يباح في حال الضرورة أو الحاجة وما لا يمكن، وما هي الضرورة والحاجة التي تبيح المحرم.

النوع الثاني: تقدير خاص، ويراد به تطبيق الضرورة على الواقع، واستباحة المحرم، وهذا يُرجع فيه إلى المكلف نفسه الذي وقعت له الضرورة أو الحاجة. ويكتفى هنا بالظن الغالب في التقدير؛ لأن الظن معتبر في الشرعيات إذا كان عليه دليل صحيح.[٣]

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١ / ١٠٩).

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (١ / ٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

أولاً: يدل لهذه القاعدة ما ورد من الآيات والأحاديث دالا على أن للمضطر حكما يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره.

فمن الآيات:

١) قوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[١].

٢) قوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢].

٣) قوله تعالى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٣].

٤) قوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤].

٥) قوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٥].

وجه الدلالة: في معنى قوله تعالى:{غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ } أما(باغ) فيبغي فيه شهوته. وأما (العادي) فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه بقدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته. وقال آخرون: تأويل ذلك: فمن اضطر غير باغ في أكله شهوة، ولا عاد فوق ما لا بُدَّ له منه.[٦]

وقيل: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ } أي في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد { فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } أي في أكل ذلك { إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٧].

وقيل: {غير باغ} في أكله فوق حاجته، {ولا عاد} بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها[٨].

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة آية (٣).

(٣) سورة الأنعام آية (١١٩).

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٥) سورة النحل آية (١١٥)

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٣٢٥).

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير (١ / ٤٨٢)

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (٢ / ٢٣١)

ومن السنة :

٦) ما وراه جابر بن سمرة[١] رضي الله عنه: "أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتَها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها. فأبى فَنَفقَت[٢]. فقالت: اسلخها حتى نقدّد[٣] شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟" قال: لا.قال: "فكلوها". قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر. فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحيت منك"[٤].

وجه الدلالة: أنه أبيح له الأكل منها ، وهو لا يجوز ولكن عندما كان هناك ضرورة أبيح له أكلها.

ثانياً: عموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة أصلا، وعلى التخفيف عند وجود العذر الطارئ، ومنها:

- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٥]
- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٦]
- قوله عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[٧] الآية.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على التخفيف والتيسير عند وجود المشقة والضرورة توجد المشقة، فيباح فيها المحظور رفعاً للحرج، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة العامري السُّوائي صحابي جليل، كنيته: أبو خالد وقيل: أبو عبد الله، سكن الكوفة، قيل: إنه توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ. انظر: أسد الغابة ٢٥٤/١. الإصابة ٤٣١/١.

(٢) نفقت الدابة نفوقاً، ماتت. انظر: القاموس المحيط ٢٨٦/٣ (نفق).

(٣) نقدد أي: نقطع، والقدّ القطع المستأصل والشق طولا، والقديد: هو اللحم المقدد. انظر: الصحاح ٥٢٢/٢ (قدد)، والقاموس المحيط ٣٢٥/١ (قدّ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٤/٢) كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة. رقم الحديث (٣٨١٨).وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٢٤/٢.

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٦) سورة الحج (٧٨).

(٧) سورة النساء آية (٤٣). وانظر: مزيدا من الأدلة في كتاب المشقة تجلب التيسير ص٣٧٨-٣٨١.

المطلب الثالث: حجية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وفي كتب الفروع[١]، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها[٢]، كما نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على إباحة الميتة للضرورة[٣]، وهي إحدى مسائل هذه القاعدة.

وهذه القاعدة تستمد حجيتها أيضاً من القواعد الكلية والتي تندرج تحتها هذه القاعدة فهي قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية؛ فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة ((الضرر يزال))[٤] ، وبعضهم تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، أو تحت قاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع))[٥].وكلها من القواعد الكلية المتفق عليها.

وقاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

قال عنها العلماء: تخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٦].

وقد ذكرتها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناه[٧].

وقد أُلف فيها كتب مستقلة[٨].

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها –أو مقارب لها–

---

(١) انظر: ما تقدمت الإحالة إليه من كتب القواعد الفقهية، وانظر : أحكام القرآن للشافعي ٩١/٢، والقوانين الفقهية ص١٥٠، والمغني ٣٣٢/١٣.

(٢) انظر: رسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية ص٢٠.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٨، وأضواء البيان ٩٢/١، والمغني ٣٣٠/١٣.

(٤) ممن أدرجها تحت هذه القاعدة السبكي، والسيوطي، وابن نجيم، وغيرهم . انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٦/١، وللسيوطي ص٨٤، ولابن نجيم ص٨٥، وشرح الكوكب المنير ٤٤٣/٤-٤٤٤.

(٥) انظر: الوجيز ص١٧٥، وكتاب المشقة تجلب التيسير ص٣٧٤ وما بعدها.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، ٧٦-٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨، ٧٥.

(٧) انظر المرجعين المتقدمين، والفروق ١١٨/١، والقواعد للمقري ٤٣٢/٢، والمجموع المذهب (رسالة) ٣٤٠/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، والمنثور ١٦٩/٣، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٩٥/١، ٢٧٩، ٤١٠/٢، والمجلة مع شرحها لسليم رستم ٢٧/١، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي ص١٩.

(٨) منها كتاب "المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية" من تأليف د. صالح بن سليمان اليوسف، وعدة مؤلفات بعنوان رفع الحرج منها: "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ضوابطه وتطبيقاه" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، و"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

كقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))، وقاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع))، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها))، وقاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير))، ونحوهما[١].

وذكر بعض العلماء أنها قاعدة فقهية أصولية[٢].

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن قاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) حجة يعمل بها ويحتج بها كمثيلاتها من القواعد الفقهية التي احتج بها العلماء وذكروا تحتها عدداً من الفروع.

---

(١) انظر في ذلك: كتاب المشقة تجلب التيسير ص٣٧١-٣٩٦، والقواعد الفقهية للندوي ص٢٧١، والوجيز ص١٦٢.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٢٦٥.

المطلب الرابع: منزلة القاعدة وكلام الفقهاء عليها وبعض فروعها

كما سبق بيانه فهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، فقد أجمع عليها الفقهاء، واستدلوا بها وبنوا عليها الكثير من الأحكام.

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

١- إباحة أكل الميتة للمضطر[١].

٢- إباحة النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار[٢].

٣- دفع الصائل ولو أدّى إلى قتله[٣].

٤- الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة.[٤]

٥- اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به.[٥]

٦- إذا أحدث رجل في بنائه شباكاً (أي نافذة) تُطل على مقر نساء جاره لا يؤمر بهدم الحائط وسد شبَّاكه كلياً، بل بقدر ما يرفع الضرر عن جاره بصورة تمنع النظر.[٦]

٧- أن الكفار في حال الحرب إذا تترسوا بالمسلمين، أو أقاموا لهم معسكرات بين المسلمين فلا بأس بالرمي لضرورة إقامة فرض الجهاد، لكن يقصد بالرمي الكفار دون المسلمين.[٧]

٨- والمرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد امرأة أو محرم لم يجز لها كشف جميع ساعدها ، بل عليها أن تلف على يدها ثوبا ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد ، ولو زادت عليه عصت الله تعالى.[٨]

فهذه بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء والتي تندرج تحت قاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) وما ذكرناه جزءٌ يسير من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة وليس المقام مقام بسط هذه الفروع ولكن من باب التمثيل للفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة أوردنا بعضاً منها.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والقوانين الفقهية ص١٥٠، والمهذب ٢٥٠/١، والمغني ٣٣٠/١٣.

(٢) انظر: الهداية ٣١٠/٣، والقوانين الفقهية ص٣١٣، والتنبيه ص٢٣١، والمغني ٢٩٢/١٢.

(٣) انظر: الهداية ٥٠٨/٤، وشرح الخرشي ١٠٥/٨، والتنبيه ص٢٢٠، والمغني ٥٣١/١٢.

(٤) الوجيز في أصول الفقه للبورنو (٣ / ٧١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٣٨٥).

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في التمريض وإجراء الفحوصات الطبية لأجل المداواة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كشف العورة لأجل المداواة.

المبحث الثاني: مداواة الرجل للمرأة والعكس.

المبحث الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل المداواة.

المبحث الرابع: التداوي عند الطبيب الكافر.

المبحث الخامس: عمل الرجال مع النساء في البيئة الطبية (الاختلاط).

المبحث السادس: الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول: كشف العورة لأجل المداواة

يحرم على الإنسان أن يكشف عورته أمام الغير، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[١]، وقد دل على تحريم ذلك أدلة كثيرة منها:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).[٢]

وورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت : يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك)). فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: (إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل). قلت: والرجل يكون خاليا قال: ((فالله أحق أن يستحيا منه.))[٣]

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبدالسلام[٤]: كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار.[٥]

هذا من حيث الأصل لكن عند الضرورة التي لا بد فيها للطبيب من النظر إلى العورة لغرض معرفة المرض، فإن أهل العلم رخصوا في مثل هذه الحال أن ينظر الطبيب إلى عورة المريض، وذلك لمكان

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد الأمين الشنقيطي ص٢٢٤.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه(١/١٨٣)، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث (٧٩٤).

(٣) سنن الترمذي(٥/٩٧) ، كتاب الأدب ، باب حفظ العورة (٢٧٦٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧.وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا .وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزا وية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي . وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠.من كتبه " التفسير الكبير " و " الالمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد " و " قواعد الاحكام في إصلاح الانام"، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام " و " بداية السول في تفضيل الرسول" و " الفتاوي " و "الغاية في اختصار النهاية " فقه، و " الاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز " في مجاز القران، و " مسائل الطريقة" تصوف، و " الفرق بين الايمان والاسلام " رسالة، و " مقاصد الرعاية " في شستربتي (٣١٨٤) وغير ذلك. وكان من أمثال مصر:"ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام" انظر: الأعلام للزركلي (٤/٢١).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٨).

الضرورة والحاجة الداعية إليه، والقاعدة الشرعية تقول: ((الضرورات تبيح المحظورات))[١]، فالطبيب يحتاج عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال في جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وجراحة الولادة.

وقد يحتاج غيره ممن يستعين بهم في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي إلى مثل ذلك أيضاً ، فيحتاج المصور بالأشعة مثلاً إلى كشف المريض عن الموضع المراد تصويره من العورة ، كما أن التصوير بالأشعة في بعض الأحيان يستلزم حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام ، ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع في تشخيص بعض الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والجهاز الهضمي.[٢]

يقول العز بن عبد السلام في ذلك: (كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة).[٣]

ويقول أيضاً رحمه الله: (ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها. وكذلك يجوز النظر لإقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة، وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة إليه، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها. وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال، لما في النظر إلى سوءاتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص٢٢٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٨).

كالنظر إلى الأليتين.[١]

فقد بين –رحمه الله– أن نظر الطبيب إلى عورة مريضه لمداواة جراحة وغيرها يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العورة، وذلك لمكان الضرورة والحاجة.

ومن الأدلة الشرعية على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة:

ما ورد عن عطية القرظي[٢] قال:((كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت)).[٣]

وبناءً على ما سبق فإنه لا حرج على المسلم في كشفه عما دعت الحاجة أو الضرورة إلى كشفه من عورته لأجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه، سواءً كان رجلاً أو امرأة ، عند وجود الضرورة المبيحة لذلك فلا بد من تحقق وجود الضرورة ، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة ، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.[٤]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عطية القرظي: رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– وسمع منه ، سكن الكوفة ، حديثه عند عبد الملك بن عمير ، ومجاهد بن جبر ، وكثير بن السائب. انظر: معرفة الصحابة .(١٥ / ٤٥٦).

(٣) سنن أبي داود،(٥٤٦/٢) كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم (٤٤٠٤).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٢٢٥.

تطبيق قاعدة(الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

لا شك أن إباحة النظر إلى العورة لأجل الضرورة ليس على إطلاقه، فإن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وحتى تتحقق الضرورة التي تقدر بقدرها فلا بد من تحقق ما يأتي:

١ - تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة ، فإذا وجدت الوسائل المغنية كالتحاليل الطبية وغيرها لم يجز للطبيب ولا لغيره كشف عورة المريض لانتفاء الضرورة.

٢ - الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ، فيجب الاقتصار في الفحص والمداواة من قبل الطبيب وأعوانه على الموضع المحتاج إلى النظر إليه دون غيره من عورة المريض ، وكذلك يحرم اللمس من باب أولى.

وقد مثل لذلك الفقهاء كما جاء في الأشباه والنظائر: ولو فصد[١] أجنبي امرأة: وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد.[٢]

وهكذا لو كان الألم في عينها أو أذنها ونحو ذلك، فتكشف موضع الألم ولا يجوز كشف وجهها بأكمله؛ لأنه لا يوجد ضرورة.

جاء في شرح القواعد الفقهية: ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[٣]

٣ - الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة .

يقول العز بن عبد السلام: (وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها).[٤]

٤ - يشترط في الذي يقوم بكشف العورة للضرورة أن يكون من جنس المريض فلا يحل

---

(١) الفصد: قطع العرق أو شقه . انظر: مختار الصحاح ص٥٠٤، والقاموس المحيط ص٣٩١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١٧٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١ / ١١٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠/ ١٤٠).

للطبيب والممرض وفني الأشعة ونحوهم من الرجال أن يكشفوا على امرأة مريضة مع وجود طبيبة وممرضه ، والعكس صحيح فلا يصح للطبيبة والممرضة ونحوهما الكشف على الرجل مع وجود طبيب وممرض ونحوهما؛ لأن الضرر يزال، ويختار في ذلك أخف الضررين ، ولا شك أن اطلاع المرأة على عورة المرأة أهون شراً و أخف ضرراً من اطلاع الرجل عليها ، والعكس صحيح.

٥ - في حالة عدم وجود الجنس المماثل، لا تصح الخلوة بين الرجل والمرأة؛ لأن الضرورة تسوغ النظر ولا تسوغ الخلوة.

٦ - تقديم المسلم والمسلمة على الكافر إلا عند التعذر؛ لأن ضرر اطلاع المسلم أخف من اطلاع الكافر[١].

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى للشيخ صالح الفوزان ص ٢١٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي ص٥٢٨-٥٢٩، أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٥.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان ١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٢١م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في١-١٤١٤/١/٧هـ وهذا نصه: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة) انتهى.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها في أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعًا.

٥- ويوصي المجمع بما يلي:

١- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكرًا، ومنهجًا، وتطبيقًا بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢- العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.[1]

---

(1) انظر:قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(٨٢/١)، قرار رقم:٨٢ بشأن ضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض.

المبحث الثاني: مداواة الرجل للمرأة والعكس

اتفق الفقهاء على عدم جواز نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية عنه، وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب استتار النساء، وأنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة من بدن امرأة أجنبية عنه أو محرم له، من غير ضرورة أو حاجة تقتضي ذلك، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى ما يعد عورة من بدن رجل أجنبي عنها أو محرم لها من غير ضرورة أو حاجة، ولا خلاف في هذا القدر بين العلماء.(١)

والأدلة على ذلك كثيرة ولن نسهب في ذكرها لأنها موطن اتفاق بين الفقهاء، ولكن نورد فيما يأتي بعضاً منها:

١- قوله تعالى:{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}(٢)

وجه الدلالة: أي: أرشد المؤمنين، وقل لهم: الذين معهم إيمان، يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات...ولما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع .(٣)

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ولا والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام - قالت عائشة - والله ما أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن»، كلاما))(٤).

---

(١) انظر: رد المحتار(٥/٢٣٥)، بدائع الصنائع(٦/٢٩٥٣)، مواهب الجليل(١/٤٩٩)، مغني المحتاج(٣/١٢٨)، المغني(١/٥٧٨)، كشاف القناع(٥/١١).

(٢) سورة النور الآيات (٣٠-٣١).

(٣) انظر: تفسير السعدي (١ / ٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/٢٤٧) .كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، رقم: (٢٧١٣)، ومسلم في صحيحه،(٦/٢٩) ، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم: (٤٩٤١) .

٣- عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له))[١].

٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).[٢]

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبدالسلام:"كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار".[٣]

مما سبق يتبين لنا أن الأصل في حكم مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، هو عدم جواز ذلك، هذا من حيث الأصل، ولكن يختلف الحكم في حال الضرورة كما سيأتي بيانه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير،(١٥/١٤٣)، رقم الحديث: (١٦٨٨١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم : (٥٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،(١/١٨٣) باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٧٩٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٨).

حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس حال الضرورة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على جواز مداواة الرجل للمرأة والعكس حال الضرورة، ولكن بضوابط معينة.

- واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها.

١- عن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- قالت:((كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)).[٥]

٢- عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: ((غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)).[٦]

٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)).[٧]

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على جواز مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل حال الضرورة، وقد تحدث الفقهاء عن جواز ذلك في حال الضرورة ومن ذلك:

فعند الحنفية: ما جاء في بدائع الصنائع: فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة، ولا امرأة تتعلم، وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله، يداويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً، لمكان الضرورة، كحرمة الميتة وشرب الخمر، وحالة المخمصة والإكراه. لكن الثابت بالضرورة، لا يعدو موضع الضرورة ؛ لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة[٨].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية(٢٦/١٠).

(٢) انظر: الفواكه الدواني(١٤/٢).

(٣) انظر:حاشية البيجرمي(٣٢٠/٣).

(٤) انظر:الآداب الشرعية(٤٤٢/٢).

(٥) صحيح البخاري.(٤١/٤) كتاب الجهاد والسير ، باب مداوة النساء الجرحى في الغزو ، (٢٨٨٢).

(٦) صحيح مسلم.(١٩٩/٥) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب. (٤٧٩٣).

(٧) صحيح مسلم. (١٩٦/٥)كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال. (٤٧٨٥).

(٨) انظر: بدائع الصانع (٥/ ١٢٣- ١٢٤)

وعند المالكية: جاء في كتاب الشرح الصغير: ويجب ستر العورة، عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة، إلا لضرورة، فلا يحرم، بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة فبقدرها، كالطبيب، يبقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر، وإلا فيكتفى بوصف النساء؛ إذ نظرهن للفرج أخف من الرجل.(١)

وعند الشافعية: جاء في المهذب: سترة العورة عن العيون واجب؛ لقوله تعالى:{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا}(٢) قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فهي فاحشة، وروي عن علي –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت))(٣) فإن اضطر للكشف، للمداواة، أو للختان؛ جاز ذلك لأنه موضع ضرورة.(٤)

وفي قواعد الأحكام: ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه،.....ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات.(٥)

وعند الحنابلة: جاء في المغنى: يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها (يعني المرأة) من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة.(٦)

وفي الآداب الشرعية: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبر يده عليها؟ قال: هذا ضرورة، ولم ير به بأساً.(٧)

فيتبين لنا مما سبق اتفاق الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة والعكس حال الضرورة، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها كما سيأتي بيانه.

---

(١) الشرح الصغير (٤/ ٧٣٦).

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ، برقم (٣١٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود بنفس الرقم.

(٤) المهذب.(٦٣/١).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤٠).

(٦) المغني (٧ /٤٥٩).

(٧) الآداب الشرعية (٢/ ٤٦٤).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

مما سبق يتبين لنا أن الأصل في حكم مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل هو عدم جواز ذلك، هذا من حيث الأصل، ولكن يختلف الحكم في حال الضرورة كما بينا، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة.(١)

قال في المنهاج: ومن هؤلاء من قال بجواز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد(٢)

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ولكي تقدر الضرورة بقدرها ولا يحصل مجاوزة للحد في ذلك، فلا بد من تحقق ما يأتي:

١- وجود الضرورة الملحة، وهي ضرورة معالجة المرأة حينما يخشى عليها الهلاك أو ألم لا تحتمله إن لم يقم الطبيب بمعالجتها، وذلك لأن الضرورات تبيح المحضورات.(٣) فإذا لم توجد الضرورة فلا يجوز حينئذ مداواة الجنس الغير مماثل له.

قال في فتح القدير: ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة.(٤)

٢- عدم وجود الطبيب المماثل في الجنس والقادر على المداواة، أو وجود الجنس المماثل ولكنه غير قادر على المداواة، فإذا وجد الجنس المماثل القادر على المداواة فلا يجوز حينئذ مداواة الجنس الغير مماثل له.

جاء في فتح القدير: وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل.(٥)

وأما إذا خافت الهلاك بسبب جراحة تقوم بها المرأة، فللرجل الأجنبي أن يقوم بإجراء مثل هذه الجراحة لها(٦) .

---

(١) انظر: مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص١٦٣.

(٢) النووي على مسلم (١٤/١٩٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٩٣).

(٤) فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٢ / ١٩٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٩٧).

وكذلك يشترط في معالجة المرأة للرجل، أن لا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة[١].

٣-الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ، فيجب الاقتصار في الفحص والمداواة من قبل الطبيب وأعوانه للجنس الآخر على الموضع المحتاج إليه دون غيره

وقد مثل لذلك الفقهاء كما قالوا: لو فصد[٢]أجنبي امرأة: وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد.[٣]

وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع ؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.[٤]

وتقدر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها، بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة.[٥]

فإن لم يقدر أهل جهة على تعليم المرأة، أو لم يجدوا من تقوم بمداواتها، أو إذا وجد، لكن خيف عليها الهلاك، فيجب أن يستر منها كل شيء، سوى موضع المرض، ثم يداويها الرجل، فينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها.[٦]

وبناء على ذلك على الطبيب أن يقدر الضرورة بقدرها، فلا يكشف من العورة إلا بقدر ما يستدعيه الكشف والمعالجة.

جاء في شرح القواعد الفقهية: ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[٧]

٤- الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣) ، والإنصاف،(٨/ ٢٢).

(٢) الفصد: قطع العرق أو شقه . انظر مختار الصحاح ص٥٠٤، والقاموس المحيط ص٣٩١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١٧٢).

(٤) فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٢ / ١٩٦).

(٥) كفاية الأخيار(٢/ ٤٧).

(٦) تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠/ ٢٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٠).

(٧) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا (١ / ١١٠).

يقول العز بن عبد السلام: وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك. لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها.(١)

٥- إذا لم يوجد الجنس المماثل و وجد من ذوات المحارم من الجنس الآخر من يقدر على المداواة، فإنه لا يجوز في هذه الحالة المداواة من غير المحارم مع وجود المحرم القادر على المداواة. جاء في الآداب الشرعية: الأصل عدم جواز التداوي إلا بين المحارم، لما يترتب عليه من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنبية والأجنبي.(٢)

ومن هؤلاء المجيزين من خص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات(٣)منهن، معللًا بأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، كما أضافوا أن تكون المداواة عند الضرورة بغير مس ولا مباشرة مستدلًا على ذلك بما اتفق عليه الفقهاء من أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم، وفي قول الأكثر منهم(٤).

٦- في حالة عدم وجود الجنس المماثل، لا تصح الخلوة بين الرجل والمرأة لأن الضرورة تسوغ المداواة ولا تسوغ الخلوة.

فلا بد أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، خشية الخلوة؛ لجواز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين عند كثير من العلماء، وذلك لاستحياء كل بحضرة الأخرى.

وسئل أحمد عن الكحال يخلو بالمرأة، فقال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة تكون في البيوت(٥).

٧- أن تؤمن الفتنة، فإن خشي وقوع الفتنة فلا تجوز المداواة في هذه الحال.

٨- أن يكون الطبيب أمينا.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤٠).

(٢) الآداب الشرعية: (٤٦٤/٢).

(٣) يقال امرأة تجالت: أسنت وكبرت، انظر: النهاية لابن الأثير:(٢٨٨/١)؛ والمعجم الوسيط: (١٣١/١).

(٤) انظر: فتح الباري: (٨٠/٦).

(٥) الآداب الشرعية: (٤٦٤/٢– ٤٦٥).

جاء في مغني المحتاج: وكذلك لا يقدم للكشف على المرأة غير أمين مع وجود الأمين، وقد يحرم النظر دون المس، وذلك إذا تمكن الطبيب من معرفة العلة بالمس فقط.[١]

٩- ألا يكون كافراً مع وجود المسلم فيجب تقديم المسلم والمسلمة على الكافر إلا عند التعذر، لأن ضرر اطلاع المسلم أخف من اطلاع الكافر.[٢]

وجاء في نهاية المحتاج: والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم.[٣]

ولكن إذا وجد الجنس المماثل وإن كان كافراً فإنه يقدم على الجنس الآخر وإن كان مسلماً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

السعودية[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه ما جاء في هذه القرارات من مجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن ومنها ما يأتي: حيث جاء فيه:

فإنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧(يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة . ويوصي بما يلي:

---

(١) نهاية المحتاج.(٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى للشيخ صالح الفوزان ص٢١٧. وفقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي ص٥٢٨-٥٢٩، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٢٢٥.

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ١٩٥).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،(١ – ١٧٤) - (١ / ١٣٢) قرار رقم: ٨١ (٨/١٢).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٤ / ٤١٩)، الفتوى رقم (٩٢٤٣).

أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء . والله الموفق.(١)

وجاء في قرار آخر، بشأن ضوابط كشف العورة في أثناء علاج المريض:

أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكرًا، ومنهجًا، وتطبيقًا بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.(٢)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة

المشروع للمرأة أن تعالج عند طبيبة مسلمة ، فإن لم توجد فعند امرأة غير مسلمة ، فإن لم توجد طبيبة فتعالج عند طبيب مسلم عند الضرورة ، وإن لم يمكن فطبيب غير مسلم.(٣)

فالأدلة والفتاوى السابقة تفيد إفادة قطعية أن الشريعة حرصت الحرص الكامل على أن يتباعد الرجال عن النساء والعكس، ويستفاد منها أن الرجال لا يطببهم إلا الرجال وأن النساء لا يطببهن إلا النساء، ولا يجوز أن تجعل هذه المسألة من مسائل الحوار و الأخذ و الرد لأنها قضية قد فصلتها الأدلة وقال أهل العلم الراسخون فيها كلمتهم، فالواجب على وزارة الصحة أن تحرص الحرص الكامل على تأمين الأقسام الخاصة بالنساء ولا يكون فيها إلا الطبيبات من النساء وفي جميع التخصصات، وأن تكون أقسام تمريض الرجال على حدة وليس فيها إلا الأطباء من الرجال فقط، وهم قادرون على ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (١ – ١٧٤)، قرار رقم: ٨١ (٨/١٢).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة (١ / ٨٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة،(٢٤ / ٤١٩)الفتوى رقم (٩٢٤٣)، وقد صدرت الفتوى عن كلٍ من:

...عضو ...عضو ...نائب الرئيس ...الرئيس

عبد الله بن قعود ...عبد الله بن غديان ...عبد الرزاق عفيفي ...عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المبحث الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل المداواة

تعريف الخلوة:

الخلوة في اللغة: من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء ، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه.

وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة : انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة.

والخلوة : الاسم ، والخلو : المنفرد ، وامرأة خالية ، ونساء خاليات : لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي : التفرغ ، يقال : تخلى للعبادة ، وهو تفعل من الخلو.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.[٢].

حكم الخلوة بالأجنبية لأجل المداواة:

معنى الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرما، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة.[٣]

ولا تجوز الخلوة بالأجنبية حتى لو كان لأجل العلاج والمداواة، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على تحريم الخلوة بين الطبيب الأجنبي والمرأة الأجنبية عنه، وأن وجود المحرم أو الزوج مانعاً لتلك الخلوة.

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤ / ٢٣٧) ، المصباح المنير (٣ / ١٢٩) ،الكليات لأبي البقاء الكفومي(١ / ٦٦٨).

(٢) انظر: البدائع(٢ / ٢٩٣) ، الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٣١٣) ط الحلبي ، المجموع (٤ / ١٥٥) ومابعدها، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٧) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ١٩٨).

(٣) البدائع (٢ / ١٢٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٦).

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣١٣).

(٦) شرح البهجة لزكريا الأنصاري (٤/٣٦٥).

(٧) الفروع (٥/١٥٣-٥٥٩) ،وغذاء الألباب (٢/٢١) ،كشاف القناع (٥/١٣).

فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: ((اذهب فحج مع امرأتك)).[١]

وعن عمر –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما))[٢]

فدلت هذه الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبية التي ليس معها محرم، باتفاق الفقهاء.

حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة على أقوال:

قول الحنفية: أما الحنفية فقد ذكر ابن عابدين[٣]لهم رأيين في هذه المسألة:

الأول : أنها تنتفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة.[٤]

الثاني: كما جاء في حاشيتة أيضاً ما نصه: "لكنه يفيد أيضا أنها لا تنتفي بوجود امرأة أخرى فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة ثم رأيت في منية المفتي ما نصه : الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم".[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٧٢/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم: (٣٠٠٦). ومسلم في صحيحه(١٠٤/٤) .كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. رقم: (٣٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(١٨/١)، مسند عمر بن الخطاب برقم (١١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط (٢٣٩/١٦).

(٣) هو: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين : فقيه حنفي، ولد سنة ١٢٣٨هـ ومات في دمشق سنة ١٣٠٧هـ. تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق. له نحو ٢٠ كتابا ورسالة، منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد) و (شرح العقيدة الاسلامية) للحمزاوي، و (شرح قصة المولد لابن حجر المكي)، انظر: الأعلام للزركلي (١ / ١٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٣٦) .

(٥) المرجع السابق.

قول المالكية: جاء في الفواكه الدواني: ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك.[١]

وفي بلغة السالك : تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال ، وظاهره ، وإن كن محارم.[٢]

قول الشافعية: فصل الشافعية الحكم في ذلك ، فقال بعضهم: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة، وهو محرم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال، وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم جاز، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات، إلا أن تكون إحداهن محرما له، وقال صاحب العدة: نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفرداً بهن.[٣]

وقد ذكر صاحب المجموع بعد إيراد الأقوال السابقة: أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك.[٤]

وفي حاشية الجمل: يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد. أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة،وإلا فلا.[٥]

وفي المجموع: إن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز.[٦]

قول الحنابلة:أما عند الحنابلة ، فتحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة[٧]، واستدلوا على ذلك بأدلة تحريم الخلوة بالأجنبية، وقد سبق ذكرها.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٩٤).

(٢) بلغة السالك والشرح الصغير (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٣) انظر : المجموع (٧ /٦١).

(٤) المجموع (٧ / ٦١ ، ٦٢) .

(٥) حاشية الجمل (٤ / ٤٦٦) .

(٦) المجموع (٤ / ١٥٦) .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٧) .

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو جواز خلوة الرجل بأكثر من امرأة بشرط أن تكون إحداهن محرماً له. كما قال الشافعية في أحد أقوالهم، وتحريم ما عدا ذلك، والله أعلم.

الخلوة بالأجنبية للعلاج:

بناءً على ما سبق فإنه يترجح في ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم الخلوة بالأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج، أو امرأة ثقة على الراجح؛ لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.[١]

ومن قرارات المجمع الفقهي حول هذه المسألة ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي – بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن وتطبيق القواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه – قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

– أولاً: أحكام عامة:

أ– إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب– إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج– كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.[٢]

---

(١) انظر : الفواكه الدواني(٢ / ٤١٠) ، مغني المحتاج (٣ / ١٣٣) ، مطالب أولي النهى (٥ / ١٢).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١ / ٣٤).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

مما سبق يتبين لنا اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز الخلوة بالأجنبية لأجل المداواة، ويستثنى من ذلك حال الضرورة، ففي حال الضرورة يباح الخلوة بالأجنبية لأجل المداواة ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، وحتى تقدر الضرورة بقدرها فلا بد من تحقق ما يأتي:

١- أن الخلوة بالأجنبية لأجل المداواة لا تكون إلا في حال الضرورة القصوى ، وهي إذا كانت المرأة في مكان وقد أشرفت على الهلاك ، ووجد الطبيب منفرداً فيجب عليه أن يداوي هذه المرأة ، وذلك قياساً على أنه إذا وجد الرجل المرأة في طريق غير آمن ، فعليه اصطحابها إلى موضع الأمن ، كما في حادثة الإفك.

جاء في المجموع: ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة الإفك.[١]

٢- عدم وجود المثيل والنظير من نفس الجنس، فإذا وجد الجنس المماثل القادر على المداواة فلا تجوز الخلوة بالأجنبية ، لأنه لا ضرورة مع وجود الجنس المماثل القادر على المداواة.

٣- الاقتصار على القدر والموضع الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ، فيجب الاقتصار في المداواة على الموضع المحتاج إليه دون غيره.

قال في الأشباه: ولو فصد أجنبي امرأة: وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للفصد.[٢]

٤- الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة.

يقول العز بن عبد السلام: وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك. لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها.[٣]

---

(١) المجموع شرح المهذب - (٤ / ٢٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١٧٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (٢٠/ ١٤٠).

المبحث الرابع: التداوي عند الطبيب الكافر

للعلماء في حكم التداوي عند الطبيب الكافر قولان:

١- القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بكراهة أن يستطب أهل الذمة فيما لا يتعلق بالدين، عند وجود الطبيب المسلم الماهر الحاذق ، وإباحة ذلك عند عدم وجود الطبيب المسلم، أو كون الكافر أمهر وأحذق من المسلم أو أقل أجراً منه.[١]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يأتي:

١- عن سعد –رضي الله عنه- ، قال : مرضت مرضا أتاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برده على فؤادي فقال : ((إنك رجل مفؤود[٢] ، ائت الحارث بن كلدة[٣] أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن))[٤]

٢- واستدلوا كذلك بما ورد عن عائشة –رضي الله عنها- واستأجر النبي : وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا- الخريت الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل.[٥]

٣- واستدلوا كذلك بما ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- خرج عام الحديبية في بضع عشرة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٦/٢)، مغني المحتاج (٦٢/١٢)، قليوبي وعميرة (٢١٢/٣)، فتح الباري : (١٩٧/١٠). الآداب الشرعية:(٤٦٢/٢، ٤٧٩).

(٢) رجل مفؤود: أي مصاب الفؤاد. انظر: أساس البلاغة (١ / ٣٤٢).

(٣) هو: الحارث بن كلدة الثقفي: طبيب العرب في عصره، وأحد الحكماء المشهورين. من أهل الطائف. رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها . وتعلم الضرب على العود بفارس واليمن . مولده قبل الاسلام، وبقي أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية، واختلفوا في إسلامه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده. له كلام في الحكمة، وكتاب (محاورة في الطب) توفي سنة٥٠ هـ انظر: الأعلام للزركلي (٢ / ١٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٧/٤)، كتاب الطب ، باب فى تمرة العجوة. (٣٥٧٥)، و ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، حديث رقم : ٢٠٣٣، والجامع الصغير وزيادته (١ / ٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري (١١٦/٣) ، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، (٢٢٦٣).

مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى ، وأشعره ، وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة ، وسار النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى كان بغدير الأشطاط ، أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال:((أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين)) . قال أبو بكر يا رسول الله ، خرجت عامدا لهذا البيت ، لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال: ((امضوا على اسم الله)).[١]

٤- واستدلوا لرأيهم بأن ذلك نوع من الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا، وأن هذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خبير، وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديًا خريتًا وأتمنه على نفسه وماله، كما أن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا }[٢] . ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك أحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدينا، وائتمان لهم على ذلك وهو جائز، ولأن كتبهم الطبية لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة بل هي مجرد انتفاع بآثارهم[٣]. وقد روي أن الحارث بن كلدة وكان كافرًا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستطبوه[٤].

يقول ابن تيمية –رحمه الله– عن ذلك: وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مشركا لما هاجر وكان هاديا خريتا ماهرا بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة وائتمنه على نفسه وماله ، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مسلمهم وكافرهم ، وقد روي أن الحارث بن كلدة، وكان كافراً أمرهم رسول الله –صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٧٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٤/١١٤ – ١١٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي: ص٥٦٠؛ والتراتيب الإدارية: (١/٤٥٧ – ٤٥٨).

وسلم- أن يستطبوه ، وإذا وجد طبيبا مسلما فهو أولى وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا.[١]

وقد أيد ابن القيم أصحاب هذا القول فقال بعد أن ذكر قصة استئجار النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أريقط هاديًا وقت الهجرة وهو كافر: فيه دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة، والحساب والعيوب ونحوها، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا أن لا يوثق به في شيء أصلًا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما مثل طريق الهجرة[٢].

٦- واستدلوا بقصة صلح الحديبية وبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- عينًا له من خزاعة وقبول خبره، أن فيه دليلًا على جواز قول المتطبب فيما يخبر به عن صفة العلة ، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة.[٣]

٢- القول الثاني: ذهب بعض المالكية ، إلى أن الاعتماد على الطبيب غير المسلم، لا يجوز عند وجود الطبيب المسلم ، أما في حالة فقدان الطبيب المسلم، أو لم يوجد طبيب مسلم يضاهي غير المسلم في الحذق والمهارة والاختصاص، فيجوز حينئذ التداوي عند غير المسلم.

قال في المدخل : ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك.

وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكافرين اللذين لا يرجى منهما نصح ، ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أو علمه أو هما معا فإن القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه...[٤]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، هي كذلك أدلة القائلين بالكراهة- في القول الأول- غير أن أصحاب القول الأول حملوها على الكراهة وأصحاب القول الثاني حملوها على التحريم، وهذه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١ / ٥١٦).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٢٠٨/٢)، طبعة دار الكتاب العربي، والآداب الشرعية: (٤٦٣/٢).

(٣) الآداب الشرعية: (٤٦٢/٢).

(٤) المدخل لابن الحاج المالكي.(١ / ٩).

الأدلة هي:

١- أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني ، وأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئًا من النجاسات.

٢- ما فيه من اقتداء غير المريض به.

٣- ما فيه من الإعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم.

٤- ما فيه من ذلة المسلم لهم.

٥- ما فيه من تعظيم شأنهم سيما إن كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فإنهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه.

٦- ما فيه من القبح والشناعة إن كان المريض امرأة مسلمة ؛ لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر إليها ويجسها في بعض الأوقات.

٧- ما يحصل من الأنس والود لهم ، وإن قل إلا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من المسلمين.[1]

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو القول بتحريم التداوي عند الطبيب الكافر عند وجود الطبيب المسلم المساوي له في المهارة والحذق، وكراهة ذلك عند عدم وجود الطبيب المسلم، أو وجود المسلم الذي يقل عنه في المهارة والحذق بالطب، والله أعلم.

---

(1) انظر: المدخل لابن الحاج - (١ / ٤) . ومغني المحتاج (١٢ / ٦٢). والآداب الشرعية: (٤٦٢/٢).

حكم المسألة في حال الضرورة:

لم يختلف العلماء في جواز معالجة الطبيب الكافر للمسلم في حال الضرورة ، فقد اتفقوا على جواز ذلك في حال الضرورة ،كانعدام الطبيب المسلم الماهر الحاذق الأقل أجرة.[١]

حتى إن المانعين من المالكية أجازوا ذلك في حال الضرورة ، وقد جاء في المدخل: ....وقد تقدم أن الخطأ في هذا كبير؛ لأنه إن أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى، فالحاصل من هذا أنه ينظر إلى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن إلى وصفه.[٢]

وأصحاب القول الأول، أباحوا ذلك من باب أولى : فقد جاء في مغني المحتاج : ولا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، صرح به في الكفاية، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما، فالظاهر أن الكافرة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل. فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة ، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق ، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر.[٣]

وقال ابن تيمية: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله.[٤]

---

(١) انظر:حاشية ابن عابدين :(١١٦/٢). المدخل لابن الحاج (١ / ٩). مغني المحتاج .(٦٢/١٢). فتح الباري (١٩٧/١٠). الآداب الشرعية (٤٦٢/٢).

(٢) المدخل لابن الحاج (١ / ١٢).

(٣) مغني المحتاج (١٢ / ٦٢).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١ / ٥١٦).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

اتفق العلماء في حال الضرورة على جواز مداواة الطبيب الكافر للمسلم كما سبق بيانه ، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز مجاوزة الحد في ذلك ، وحتى تتحقق الضرورة التي تقدر بقدرها فلا بد من تحقق ما يلي:

١ - وجود الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، فإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة.[١]

٢ - عدم وجود الطبيب المسلم ، فإذا وجد الطبيب المسلم الحاذق فإن الضرورة تنتفي في هذه الحال. قال ابن تيمية: وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه.[٢]

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– : إن استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين:

– الأول: الحاجة إليهم.

– الثاني: الأمن من مكرهم.[٣]

٣ - أن يوجد الطبيب المسلم ، ولكن الكافر أمهر وأحذق منه. فالحاصل من هذا أنه ينظر إلى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة.[٤]

٤ - الأمن من مكرهم؛ يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– : لأن غير المسلمين لا نأمن مكرهم إلا نادراً، ولا سيما في قضية الولادة أي التوليد؛ لأن هؤلاء النصارى في التوليد يحرصون على أن يقتلوا أولاد المسلمين، أو أن يمزعوا أيديهم عند إخراج الطفل في التوليد فإذا احتاج الناس إليهم وأمنوا منهم فلا بأس.[٥]

٥ - إذا كان الطبيب الكافر أقل مؤونة من المسلم ، ففي هذه الحال يجوز العدول إلى الكافر مع وجود المسلم.

٦ - إذا كانت المريضة امرأة فيجب الاقتصار في المداواة على القدر والموضع الذي تسد به

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية – (٧ / ٢٧٠)

(٢) مختصر الفتاوى المصرية – (١ / ٥١٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٥ / ٢٣٥)

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٢ / ٦٢)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٥ / ٢٣٥)

الحاجة دون زيادة عليه ، ولا تصح الخلوة بين الطبيب الكافر والمرأة المسلمة لأن الضرورة تسوغ المداواة ولا تسوغ الخلوة ، ويجب الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة، لأن ضرر اطلاع الكافر أشد من اطلاع المسلم. كما سبق بيانه في المباحث السابقة.

ومن ضمن ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في أحد قراراته التي سبق ذكرها في المبحث السابق ما يلي:

كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.[1]

(1) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. (١ / ٣٤).

المبحث الخامس: عمل الرجال مع النساء في البيئة الطبية.(الاختلاط)

إن من الأمور التي تقع في البيئة الطبية في هذا الزمان هو عمل الرجال مع النساء الأجنبيات واختلاطهم ببعضهم البعض داخل المستشفيات، وهو من الأمور التي ابتلينا بها في هذا الزمان، بل هو من الأمور الدخيلة على الإسلام والتي تعارف عليها غير المسلمين في مؤسساتهم، ومراكزهم التعليمية، والطبية، وجميع أمور حياتهم ، وليس من عادات أهل الإسلام.

ويتجلى لنا هذا الاختلاط بين الرجال والنساء في البيئة الطبية في عدة مظاهر، نورد منها على سبيل المثال لا الحصر: [1]

١- الاختلاط في اجتماعات الأقسام الطبية، وفي المحاضرات والندوات .

٢- الاختلاط في قاعات الدراسات العليا وفي حلقات النقاش وفي برامج التدريب والزمالة.

٣- الاختلاط في دراسة الحالات المرضية، والتي تجمع عادةً عدداً قليلاً من الأطباء والطبيبات، مع تبادل الحديث العلمي بينهم.

٤- الاختلاط في اجتماع الطبيب بالممرضات. أو أن يكون لكل طبيب ممرضةٌ في عيادته.

٥- أن يكون للطبيب سكرتيرة من النساء.

٦- اختلاط الرجال بالنساء في الأعمال الإدارية.

٧- الاختلاط في تمريض النساء للرجال، وتمريض الرجال للنساء ، وقد سبق بيان حكمه.

٨- الاختلاط في تطبيبُ الرجال للنساء، وتطبيب النساء للرجال، وقد سبق بيان حكمه.

٩- الاختلاط في أقسام العمليات بين الأطباء والفنيين والممرضين، وبين الطبيبات والممرضات، في غرف العمليات، وغرفة الراحة.

١٠- تخيير المريض بين الطبيب الرجل أو المرأة ، وما يؤدي إليه من الاختلاط أو الخلوة المحرمة.

١١- تخيير طالبات الطب في فحص المرضى بين الرجل والمرأة. ويقولون: المرأة غير ملزمة بفحص الرجال ، والصواب أن يقال: إن طالب الطب لا يفحص إلا الرجال، وطالبة الطب لا تفحص إلا النساء ، وقد سبق بيان ذلك في المباحث السابقة.

١٢- إلزام الطبيبة بالكشف على الرجال ، وما يؤدي إليه من الاختلاط والخلوة المحرمة.

وغير ذلك ، مما لا نستطيع حصره ولكن ما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) انظر: الاختلاط وكشف العورات، للدكتور يوسف الأحمد ص٤.

- حكم اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات.

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وهذه الضروريات إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة. [١]

والاختلاط المحرم هو الطريق إلى الزنا، وفاحشة الزنا -كما ذكر أهل العلم- انتهت من القبح إلى الغاية، فهي من أعظم الفواحش، ومن أشدها خطراً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا مجمعاً عليه من قبل العامة والخاصة[٢]، فهو معلوم من الدين بالضرورة[٣]، ونصوص تحريمه ظاهرة مشهورة.

فأدلة تحريم الزنا، تحرم الاختلاط أيضاً؛ لأنه الطريق إليه فيأخذ حكم الزنا، وقد ذكر ذلك بعض علماء التفسير عند تفسيرهم لبعض الآيات التي تحرم الزنا، فقالوا : والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله[٤]؛ وقال العلامة ابن سعدي[٥]: لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[٦].

وقد اتفق العلماء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، على تحريم اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وأجمعوا على ذلك.[٣]

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣١/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٤/١)، وكذلك المجموع شرح المهذب (١٥/٣).

(٣) انظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي ص١٤٦، وانظر المجموع شرح المهذب (١٥/٣).

(٤) تفسير الجلالين ص ٣٦٩.

(٥) هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي. ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة، ألف مؤلفات كثيرة نافعة نذكر منها: تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، وحاشية على الفقه استدراكاً على جميع الكتب المتداولة والمؤلفة في المذهب الحنبلي، وإرشاد أولي البصائر على طريقة السؤال والجواب، وتنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله، والدرة المختصر في محاسن الإسلام، والخطب العصرية، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ، انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم - (٣ / ٥٠).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص٤٥٧.

(٧) انظر: المبسوط (٤١/٢). وشرح فتح القدير(٢٢٢/٥)، وعمدة القاري (١٦١/٨)، وحاشية ابن عابدين(٣٥٥/٦).

(٨) انظر: المدخل لابن الحاج(١٩٩/٤)، وشرح الزرقاني(٣٢١/٢). ومنح الجليل(١٦٦/٤)، والتمهيد(٢٣٣/٣).

وجاء في الإختلاط للطريفي: (ويكفي المنُصف أنه لا يعلم عالم على مر قرون الإسلام الخمسة عشر قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل، وكنت طالباً للانصاف، وتحصل لي أكثر من مائة عالم وفقيه عبر تلك القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه ، بل رأيت منهم من يسقط عدالة فاعله، بل وقوامته على الأعراض).[٤]

بل إن أهل الملل الكافرة والعقلاء منهم صرحوا بمفاسد الاختلاط وأضراره وأصبحوا ينادون بالفصل بين الجنسين في أماكن الدراسة، والعمل وغيرها، بعد أن ذاقوا مرارة اختلاط الرجال بالنساء.

والأدلة على تحريم اختلاط الرجال بالنساء كثيرة ، ويصعب حصرها ، ويطول ذكرها، ولكن نكتفي بذكر بعضها، ومن ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وقلوبهن}[٥]

٢- حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ))[٦].

٣- حديث أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- :" سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلنِّسَاءِ: ((اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ))[٧].

---

(١) انظر: الحاوي(٢/٥١)، والمجموع(٨/١٤٠)،ومغني المحتاج(١/٧٢٣)،ونهاية المحتاج(٢/٢٩٧)وفيض القدير(٦/٣٤٧).

(٢) انظر: الآداب الشرعية(٢/٣٠٩)، والمغني(٣/٢٦٥)، ومجموع الفتاوى(٣٤/١٨١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٣٨)، والطرق الحكمية(٢/٧٢١)، وكشاف القناع(٢/١٨٧)، وغذاء الألباب(٢/٣١٣).

(٣) انظر: أحكام النظر لأبي عبد الله العامري ص٢٨٧.

(٤) الاختلاط للشيخ عبد العزيز الطريفي،ص٢٢.

(٥) سورة الأحزاب، آية:(٥٣).

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري(٧/٤٨)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة برقم (٥٢٣٢). وصحيح مسلم(٧/٧)،كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٥٨٠٣).

(٧) سنن أبي داود .(٤/٥٤٣) كتاب الأدب، باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق ، برقم (٥٢٧٢). وإسناده

٤- حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)).[١]

٥- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ)) . قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ[٢].

٦- الدليل السادس على تحريم الاختلاط: حديثُ أم سلمة -رضي الله عنها- قالت:((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)) قال ابن شهاب: فأرى ، والله أعلم ، أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.[٣]

وفي رواية له تعليقاً بصيغة الجزم أنها قالت: "كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[٤]

وفي رواية أخرى:((أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال)) [٥].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن دخول الرجال على النساء، وحذر منه، وما يحصل اليوم في المستشفيات من اختلاط مخالف صراحة لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم .

حسن بمجموع طرقه كما قال الألباني-رحمه الله- في صحيح الجامع، حديث رقم (٩٢٩)

(١) أخرجه الترمذي،(٤٧٦/٣) كتاب الرضاع ، بدون ذكر الباب ، برقم (١١٧٣)، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣/١).

(٢) سنن أبي داود،(٢٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال . برقم (٤٦٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع(٩٣٩/١)، حديث رقم:٥٢٥٨.

(٣) صحيح البخاري(٢١٢/١)، كتاب الأذان ، باب التسليم . برقم (٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١ / ٢١٥)، كتاب صفة الصلاة ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم (٨٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، (١ / ٢١٩)، كتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، برقم (٨٦٦).

وجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– صفوف الرجال في الأمام، وصفوف النساء في الخلف، ونظم الخروج من المسجد؛ يخرج النساء أولاً بعد السلام مباشرة قبل قيام الإمام، وما كان الناس يقومون حتى يقوم النبي –صلى الله عليه وسلم–، بل كان النساء ينصرفن فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

ولما حصل الاختلاط مرة في الطريق نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وبين كيف يكون الحال إذا تقابل رجال ونساء في الطريق: أن النساء يكون لهن حافات الطريق.

وخصص عليه الصلاة والسلام باباً للنساء في المسجد.

وهذا كان في الإتيان إلى المساجد، وفي زمن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– والصحابة، والنساء في غاية الحشمة والحجاب .

فهذه أدلة ظاهرة على حرمة الاختلاط لمن تجرد في ابتغاء الحق . أما أصحاب الأهواء فلا يقنعهم شيء.

ولا بد أن يُعلم أنه لم يقل بجواز الاختلاط أحد من العلماء المعتبرين، بل اتفقوا على تحريمه كما سبق بيانه.

وإنما قال بجواز الاختلاط بعض المعاصرين من أصحاب الشذوذ واستندوا في ذلك إلى بعض الشبهات التي لا يصح الاستدلال بها، لكونها إما منسوخة، أو لوقائع حصلت قبل فرض الحجاب على النساء، أو أنها وقعت مع المحارم دون الأجنبيات، أو مع القواعد من النساء، أو أنها وقائع لا يلزم معها الاختلاط، أو وقائع لا تثبت أصلاً.[1]

وقد سبق بيان اتفاق العلماء على تحريم اختلاط الرجال بالنساء، ومن أقوال العلماء في ذلك:

يقول ابن القيم –رحمه الله– عن ذلك:... ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن

---

(1) للاستزادة انظر: الاختلاط بين الجنسين في الميزان ، للدكتور:خالد السبت، ص٢٢٩. في كلامه عن : أدلة دعاة الاختلاط والجواب عنها.

أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك.[١]

ويقول العلامة محمد ابن إبراهيم: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.[٢]

ويقول –رحمه الله– في فتلواه: ....وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفي للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص من المستشفى ؛ فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال ، ومثله قسم النساء ؛ حتى تؤمن المفسدة ، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة موافقاً لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها ، وهذا لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان ، فإن الإدارة واحدة والتكاليف واحدة، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف.[٣]

ويقول العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه.[٤]

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – (١ / ٤٠٧)

(٢) رسالة بعنوان حكم الاختلاط ص٣، وانظر مجموع فتواه رحمه الله (٣٥/١٠)، ط٢.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/ ٢٢١) .

(٤) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، وهو من ضمن الفتاوى والمقالات المتنوعة للشيخ (٤١٩/١).

من فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية حول الاختلاط في البيئة الطبية.

والتي جاء في إحداها: ...يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل.[١]

وجاء في فتوى أخرى: ...لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفاسد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها: أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية- فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، واجب على مسئولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حدة والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة.[٢]

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الثالث والرابع عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨) (١٥ / ٧١)

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٦٨)،(١٧/ ٢٣٢)، وقد صدرت عن كلٍ من:

...عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ...عبد الله بن غديان ...عبد الرزاق عفيفي ...عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يجب أن نعلم أن اختلاط الرجال بالنساء في البيئة الطبية ليس من الضرورة التي تبيح المحظور، بل هي من الأمور التي يمكن تجنب وقوعها، كما سبق بيان ذلك، وبناءً على ذلك فإنه لا مجال لتطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هذه المسألة، إلا في حالة واحدة وهي:

في حالة الضرورة القصوى، وذلك بأن يترتب على ترك العمل في البيئة الطبية المختلطة ضرر أو مفسدة أعظم من مفسدة الاختلاط، فيكون الاختلاط هنا من الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يتجاوز الحد فيها. كأن يترتب على ذلك هلاك للنفس أو ضرر بها، ففي هذه الحال يجوز الاختلاط لأجل الضرورة والتي يجب أن تقدر بقدرها ولا يتجاوز الحد فيها، فمتى زال المانع عاد الممنوع.

ففي غير هذه الحالة يعود الحكم إلى أصله وهو تحريم اختلاط الرجال بالنساء

المبحث السادس: الفحص الطبي قبل الزواج

مع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين، وأخذت بعض الدول العربية بهذه الإجراءات ودعت إليه، بل إن البعض جعلها أمراً لازماً.[1]

والسؤال الذي نورده هو: ما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟

و لمعرفة الحكم الشرعي بدقة نحتاج إلى بيان حكم الأمور الآتية:

الأمر الأول: هل يجب الفحص الطبي للمخاطبين قبل الإقدام على إكمال العقد وجوباً شرعياً ما دام ذلك الفحص متاحاً ؟

الأمر الثاني: هل يجوز للدولة إصدار تشريع بإجبار الراغبين في الزواج باللجوء إلى الفحص الطبي قبل الزواج ، بحيث يترتب على عدمه عم إقدام الجهات الرسمية بتوثيق العقد والاعتراف به ؟

– تحرير محل النزاع.

وقبل أن أجيب على ما سبق أود أن أضع قاعدة تعد بمثابة تحرير لمحل النزاع وهي:

أن جميع من وقعت عيني على بحوثهم ، وفتاواهم لا يختلفون في أهمية البحث عن كل الوسائل المتاحة لإنشاء أسرة متماسكة متينة صالحة سليمة قوية الإيمان والبنيان، كما أنهم لا يختلفون في أن الأمراض التي هي محل البحث هي ليست جميع الأمراض بما فيها الأمراض العادية التي لا يخلو منها الإنسان، أو الأمراض الطارئة غير المعدية، وإنما هي الأمراض المعدية الخطيرة مثل التهاب الكبد الوبائي، والأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر بسبب الاتصال الجنسي ، أو نقل الدم أو نحو ذلك مثل مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأمراض الوراثية المضرة التي تنتقل من خلال الجينات.

فبالنسبة للأمر الأول وهو وجوب الفحص قبل الزواج :

فالذي يظهر لي رجحانه أنه لا يوجد دليل من الكتاب والسنة على وجوب الفحص قبل الزواج من حيث هو ، وإنما موضوع التداوي هو محل خلاف كبير، بل إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج يختلف عن التداوي ، لأن الأخير أمام ضرر محقق من خلال المرض وضرر عدم تداويه، فالضرر يزال، فمسألة وجوب التداوي في حالة ضرر محقق واردة، أما موضوع الفحص فليس

---

(1) انظر: الفحص قبل الزواج للبار ص ١٦ – ١٧.

هناك ضرر محقق عند إرادة الفحص فلا يرد عليه ما ورد على المرض المحقق، إضافة إلى أن هذا الإيجاب (وهو تكليف جديد) يحتاج إلى دليل ثابت بنص خاص، أو بنصوص عامة واضحة الدلالة عليه، وإنما ينبغي أن يكون الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج في إطار أنه مشروع فقط وجائز من حيث المبدأ ، دون زيادة أي حكم آخر من الوجوب أو الحرمة ، أو نحوهما من الأحكام الشرعية التكليفية الأخرى.

ولكن إذا كان أحد الخاطبين أو كلاهما مريضاً فإن هذه مسألة أخرى تدخل ضمن موضوع التداوي بصورة عامة، ثم إذا فحص نفسه ، وتبين أنه مصاب بمرض معد خطير ثم كتم ذلك فإن هذه مسألة أخرى تدخل ضمن موضوع التدليس.[١]

الأمر الثاني : هل يجوز للدولة إصدار تشريع بإجبار الراغبين في الزواج على الفحص الطبي قبل الزواج ، وترتيب آثار على عدم القيام به من البطلان ، أو عدم التسجيل ونحو ذلك؟

– اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

١– القول الأول:

يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً وممن قال به:محمد الزحيلي وناصر الميمان وحمداتي ماء العينين شبيهنا[٢]،وعبد الله إبراهيم موسى[٣]،ومحمد شبير[٤]،وعارف علي عارف[٥]،وأسامة الأشقر[٦].

٢– القول الثاني:

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة ص٢٨١.

(٢) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية (٢ / ٧٨١ ، ٨٢١ ، ٩٥٦).

(٣) انظر: المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبد الله إبراهيم ص٣٠٢.

(٤) انظر: مجلة الحكمة العدد السادس صفر ١٤١٦هـ ص ٢١٠ بعنوان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية.

(٥) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص٩٢.

(٦) انظر: المصدر السابق ص٩٣.

المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي وممن قال به: عبد العزيز بن باز[١]، وعبد الكريم زيدان[٢]،ومحمد رأفت عثمان[٣]،ومحمد عبد الستار الشريف[٤].

– الأدلة :

استدل القائلون بالجواز بما يلي:[٥]

١– الأدلة العامة من الكتاب السنة وعلى وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمحرم.

وجهها: أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.

٢ – الأدلة العامة الدالة على حماية الإنسان لنفسه وعدم الوقوع في التهلكة.

فبعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية تعين ذلك .

٣– الأدلة العامة على وجوب الحفاظ على النسل الذي هو من الضروريات.

لأن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب ، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء أو متخلفةالعقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتحقيقها عملية الفحص الطبي.

٤ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا توردوا الممرض على المصح))[٦].

وجه الدلالة: أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ومثله حديث ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))[٧] وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي[٨].

---

(١) انظر: جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦م

(٢) انظر: الفحص قبل الزواج لعبد الرشيد قاسم،ص٥.

(٣) انظر : بحث نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجلبياً ص٩٢٦.

(٤) انظر : بحث حكم الكشف الإجلبي عن الأمراض الوراثية ص٩٧١.

(٥) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة ص٢٨٢.

(٦) أخرجه البخاري،في صحيحه (٧ / ١٧٩)، كتاب الطب، باب لا عدوى ، برقم (٥٧٧٤). ومسلم في صحيحه، (٧ / ٣٢)، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، برقم (٥٩٢٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٦٤)، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧).

(٨) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص٩٤ – ٩٥، تحفة العروس لمحمود مهدي الاستانبولي ص ٣٨ – ٣٩.

٥- إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً ، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أنه يرتكب أهون الشرين وأنه، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[١]

٦ – قاعدة "الدفع أولى من الرفع"[٢] حيث أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل وأسهل من رفعه بعد الوقوع[٣].

٧ – قاعدة "الوسائل لها حكم الغايات"[٤].

فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً [٥].

واستدل المانعون على إجبار الشخص للفحص الوراثي بما يلي :

١ – إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله وهو شرط باطل، فعقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، بل له خصوصيته حيث أحاطها الشارع بمزيد من العناية والخصوصية، وبالتالي فإن إجبار العاقدين بوجود هذا الشرط (الفحص الطبي) مخالف لما ثبت عن الشرع ، ويكون هذا الشرط باطلاً ، لأنه يدخل في قولهصلى الله عليه وسلم:((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)).[٦]

٢ – أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

٣ – إن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشر والأمراض الوراثية المعلومة اليوم

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة ص٢٨٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨ ، المنثور للزركشي (٢ / ١٥٥)، الإبهاج لابن السبكي (٢ / ٢٢٧).

(٣) انظر : بحث الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي ص ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، بحث الإرشاد الجيني لناصر الميمان ص٨١٤ ،٨٢١، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً لحمداني ماء العينين ص٩٥٦

(٤) انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول للسعدي ص٢٣٨ .

(٥) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص٩٦، وفقه القضايا الطبية المعاصرةص٢٨٣، والفحص قبل الزواج ص٥.

(٦) رواه البخاري (١٨٧/٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم (٢١٥٥)، ومسلم ، (١٢٤/٢) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.، برقم (٣٨٥٠).

أكثر من ٨٠٠٠ مرض وكل عام يكتشف أمراً جديداً ، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.[١]

٤- لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح، كما لا نجد قولاً باشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل الكبير في السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية، بل الشروط الشرعية بعد شروط العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق ولم يشترط كونه سليماً حيث ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)).[٢]

وجه الدلالة: لم يقل صلى الله عليه وسلم (وصحته)، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول، الدين والخلق.[٣]

٥ - إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[٤].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الطاعة في المعروف)) [٥] وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه فيه مفاسد عظيمة تزيد عن المصالح المرجوة.

٦ -ما جاء في الحديث القدسي: ((أنا عند ظن عبدي بي))[٦].

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج ، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً[٧].

---

(١) الفحص قبل الزواج لعبد الرشيد قاسم،ص٦.

(٢) سنن الترمذي، (٤ / ٣٦٥) كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ، برقم (١٠٨٤) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم السابق.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة ص٢٨٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، المنثور للزركشي١/ ٣٠٩، بحوث فقهية لعبد الستار أبو غدة ص٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٧٩)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، برقم (٧١٤٥). ومسلم في صحيحه، (٦ / ١٥)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. برقم (٤٨٧١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،(٩ /١٤٨)، كتاب التوحيد، باب قولهِ تعالى:(ويحذركم الله نفسه)، برقم (٧٤٠٥). ومسلم في صحيحه، (٦ / ١٥) ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٦٩٨١).

(٧) انظر: جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ م والاستدلال للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله . وانظر: الفحص قبل الزواج لعبد الرشيد قاسم،ص٥.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو التفصيل في المسألة، وهو القول بعدم جواز الإجبار على الفحص الطبي الجيني وضرورة ترك ذلك للحرية الشخصية مع التوعية بأهميته،وهو ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، والقول بجواز صدور قرار ملزم من الدولة بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج بشرطين:

١- الشرط الأول: أن يكون ذلك في الأمراض المعدية الخطيرة السارية مثل التهاب الكبد الوبائي والايدز وعلى أن تشكل لجنة متخصصة لتحديد هذه الأمراض المعدية الخطيرة دون التوسع فيها ، وذلك من باب (أن الضرورات ، والحاجيات الملحة تقدر بقدرها).

٢- الشرط الثاني: أن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد ، وفساده ، أو عدم ترتيب الآثار الشرعية على عقد النكاح ، بل يكون الجزاء على الإخلال شيئاً آخر مثل غرامة مالية ، أو نحو ذلك .

وقصدي من ذلك أنه لا يجوز للدولة ، أو لولي الأمر إصدار قرار بإجبار الفحص الطبي قبل الزواج، وترتيب فساد العقد، أو بطلانه، أو عدم ترتب آثاره الشرعية عليه، فهذا ليس من حق الإمام، لأنه يصطدم بالنصوص الشرعية القاضية بصحة العقد ما دامت الأركان والشروط متوافرة.[٢]

والواقع يشهد أن نتائج الفحص إذا خلصت لعدم صلاحية الزواج للمتقدمين للفحص فإن الاتهامات تنصب على المرأة المسكينة ويكون سببا لعزوف الشباب عنها وربما عاشت حياتها بلا زواج مما يزيد في شيوع العنوسة وانتشار الفساد كما حصل في بعض البلدان التي ألزمت بالفحص والله اعلم . [٣]

فلا يجوز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج إلا فيما بيناه سابقاً.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١ / ١٠١)

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة ص٢٨٥.

(٣) انظر: الفحص قبل الزواج لعبد الرشيد قاسم،ص٩.

قرار المجمع الفقهي بشأن الفحص الطبي قبل الزواج.

وقد جاء فيه: ...فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج ، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين .

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين ، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ، ورتب عليها آثارها الشرعية . وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز .

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.[١]

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١ / ١٠١) قرار رقم: ١٠١ (١٧/٥): بشأن أمراض الدم الوراثية.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق هذه القاعدة على القول بجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لأجل الضرورة، فإن القول بجواز الإلزام بالفحص للضرورة ليس عل إطلاقه بل لا بد من تقدير الضرورة بقدرها وعدم مجاوزة الحد في ذلك، ويلئون تحقق ذلك بما يأتي:

١- أن يكون الفحص في الأمراض المعدية الخطيرة، مثل التهاب الكبد الوبائي ، والأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر بسبب الاتصال الجنسي ، أو نقل الدم أو نحو ذلك مثل مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأمراض الوراثية المضرة التي تنتقل من خلال الجينات.

أما الأمراض العادية فليس الكشف عنها بالضرورة بمكان.

٢- ألا نجعل من الفحص قبل الزواج شرط لصحة العقد، بل هو ضرورة مقدرة بقدرها ولا يتعدى إلى إبطال عقد النكاح.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في العمليات الجراحية والتجميلية ومسائل الحمل.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إزالة العضو الزائد.

المبحث الثاني: زراعة الشعر وإزالته.

المبحث الثالث: إعادة وترقيع غشاء البكارة.

المبحث الرابع: منع الحمل والحد من النسل.

المبحث الخامس: عمليات الإجهاض.

المبحث السادس: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي.

المبحث السابع: أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي).

المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين.

المبحث التاسع: فصل السياميين (التوائم المتلاصقة).

المبحث العاشر: عمليات بتر الأعضاء.

المبحث الحادي عشر: العمليات التجميلية.

المبحث الأول: إزالة العضو الزائد

الأصل في أعضاء الإنسان عدم جواز تغييرها لأنها تدخل في النهي عن تغيير خلق الله كما قال تعالى: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله}[١]

وكما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود –رضي الله عنه– ، قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله)).[٢]

وفي رواية عنه –رضي الله عنه– قال : ((سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز و جل))[٣]

فقد دلت هذه الأدلة على تحريم تغيير خلق الله وترتيب الوعيد على ذلك.

وفي تفسير القرطبي[٤]، عند تفسيره للآية السابقة قال عن هذا الحديث: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال القاضي عياض[٥]: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بإصبع زائدة أو

---

(١) سورة النساء: آية: ١١٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٢). كتاب التفسير، سورة الحشر، حديث رقم: (٤٨٨٦)

(٣) سنن النسائي، (٨ / ١٤٨) كتاب الزينة، باب المتفلجات رقم: (٥١٠٧)، وأحمد في مسنده(١ / ٤١٧) مسند عبدالله بن مسعود رقم: (٣٩٥٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي،(١١ / ١٨٠).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأ نصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن – (توفي– ٦٧١ هـ) انظر: الأعلام للزركلي – (٥ / ٣٢٢).

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: ع الم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة . وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " الغنية " في ذكر مشيخته، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " و "شرح صحيح مسلم " و "مشارق الأنوار. وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي(٥ / ٩٩).

عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها.[١]

فمن خلال هذه الأدلة يتبين لنا أن الأصل تحريم تغيير خلق الله لغير ضرورة أو حاجة، أما إذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي تأخذ حكمها فإن الحكم يختلف في هذه الحال كما سيأتي بيانه.

حكم إزالة العضو الزائد للضرورة أو الحاجة.

إذا كان العضو زائداً من أصل الخلقة وكان هناك ضرورة أو حاجة لإزالته فإن أهل العلم قد رخصوا في هذه الحالة بإزالة العضو الزائد، بل أجمعوا على ذلك.[٢]

جاء في الجوهرة النيرة: وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذا السن الزائدة على هذا.[٣]

وجاء في فتح الباري: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.[٤]

وجاء في المغني: فأما اليد أو الرجل أو الأصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك. هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة.[٥]

وجاء في مراتب الإجماع: واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة.[٦]

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الفقهاء رخصوا في إزالة العضو الزائد عند الحاجة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي (٥ / ٣٩٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (١ / ١٥٧).

(٣) الجوهرة النيرة (٥ / ٣٣).

(٤) فتح الباري (١٠ / ٣٧٧) .

(٥) المغني (٩ / ٦٣٩).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (١ / ١٥٧).

واستدلوا على ذلك: بما ورد: ((أن امرأة جاءت إلى بن مسعود فقالت أنبئت أنك تنهى عن الواصلة قال نعم فقالت أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أجده في كتاب الله وعن رسول الله فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول قال فهل وجدت فيه { ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالت نعم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء))[١]

وبما ورد عن جابر–رضي الله عنه– قال: ((بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه)).[٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك لأجل التداوي فدل على جواز ذلك.

وبهذا الرأي أفتى عدد من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم[٣]،ودار الإفتاء بالأزهر[٤] وقطاع الإفتاء في الكويت[٥]، وسيأتي بيانها في تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هذه المسألة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن مسعود، برقم:(٣٩٤٥)،(١ / ٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧ / ٢٢)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم: (٥٨٧٥).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣ / ١٣٤). وسيأتي ذكرها.

(٤) انظر: فتاوى الأزهر (٧ / ١٩٩)، وسيأتي ذكرها.

(٥) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٧ / ٢٣٧)، وسيأتي ذكرها.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

كما تبين لنا فيما سبق أن الفقهاء رخصوا في إزالة العضو الزائد عند الضرورة أو الحاجة، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، ولأجل بيان مقدار هذه الضرورة وضابطها، فلا بد من تحقق ما يلي:

١ - أن تكون هذه الزوائد زائدة على أصل الخلقة المعهودة كالإصبع الزائدة في اليد أو الرجل.

٢ - أن يؤدي بقائها إلى ضرر نفسي أو مادي أو صحي لصاحبها، فإن الضرر يزال في هذه الحال.

وكما ذكر القرطبي وغيره: ... ويأتي على ما ذكره أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها.[١]

وكما جاء في فتاوى الأزهر: إذا كان هناك عضو زائد أو طويل في الجسم يحصل منه ضرر أو أذى يجوز بتره شرعا، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة ، كما يستوي فيه كون الضرر ماديا أو معنويا، بأن ينظر الناس إليه شذرا بسببه، أو يضيق هو من ذلك.

وفي فتوى أخرى: ويؤخذ من ذلك أن الإصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها في ضرر مادي بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلا أو ضرر معنوي بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يقطعها منعا للضرر، وبناء على ما ذكر يجوز لمن كان له إصبع زائدة أن يزيلها إذا كانت هناك ضرورة لذلك، بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجا أو ضيقا.[٢]

٣ - ألا يترتب على إزالتها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه، أو مضاعفات على الصحة، ففي هذه الحال لا يجوز إزالة العضو الزائد.

وفي فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت: ...يجوز إزالة الأصابع الزائدة في اليدين أو الرجلين

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي (٥ / ٣٩٣).

(٢) انظر: فتاوى الأزهر (٧ / ١٩٩).

لما يتوقع أن يحدث للولد بسببها من الأذى المادي والمعنوي، فهو من قبيل إزالة الضرر، وذلك شريطة أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أوضعفه أوحدوث مضاعفات طبية حسب رأي الأطباء الثقات، والله أعلم. [١]

وفي الفتاوى الهندية: إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قلل نصير –رحمه الله تعالى–: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة.[٢]

٤ – أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع، فإذا لم يأذن فلا يصح القطع.

٥ – أن يكون للعضو الزائد حد ينتهي إليه بحيث لا يتجاوز القطع إلى غيره من الأعضاء، فلا يجوز مجاوزة العضو الزائد إلى غيره.

وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم–رحمه الله– عن الإصبع الزائدة فقال:

"الحال الأولى": أن تكون هذه الإصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها ، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف فهذا لا يجوز قطعه ، لأنه يشوه منظر الكف ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً .

"الحال الثانية": أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة ، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لا بأس به ، لا سيما إن كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاء لأذاه، فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، والله أعلم.[٣]

---

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٧ / ٢٣٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤٤ / ٦٤).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣ / ١٣٤)

المبحث الثاني: زراعة الشعر وإزالته

وهذا المبحث يتكون من مسألتين الأولى زراعة الشعر، والثانية إزالة الشعر بالطرق الحديثة.

المسألة الأولى زراعة الشعر:

تحرير محل النزاع (لا تخلو المسألة من أمور ثلاثة):

١- الأمر الأول: أن يكون الشعر المزروع من غير آدمي سواء كان طاهرا أم نجساً. وهذا النوع لا يجوز، لأنه نوع من الوصل المنهي عنه.

٢- الأمر الثاني: أن يكون الشعر المزروع مأخوذاً من آدمي آخر. وهذا لا يجوز أيضاً، لأن شعر الآدمي أو جزء منه لا يحل الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته. ثم إن مثل هذا يرفضه الجسم غالباً[١]. ومادام الحال كذلك فإن زراعة هذا الشعر لا فائدة منها، بل ربما يفسد شعر الشخص المأخوذ منه، وتضرر الشخص نفسه، والضرر لا يجوز.

٣- الأمر الثالث: وهو موضع بحثنا، أن يكون الشعر المزروع من الإنسان نفسه. فهذا قد وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين ممن بحثوا هذه المسألة على قولين:

١- القول الأول:

عدم جواز هذا النوع من العمليات وغيرها من عمليات التجميل التي يراد بها الزينة[٢]. وممن رأى هذا القول د. محمد الشنقيطي[٣]، ود. شوقي الساهي[٤]، ود. عبدالسلام السكري[٥]، والشيخ علي الطنطاوي[٦]، والشيخ يوسف الأحمد[٧].

---

(١) انظر: وصل الشعر وحكم زراعته للدكتور عادل المطيرات ص١٩.

(٢) انظر: الجراحة التجميلية (دراسة فقهية) لصالح الفوزان ص١٣٥.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (١٨٣).

(٤) انظر: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة (١٣٦).

(٥) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (٢٤٢).

(٦) انظر:فتاوى علي الطنطاوي جمع مجاهد ديرانية (١٦٧). وانظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة (٢٦٤/٢).

(٧) انظر: الموقع الرسمي للشيخ يوسف الأحمد، www.dr-alahmad.com.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة.[١]

لما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:((لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة))[٢].

ونوقش: بأن هناك فرق بين الوصل والزراعة للشعر لأن في الوصل يضاف على الشعر شيئ آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، أما الزراعة فهو الشعر نفسه مع جزء من الجلد ينقل من مؤخرة الرأس إلى مقدمه

وكذلك فإن الوصل لتكثيف الشعر وإطالته أما الزراعة فهي لإزالة العيب.

ولأن الوصل يكون عند وجود الشعر، أما الزراعة فتكون عند عدم وجود الشعر.[٣]

٢ - قوله تعالى: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ}[٤].

وجه الدلالة: أن الآية وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغيير خلق الله الذي هو محرم، لأنه من عمل الشيطان. وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية، إنما هو تغيير لخلق الله فلا تجوز.

٣ - ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في كتاب الله)).[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن فاعل الأمور المذكورة ملعون، لأنه مغير لما خلق الله، واللعنة لاتكون إلا على أمر محرم، وهذه العمليات التجميلية ما هي إلا تغيير لخلق الله فلا تجوز.

---

(١) أحكام زراعة الشعر للدكتور سعد الخثلان ص٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٢). كتاب التفسير، سورة الحشر، حديث رقم: (٤٨٨٦).

(٣) انظر: زراعة الشعر للدكتور: فؤاد الغنيم ص٩٤.

(٤) سورة النساء: الآية (١١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٢). كتاب التفسير، سورة الحشر، حديث رقم: (٤٨٨٦).

نوقش: الاستدلال بالآية والحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا النوع من العمليات التي فيها التغيير دعت إليه الحاجة، فيكون مستثنى من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله. ولذلك يقول النووي[١] في شرحه لحديث ابن مسعود السابق: (وأما قوله:المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس)[٢].

فالنووي يبين أن المحرم ما كان المقصود منه التجمل والزيادة في الحسن والجمال، أما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فهذا لا يشمله التحريم والنهي بل هو مستثنى من ذلك لوجود الحاجة.

الوجه الثاني: أن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجمل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، وبالتالي لا يدخل ضمن تغيير خلق الله سبحانه. ومما يمكن الاستدلال به ما جاء في حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى الذين ابتلاهم الله عز وجل فبعث إليهم ملكا وفيه:((فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك،قال:شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه وأُعطي شعرا حسنا))[٣].

فهذا الأعمى لم يطلب تغيير خلق الله، بل طلب رد ما خلق الله إلى أصله.

الوجه الثالث: أن هذا النوع من الجراحة التجميلية لا يشمل على تغيير خلق الله قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحسن جاء تبعاً[٤].

٤ – إن هذا النوع من الجراحة لا يتم دون ارتكاب محظور أو أكثر ومنه:

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين : علامة بالفقه والحديث. مولده(٦٣١) ووفاته(٦٧٦) في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا.من كتبه "تهذيب الاسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه"، و "المنهاج في شرح صحيح مسلم "و "التقريب والتيسير"، و "حلية الابرار" يعرف بالاذكار النووية، و "خلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الايضاح" و "شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين"، و "التبيان في آداب حملة القرآن"

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٢٧٥)،كتاب الزهد والرقائق، باب حدثنا قتيبة بن سعيد، برقم:(٧٦٢٠).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٦ – ١٨٧).

أ – الغش والتدليس المحرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل، والحسن في جسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللآتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

ب – التخدير: إذ لايمكن إجراء هذا النوع من الجراحة دون تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، والتخدير في الأصل محرم وفعله في هذا النوع لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به.

ج – قيام الأطباء بالعمليات للنساء والعكس، فتحصل محظورات كثيرة كاللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وكل هذه المحظورات لم يثبت شرعا الرخصة بها في هذا النوع من العمليات لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فتبقى على الأصل وهو التحريم[١].

نوقش: هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ليس في هذا النوع من الجراحة التجميلية أي غش أو تدليس، إذ أنه إذا تمت العملية فإن الشعر سيعود إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه، فلا يحصل بذلك غش ولا تدليس.

الوجه الثاني: أن التخدير في مثل هذه العمليات الجراحية له ما يبرره كما ذكرنا من قبل، فالحاجة داعية إليه لما في نفس الشخص التي تجرى عليه العملية من ضرر نفسي ومعنوي وأحيانا حسي، وهذا الضرر مما يجوز الترخيص به لعمل هذا التخدير.

الوجه الثالث: أنه يمكن إجراء هذا النوع من العمليات دون أن يقوم به الأطباء الذكور للنساء والعكس، بل من الممكن – وهذا متوفر غالباً – قيام الذكور من الأطباء بهذه العمليات للذكور، وقيام الطبيبات للنساء فينتفي المحذور الشرعي.[٢]

٥ – إن هذه العمليات الجراحية التجميلية لا تخلو من وجود أضرار ومضاعفات تنشأ عنها،

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٥ – ١٨٦).

(٢) انظر: زراعة الشعر للدكتور: فؤاد الغنيم ص٩٧.

والشرع جاء لمنع الضرر ودفعه فلهذا لا يجوز فعلها[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الطب الحديث وبفضل التقنية الحديثة – بعد فضل الله سبحانه – يستطيع عمل هذه العمليات الجراحية التجميلية دون ضرر يذكر كما بينا في ما سبق فانتفى المحذور منها وهو وجود الضرر فجاز فعلها.[٢]

٢– القول الثاني: يجوز عمل مثل هذه العمليات الجراحية التجميلية، فلا حرج من زراعة الشعر.

وممن رأى هذا الرأي الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–،[٣] والدكتور محمود السرطاوي[٤]، والدكتور محمد عثمان شبير[٥]، والدكتور حسين العلي[٦]، والدكتور علي القره داغي والدكتور علي المحمدي[٧]، والدكتور يوسف الشبيلي[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١– ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحة فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً ..)[٩] الحديث

ووجه الدلالة: أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (١٨٦).

(٢) انظر: وصل الشعر وحكم زراعته،ص٢٣.

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، كتاب الدعوة (٢/٧٥،٧٤).

(٤) حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية (١٤٧).

(٥) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (٣٣).

(٦) خصال الفطرة في الفقه الإسلامي (٢٨٩).

(٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٣٥).

(٨) تجميل أعضاء الوجه للدكتور يوسف الشبيلي ص٤٢.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٢٧٥)،كتاب الزهد والرقائق، باب حدثنا قتيبة بن سعيد، برقم:(٧٦٢٠).

الملك.[١]

٢- عن عبد الرحمن بن طرفة ((أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب (يوم معروف من أيام الجاهلية) فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه و سلم فاتخذ أنفا من ذهب)).[٢]

وجه الدلالة: أن إزالة العيوب جائزة، وزراعة الشعر للأصلع من إزالة العيوب.

٣ - أن الصلع – وهو المبرر الذي يدعيه المريض لعمل العملية غالباً – يعتبر عيباً يشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من آلام وصداع ونحوها بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يشعر به من نقص في خلقته وازدراء في قلوب الناس. وهذا النقص لا شك بأن فيه ضرراً نفسياً بالغاً للأصلع وخصوصا بالنسبة للمرأة، وكذلك يعتبر نقصاً بالنسبة للرجل.[٣]

٤ - أن عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي من باب رد ما خلق الله، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله[٤].

الترجيح:

يظهر لي، والله أعلم، رجحان القول الثاني القاضي بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بشروط وضوابط هي:

١ - أن يكون التشوه الخلقي في مكان ظاهر من البدن، وعلى شكل يلفت أنظار الناس ويولد في النفس آلاما تبعث على الحرج والمشقة.

٢ - أن يكون الخطر مأمونا في نقل العضو، أو جزئة، وكذلك في غرسه.

---

(١) أحكام زراعة الشعر للدكتور سعد الخثلان ص٩.

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٤٩٢)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم: (٤٢٣٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩ / ٢٣٢).

(٣) وصل الشعر وحكم زراعته،ص٢٥.

(٤) فتاوى معاصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص(٢٩٢).

٣ – أن يشتهر القول بنجاح هذا الغرس عند أغلب الأطباء المختصين.

٤ – أن يغلب على ظن الطبيب نجاح هذه العملية، وأن لم يكن متيقنا بذلك، كأن يجري الغرس في ظرف تتوافر فيه كل أسباب النجاح.

٥ – أن لا يقتطع الجزء المراد غرسه من عورة البدن، خروجا من خلاف الفقهاء، إلا إذا تعين ذلك، فيجوز بعد تغيير معالمه، إذا كان يُعرف أنه من العورة[١].

٦ – أن يجري هذه العملية طبيب للرجال، وطبيبة للنساء، أما عمل العملية من الرجال للنساء والعكس فلا يجوز لما فيه من محذورات شرعية كاللمس والنظر إلى العورة وأحيانا الخلوة المحرمة.

٧ – أن يعود الشعر إلى وضعه الطبيعي فينمو كالشعر السابق، فإن كان الغرض من الزراعة هو وضع الشعر وإلصاقه دون نماء فهذا لا يجوز لأنه يكون تحت حكم الوصل المحرم.[٢]

فمن خلال هذه الشروط والضوابط يمكننا القول بجواز عمليات زراعة الشعر، والله أعلم.

وممن أفتى بذلك مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فقد قرر عدة قرارات حول الموضوع ومنها: (يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا)[٣].

وكذلك صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً يقول: (قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي – أو ذمي – إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه) [٤].

---

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية (٢٠٢ – ٢٠٣).

(٢) انظر: وصل الشعر وحكم زراعته للدكتور عادل المطيرات ص٢١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع(٥٠٩/١)، قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي (١٨ – ٢٣) جمادى الآخر ١٤٠٨هـ منظمة المؤتمر الإسلامي جدة.

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي العدد الأول (ص٣٧) السنة الأولى ١٤٠٨هـ.

وعلى هذا فالقول جواز زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه هو قول جمهور فقهاء العصر لكن بالشروط والضوابط التي سبق الإشارة إليها.

تطبيق قاعدة(الضرورة تقدر بقدها) على هذه المسألة:

لا شك أنه يمكن تطبيق القاعدة على المسألة، فإن من أجاز زراعة الشعر نظر إلى أن ذلك من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وخاصة النساء كان تصاب بمرض يؤدي إلى سقوط شعرها، أو تضطر لاستخدام أدوية تسقط الشعر ففي مثل هذه الحالات تكون من الضرورة، والضرورة كما علمنا بأنها تبيح المحظور، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فلا تتجاوز الحد في ذلك، ولأجل بيان مقدار هذه الضرورة وضابطها، فلا بد من تحقق ما يأتي:

١ – أن لا يستعمل في هذه العمليات مادة نجسة.

٢ – أن لا يكون في هذه العمليات تدليس وغش وخداع.

٣ – أن لا يؤدي إلى تغيير خلقة الله.

٤ – أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل ويرجع في تقدير هذا إلى رأي أهل الاختصاص.

٥ – أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٦ – أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.[١]

٧– أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية عند أغلب الأطباء المختصين.

٨– ألا يقتطع الجزء المراد غرسه من العورة كالعانة ألا في حالة عدم وجود غيره.

٩– أن يجري هذه العملية الرجال للرجال، والنساء للنساء.

١٠– أن يعود الشعر إلى وضعه الطبيعي فينمو كالسابق، حتى لا يكون من الوصل المحرم.[٢]

---

(١) انظر: أحكام زراعة الشعر للدكتور سعد الخثلان ص٧.

(٢) انظر: زراعة الشعر للدكتور: فؤاد الغنيم ص٩٤.

المسألة الثانية: إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة:

وقبل الشروع في بيان حكمها يحسن إعطاء نبذة عن هذه التقنيات.

وأبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر هي:

١- التحليل الكهربائي:

يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائياً وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم.

٢- إزالة الشعر بالليزر:

يقوم الليزر (LASE) بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء يتم توجيهها بشكلٍ دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فنقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد.

٣- إزالة الشعر بالضوء:

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء[1].

([1]) انظر:مشاكل الجلد والشعر ص١٩٧، الجراحة التجميلية للزائدي ص٦٥، الجراحة التجميلية للفوزان ص١٥٢.

حكم إزالة الشعر بالتقنيات الحديثة:

أما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر اللحية والحاجبين.

وأما ما نص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل:

فيجوز إزالة شعر الإبط بالتقنيات الطبية الحديثة من الليزر والضوء والتحليل الكهربائي لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود.

وأما شعر العانة فلا يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة، لأن ذلك لابد أن يقترن بكشف العورة المغلظة، وليس هناك ضرورة أو حاجة لكشفها، فبالإمكان أن يزيل الإنسان شعر عانته بالطرق التقليدية، ومن المقرر عند العلماء أن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك[١].

ويقول الشيخ الخثلان: وأما شعر الشارب فإنه يكره بناءً على القول بكراهة حلق الشارب، وإزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة في معنى الحلق بل هي أشد منه فيكون أولى بالكراهة.

وأما ما سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فيترجح القول بجواز إزالته، وبناء على ذلك يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء.[٢]

على أن جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان[٣]. أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات. والله أعلم.

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية للفوزان (ص١٧٣، ١٧٤). و أحكام زراعة الشعر للدكتور سعد الخثلان ص١٤.

(٢) انظر: أحكام زراعة الشعر للدكتور سعد الخثلان ص١٥،بتصرف.

(٣) انظر: فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، كتاب الدعوة (٢٥٨/١)، والجراحة التجميلية للفوزان (ص١٧٦).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكننا القول بأن إزالة الشعر إذا أصبح أمراً ضرورياً كأن يخرج الشعر في مناطق لا تكون من المنابت المعتادة، وخاصة عند النساء، فتكون إزالة الشعر في هذه الحال من إزالة العيب وليست من تغيير خلق الله، وتجوز للضرورة ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، فلا تتجاوز الحد في ذلك، ولأجل بيان مقدار هذه الضرورة وضابطها، فلا بد من تحقق ما يلي:

١ – أن لا يستعمل في هذه العمليات مادة نجسة.

٢ – أن لا يكون في هذه العمليات تدليس وغش وخداع.

٣ – أن لا يؤدي إلى تغيير خلقة الله.

٤ – أن لا يؤدي إلى ضرر على الجسد، ويرجع في تقدير هذا إلى رأي أهل الاختصاص.

٥ – أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٦ – أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.[1]

٧– أن يغلب على الظن نجاح هذه العملية عند أغلب الأطباء المختصين.

٨– أن يجري هذه العملية الرجال للرجال، والنساء للنساء.

---

(1) انظر: أحكام زراعة الشعر للدكتور سعد الخثلان ص٧.

المبحث الثالث: إعادة وترقيع غشاء البكارة

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة جراحة إعادة وترقيع غشاء البكارة أو ما يسمى ب(رتق[١] غشاء البكارة) بالنسبة للمرأة الزانية التي اشتهر زناها بحكم قضائي، أو كانت بغياً، أو غير ذلك. لأن المرأة إذا كانت قد زالت عذريتها بسبب سوء سلوكها، واشتهر أمر انحرافها وممارستها للفحش بين الناس، فإن إجراء الجراحة التي تعيد لها العذرية سوف يؤدي إلى ستر أمور مشينة عن علم من يريد أن يرتبط بها، وهو لا يقبل بغير استقامة سلوكها طريقًا لذلك، ولو أنه علم عنها أنها ليست عذراء ما أقدم على الارتباط بها؛ لاسيما إذا كانت قد فقدت عذريتها بسبب انحراف سلوكي اشتهر بين الناس، ومثل تلك التي زالت بكارتها بسبب زنا اشتهر بين الناس فلن يجدي الترقيع أو الإصلاح أو الرتق بالجراحة معها شيئًا؛ ولذلك اتفقت كلمة الباحثين المعاصرين على أنه لا يجوز رتق غشاء البكارة في تلك الحالة؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحًا لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسَن الظن بين الناس حيث شاعت دوافع سوء الظن بها بشيوع أمر الفاحشة، وإذا كان إجراء الجراحة لها خالياً من الفائدة المرجوة منه يكون فعلها عبثًا ويترجح القول بتحريمه على القول بجوازه.[٢]

واختلفوا فيما عدا ذلك، حسب ما اطلعت عليه، على أربعة أقوال:

١ – القول الأول: لا يجوز إعادة ترقيع غشاء البكارة مطلقاً، وبه قال الشيخ عز الدين التميمي[٣]، والشيخ محمد المختار الشنقيطي[٤].

واستدلوا عل ذلك بأدلة منها:

---

(١) قال في المصباح: رتقت الفتق رتقاً من باب قول سددته. المصباح المنير للفيومي(٢١٨/١).

(٢) انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص ٢٢٧. وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٢٧. وغشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب ص٤٣.

(٣) انظر: غشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب ص٤٣.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٧.

١- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:((من غشنا فليس منا))[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد بين أن من يغش المسلمين فليس منهم، أي خارج عن جماعتهم أو هو عدو لهم، والخروج على المسلمين ومعاداتهم حرام، فيكون الغش حرامًا، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء تحريم الغش في الحديث عامًا، فيشمل غش الأشياء كما يشمل غش الأشخاص، والخطر في الحالة الأخيرة أولى؛ لأنه يؤدى إلى خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج، فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح، وإجراء جراحة إصلاح الغشاء العذري من هذا القبيل، فيكون منعها داخلاً ضمن وجه الدلالة فيه.

وللزوج حق الفسخ إذا اشترط أن تكون زوجته عذراء، ثم استبان له خلاف ذلك، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة يفوت عليه الحق، ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهى ليست كذلك[٢].

٢- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة أن المرأة قد تحمل من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق هذا الحمل بالزواج واختلاط الحلال بالحرام[٣].

٣- أن هذه العملية تسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا، لعلمهن بأن رتق غشاء البكارة ممكن بعد الجماع[٤].

٤- إن في إجراء تلك الجراحة عونًا على المنكر، وتشجيعًا للأطباء على القيام بعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر[٥].

٥- أن الضرر لا يزال بالضرر، ومقتضى هذه القاعدة، أن ضرر حدوث فتق الغشاء العذري

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١ / ٦٩)، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، برقم: (٤٥).

(٢) انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة – ص٢٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية- جـ٨- ص١٨٠.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٤٢٧. وغشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب ص٤٣.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص٤٢٧. وغشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب ص٤٣.

للفتاة، لا يجوز إزالته بضرر إلحاق الغش بالزوج، فلا يجوز فعله[١].

٦- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك يتحقق في هذه المسألة[٢].

٧- أن في إجراء هذه العمليات كشف للعورات واطلاع على المنكر.[٣]

٨- أن في ذلك سداً للذريعة، وهو من مقاصد الشريعة.[٤]

٢- القول الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة في حال وقوعه في سن مبكر بسبب غير الجماع، ويجوز الرتق أيضاً إذا كان الزوج حاضراً، ورغب في ذلك، وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي.[٥]

واستدل أصحاب هذا القول: بأن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها، ولا اختيارها، فيجوز حينئذٍ رتق غشاء البكارة.[٦]

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا القول لم يبن على تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي لفتح الباب أمام هذه العمليات.

وعلى القول بأن هناك مصلحة في الستر،فإن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو الذي يحقق مصلحة معتبرة ورتق غشاء البكارة ليس من هذا القبيل؛ لأنه يفتح باب الزنا ويؤدي إلى كشف العورة والتجرؤ على هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[٧]

٣- القول الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات التالية:

١- إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩.

(٣) المصدر السابق ص٤٢٩.

(٤) المصدر السابق ص٤٣٠.

(٥) انظر: الطبيب بين الإعلان والكتمان، للدكتور محمد السلامي ص٨١.

(٦) الطبيب بين الإعلان والكتمان ص ٨٢.

(٧) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٦، و أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩.

٢- إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام، أو شيئ مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول جسم صلب كالخشبة وغيرها، أو نتاج تعذيب، أو شيئ من ذلك.

٣- إذا كان الفتق بسبب الإكراه على فاحشة الزنا، وثبت ذلك الإكراه.

ويحرم رتق غشاء البكارة إذا كان الفتق بسبب زنا بغير إكراه، وبه قال الدكتور توفيق الواعي.[١]

وأدلة هذا القول هي:

١- أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة.[٢]

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يؤدي إلى مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق، ومنها الإعانة على المنكر، وتشجيعًا للأطباء على القيام بعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر،وكشف للعورات واطلاع على المنكر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

٢- أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يمكن إزالة ما ذكر بغير عملية الرتق، كالتوعية والتوجيه لإزالة العقد النفسية، كما أن زوال غشاء البكارة ليس دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة[٤].

وكما سبق بيانه بأن درء المفاسد التي تؤدي إليها عمليات الرتق مقدم على جلب ما ذكر من المصالح.

٤- **القول الرابع**: يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات التالية:

١- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئاً في عقد نكاح.

٢- إذا كان التمزق بسبب زنى لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيراً بن إجراء العملية، أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى.

---

(١) انظر: حكم إفشاء السر في الإسلام، للدكتور: توفيق الواعي ص١٧٠.

(٢) انظر: حكم إفشاء السر،ص١٧١.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٤٢٧. وغشاء البكارة من منظور إسلامي، لعز الدين الخطيب ص٤٣.

(٤) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٦.

ويحرم الرتق إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس، وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين.[١]

وأدلة هذا القول هي:

١- الأدلة العامة المتضمنة لمصالح رتق غشاء البكارة في الحالات الجائزة عندهم، ودفع بعض المفاسد، ومن هذه المصالح الستر.

واعترض على هذا الاستدلال: أنه على القول بأن هناك مصلحة في الستر،فإن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو الذي يحقق مصلحة معتبرة، ورتق غشاء البكارة ليس من هذا القبيل؛ لأنه متضمن للغش المنهي عنه، و يفتح باب الزنا ويؤدي إلى كشف العورة والتجرؤ على هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[٢]

٢- أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع الظلم عنها.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يمكن قفل باب سوء الظن عن طريق الإخبار بالحقيقة، والصدق نجاة ومنجاة فإخبار الزوج بالحقيقة هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن بها، فإن رضي الزوج وإلا أبدلها الله خيراً منه[٣].

٣- إن رتق غشاء البكارة يجعل المرأة في وضع تتساوى فيه مع الرجل بعد ارتكاب الفاحشة وهي لن تتجاوز به مقدار ما يكون عليه بعد اقترافه جريمة الفحش، فالرجل بعد تلك الجريمة لا يظهر عليه من العلامات التي يطارد بها اجتماعيًا ونفسيًا وأخلاقيًا، أما هي فإن تمزيق الغشاء عند الجماع يترك علامة على ذلك الفحش لا يمكن محوها إلا بتلك الجراحة، وهى إذا أجريت لن يزيد وضع المرأة به عن المساواة مع الرجل في أصل الحلقة البدنية لكل منهما، والمساواة في المركز الحقوقي مقصد شرعي يجوز المصير إليه ما أمكن[٤].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص٢٢٩.

(٢) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٦، و أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩.

(٣) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨.

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٢٣١.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن تعليل جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم، وذلك أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبيعتين مختلفتين، فالمرأة لها غشاء بكارة والرجل على خلاف ذلك، فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة، وهو يشكك في أصل العدالة في الخلقة، وفي هذا الأمر إقرار ضمني بفعل الفاحشة بدعوى المساواة.[١]

٤- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، لأنه لو شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فيشرع لهم دفع الضرر.[٢]

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الضرر المذكور هو ضرر موهوم، لأن الزوج إذا اطلع على حقيقة الأمر أو أخبره غيره، فسيكون هناك ضرر كبير على المرأة وأهلها، والحل الأمثل هو أن يؤخذ تقرير طبي موثوق من قبل دائرة طبية معتبرة يثبت زوال غشاء البكارة بالسبب الحقيقي، وهو أدعى للثقة والصدق[٣].

الترجيح.

لعل القول الراجح والأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتحريم رتق غشاء البكارة، وذلك لموافقة هذا القول لمقاصد الشريعة، وقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى والاعتراض عليها ومناقشتها، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٩.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٢٣١.

(٣) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٩.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكننا القول بأنه يمكننا تطبيق هذه القاعدة على مسألة رتق غشاء البكارة إذا نظرنا إلى القول الثاني والثالث والرابع، فإن هذه الأقوال أجازت رتق غشاء البكارة في بعض الحالات لأجل الضرورة، وعلى هذه الأقوال فإن الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولأجل بيان مقدار هذه الضرورة وضابطها، فلا بد من تحقق ما يلي:

١ – أن يكون هناك ضرورة لإجراء هذه العملية، كأن يقصد منها تحقق مصلحة أو دفع مفسدة كما سبق ذكره في أدلة هذه الأقوال.

٢ – أن يقوم بإجراء هذه العملية امرأة، لأن نظر وفتنة الجنس المماثل أخف ضرراً من الجنس الآخر كما سبق تقريره.

٣ – الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ، فيجب الاقتصار في ذلك على الموضع المحتاج إليه دون المجاوزة إلى غيره.

٤ – الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة على ذلك.

٥ – في حالة عدم وجود الجنس المماثل ، لا تصح الخلوة بين الرجل والمرأة لأن الضرورة تسوغ المداواة ولا تسوغ الخلوة، فلا بد أن يكون ذلك بحضرة محرم.

٦ – أن يكون الطبيب أمينا، حتى لا تفشو الأسرار.

وكل ما سبق ذكره هو تطبيق للقاعدة على القول المرجوح، أما القول الذي رجحناه فإنه لا تطبيق للقاعدة عليه.

المبحث الرابع: منع الحمل والحد من النسل

تختلف الطرق المستخدمة لمنع الحمل أو الحد من النسل، ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى قسمين:

القسم الأول: طرق منع الحمل المؤقت، وهي.

١- العزل:

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[١].

يسميه الأطباء بالجماع المقطوع ، وهو أقدم وسائل منع الحمل[٢]، وقد وردت أحاديث صحيحة على أن العزل كان يحدث في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك:

عن جابر -رضي الله عنه- قال:((كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-))[٣].

وفي رواية عنه قال: ((كنا نعزل على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-والقرآن ينزل))[٤]

وفي مقابل هذه الأحاديث نورد بعض الأحاديث التي تدل على حرمة العزل.

١- عن جذامه بنت وهب قالت: ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذلك الوأد الخفي))[٥].

٢- وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً: ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة))[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٠).

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧ / ٤٢)، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٥٢٠٧). ومسلم في صحيحه، (٤ / ١٦٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، (٧ / ٤٢)، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٥٢٠٩). ومسلم، (٤ / ١٦٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ١٦١)، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (٣٦٣٨).

(٦) أخرجه البخاري، (٧ / ٤٢)، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، برقم (٢٥٤٢). ومسلم، (٤ / ١٥٨) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦١٩).

وللجمع بين هذه الأحاديث نورد ما قاله النووي على شرح صحيح مسلم، حيث حمل النهي على الكراهة فقال: (وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل بالوأد ، وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحها لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الأذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة)[١].

أما مساوئ العزل فإنه يضعف الذاكرة ويرهق الأعصاب ويحط من القوى الجسدية والعقلية، وأجمع المطلعون أن العزل كطريقة لمنع الحمل قد أخفق في ٤٠% من الحالات وهذا ما أقره الطب الحديث الذي يقول: (لو قذف هذا السائل على السطح الخارجي من المهبل وخاصة في زمن الإباضة فمن المحتمل أن تتسرب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وتخصب البويضة)[٢].

وهذه الحقيقة قد أقرها الصادق المصدوق حين عاد إليه الأعرابي فذكر له أن الجارية التي كان يعزل عنها قد حملت فقال صلى الله عليه وسلم: ((أنا عبد الله ورسوله ألم أقل لك لو أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء))[٣].

٢- فترة الأمان (Safe Period):

أو ما يسمى بالوسيلة الطبيعية، أوطريقة الدورة الشهريةThe Rhythm Method[٤]، يرجع العهد بهذه الوسيلة إلى عام ١٩٢٣م حينما اتضح للعالم (أو جينو) أن المرأة لا تكون

---

(١) انظر: شرح الووي لصحيح مسلم (٩/١٠).

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم، (٤ / ١٦٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦٣٠).

(٤) انظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان – ص ٢٦٤ وما بعدها، د. عايش محمد زيتون.

متهيأة للإخصاب إلا في أيام معدودة[١]، وتقتصر العلاقة الزوجية على الأسبوع السابق على بدء الطمث والأربعة أيام التي تلي الطمث مباشرة وذلك بغرض الابتعاد عن وقت التبويض[٢].

٣- حقن منع الحمل:

وتحتوي على هرمون البروجسترون وتعطي حماية من الحمل لمدة ثلاثة أشهر تقريباً.[٣]

٤- الهرمونات المغروزة تحت الجلد:

وتعمل على منع الحمل لمدة خمس سنوات تقريباً.[٤]

٥- حبوب منع الحمل:

وهي مركبات هورمونية تحتوى على خليط هورمون الايستروجين وهورمون البروجستوجين المماثلة لهرموني المبيض، أهم وظائفها القدرة على منع تكوين البويضة في المبيض.

والطريقة هي أن تأخذ المرأة القرص الأول في بداية اليوم الخامس من الدورة الشهرية وتستمر يومياً بأخذ قرص حتى اليوم الرابع والعشرين، وبهذا تكون قد غطت فيها فترة التبويض والإخصاب.[٥]

ومن أهم أضرار هذه الحبوب أنها تسبب اضطرابات المعدة، والدوخه والقئ وزيادة الوزن، واضطرابات الكبد، وقد نشرت مجلة الطبيعة الإنكليزية في عام ١٩٧٢م أن النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب يصبن بنقص في الفتامين (س) كما أنها تسبب عند النساء استعداداً للتخثر في الدم وبالتالي أمراض في الشرايين وخاصة شرايين الساقين،

وتفيد إحصاءات المجلس البريطاني للأبحاث الطبية عام ١٩٦٦م أن نسبة(الجلطة) قد ارتفعت مرتين أو ثلاث مرات عند النساء اللاتي استعملن حبوب منع الحمل.

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (٢٦٦).

(٢) انظر: المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء (١٣٧).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، ص٨.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) انظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان – ص ٢٦٤.

وهذه الحبوب برغم ما تجد من إقبال في بلادنا الإسلامية والعربية ومن ترويج لها بلا قيود أو ضوابط إلا أنها في بلاد أوربا لاتباع إلا بإذن خاص ولا توزع إلا بمذكرة طبيب يبين فيها الحالة الصحية واسم صاحبها ولقد ذكر الدكتور رينيل وبوكس في شأن هذه الحبوب قوله :(فالمرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فهي لا تتعرض للصداع والآلام العصبية فحسب بل لا تأمن على نفسها أن يصيبها مرض عضال كالسرطان)[١].

٦- وضع مادة قاتلة للحيوانات المنوية قبل الجماع[٢].

وهي مواد توضع في المهبل ليجعل منها حاجز يقام في وجه الخلايا بغرض شللها وإعاقتها عن بلوغ عنق الرحم، مثل المراهم والحبوب الفواره والهلاميات وغيرها[٣].

٧- الحواجز المهبلية:

أو ما يعرف بطريقة اللولب(Intra – Uterine Device I . U . D)[٤]:

مثل غطاء عنق الرحم أو مدخلات في تجويف الرحم وهي تتكون من مادة تشبه البلاستيك ذات أشكال مختلفة ويوجد بها سلك نحاسي لولبي رفيع وتقوم بتركيبه الطبية بدون مخدر وتبقى بتجويف الرحم لمدة سنتين أو أكثر[٥].

ومن أهم الأعراض الجانبية لهذه الحواجز أن يحدث النزف الذي يستمر لمدة شهرين أو ثلاثة بالإضافة إلى وجود مغص شديد أسفل البطن.

وقد قال الدكتور أحمد عمار عن اللولب:

"وهذه الطريقة ينبغي التحذير منها لأنها بالغة الضرر ويكفي أن أذكر أنها تحدث مضاعفات التهاب الرحم المزمن والأمراض العصبية"[٦].

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية ضد تنظيم النسل (٢٦٧ – ٢٧١).

(٢) المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء (١٣٧).

(٣) موقف الشريعة الإسلامية ضد تنظيم النسل (٢٦٧ – ٢٧١).

(٤) انظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان – ص ٢٦٤.

(٥) انظر: المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء (١٣٧).

(٦) موقف الشريعة الإسلامية ضد تنظيم النسل (٢٦٧ – ٢٧١).

القسم الثاني : طرق منع الحمل الدائم:

التعقيـم:

وهو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً وتقطع الأمل في وقوعه وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق التي تحقق هذا الغرض.

التعقيم (عند الرجال) Sterilization :

وهي تجرى في العيادة عند الطبيب، حيث يجري له تخدير موضعي بعدها يقطع الأوعية الناقلة للحيوانات المنوية ويطوى كل وعاء على نفسه ويربط وتسمى العملية بـVasectomy، وتبقى الخصية على ما هي عليه ، وكذلك القدرة الجنسية عند الرجل إنما لا تصل الحيوانات المنوية إلى مهبل الأنثى لعدم وجود طريق لذلك.[١]

أما التعقيم عند النساء.

فهو عند الأطباء عبارة عن قطع الأوعية المنوية أو تحطيمها أو ربطها وذلك عن طريق:

١) ربط قناتي فالون الرحم[٢] (الأنابيب) ويتم ذلك بعملية فتح بطن أو خلال استعمال المنظار البريتوني Laparoscopic Sterilization، ولأجراء هذه العملية تعمل فتحة صغيرة جداً تحت السره.

٢) استئصال الرحم (Hystrectony).

ويعتبر الأطباء التعقيم من الوسائل الفعالة لمنع النسل مدى الحياة لدى الزوجين، وهي من العوامل التي ساعدت على الإقلال من النسل بصورة مباشرة.[٣]

وفعالية طريقة التعقيم (١٠٠%) لكن من الصعب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبلاً، فنسبة النجاح ضئيلة.[٤]

---

(١) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية. د. ممتاز حيزة. د. توفيق خوجة، ص٧٢٠.

(٢) المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء ص١٣٧.

(٣) انظر: تحديد النسل، لانتصار الواوان،ص٣٠.

(٤) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٢٢.

حكم منع الحمل الدائم:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على تحريم ما يمنع الحمل منعاً دائماً سواءً للرجل أو للمرأة.

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: (قطع النسل قطعاً نهائيا قد صرح العلماء –رحمهم الله– بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي صلى الله عليه وسلم من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة).[٥]

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، والذي جاء فيه:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.[٦]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الأصل في تحديد النسل وتنظيمه عدم الجواز؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل المراد به: الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، فيكون تناول حبوب منع الحمل أو غيرها لمنع الحمل غير جائز، إلا في حالات ضرورية نادرة، كأن يحدث الحمل للمرأة أتعابا وأمراضا فوق ما يلحق الحوامل عادة من أمراض الحمل والولادة فعند ذلك يجوز تناول ما يمنع الحمل تداويا، لا فرارا من النسل؛ لقولهِ تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٧] وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٨]

---

(١) الفتاوى الهندية،(٣٥٧/٥).

(٢) انظر: المنتقى، (٢٦٨/٧). ومواهب الجليل(٤٧٧/٣).

(٣) انظر: حاشية الجمل، (٤٤٧/٤)، وحاشية البيجرمي، (٤٧/٤).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى، (٢٦٨/١). وكشاف القناع، (٤٩٤/٥).

(٥) انظر: فتاوى المرأة المسلمة (٩٧٤/٢).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمظمة المؤتمر الإسلامي (١ – ١٧٤) (١ / ٦٣).

(٧) سورة التغابن الآية: ١٦.

(٨) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

وبالله التوفيق.[١]

حكم منع الحمل المؤقت.

أما حكم منع الحمل المؤقت، فإن من الفقهاء المعاصرين من ألحقه بالعزل بشروطه.[٢]

فأباحه جمهور العلماء بشرط وجود مصلحة من تأخير الحمل ، وأن لا يكون سياسة عامة للدولة ، وألا يكون فيه إكراه، وألا يكون في ذلك ضرر على مستخدمه . ويشترط معظم الفقهاء موافقة كلا الزوجين على وسيلة منع الحمل وعلى وجود مصلحة لتأخير الحمل ، ومما تجدر الإشارة إليه أن وسائل منع الحمل غير الطبيعية كالحبوب والحقن واللوالب لها الكثير من الآثار الضارة والمضاعفات، ولذلك لابد من أن تكون بوصفة طبية بعد فحص طبي شامل، ولا يجوز بيعها أو استهلاكها دون إذن طبي.[٣]

وبهذا الحكم السابق صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، والذي جاء فيه: ....يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.[٤]

وبهذا أيضاً صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة، كما جاء في إحداها:... أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة،.... أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم– من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين...[٥]

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ، (١٩ / ٣١٨).

(٢) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة،ص٣٥٩.

(٣) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٢٢.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(١ / ٦٣)، قرار رقم: ٣٩ (١/٥)

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ، (١٩ / ٢٩٧).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

بالنسبة لتطبيق القاعدة على هذه المسألة، فإنه لا يمكن تطبيق القاعدة في مسألة منع الحمل الدائم إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الحمل سبباً في هلاك الأم.

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–:(فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل نهائيا. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها أي لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك).[١]

أما بالنسبة لتطبيق القاعدة على مسألة منع الحمل المؤقت فيمكن تطبيق القاعدة على هذه المسألة للضرورة التي تقدر بقدرها، ولبيان ضابط هذه الضرورة ومقدارها لا بد من تحقق ما يأتي:

١ – إذا كانت المريضة امرأة فتقوم بهذا العمل طبيبة مسلمة ثقة خبرة.[٢]

٢ – الحفاظ على صحة المرأة، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل، وتتابعه، والتأثير على الرضيع والأطفال.

٣ – أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض.

٤ – رضا الزوجين، فلا بد أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين، وتشاور ورضا منهما معاً، وأن لا يكون ناتجاً من خوف الفقر[٣].

٥ – أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة، (أو بالرجل عند استخدام وسائل للرجل).

٦ – أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمع أو الهيئات الطبية.[٤]

---

(١) انظر: فتاوى المرأة المسلمة (٢/٩٧٤).

(٢) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأةص٣٥٩.

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي(١ / ٦٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة ، (١٩/ ٢٩٧). والمصدرين السابقين.

(٤) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٢٣. والمصادر السابقة.

المبحث الخامس: عمليات الإجهاض

تعريف (الإجهاض):

١ – يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا[١].

قال ابن منظور :(أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ)[٢]

٢ – ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى. وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.[٣]

فهو عندهم: إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

قال ابن الأثير: "الإجْهاض : الإزْلاَق ومنه الحديث " فأجْهَضَتْ جَنِينها "أي أسْقَطَت حَمْلَهَا" [٤]

قال المناوي: "الإجهاض إسقاط الجنين"[٥]

ولمعرفة حكم الإجهاض لا بد قبل ذلك من معرفة أنواع الإجهاض عند الفقهاء.

أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظرتهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والأحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه،فإن الفقهاء أعطوا اهتماما بالغا للمراحل والأطوار التي وردت، والتي ميزت بين أدوار (النطفة، والعلقة، والمضغة، وتكوُّن اللحم)، وبين مرحلة (النشأة الأخرى)، والتي أثبتت أن النشأة الأخرى تختلف وتتميز عن سابقاتها من المراحل

---

(١) انظر: القاموس الفقهي – (١ / ٧٢). وفي المصباح والقاموس واللسان (جهض) . وفي المعجم الوسيط : أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع . وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري ، انظر: القاموس الفقهي (١ / ٧٢).

(٢) لسان العرب(٣١/٧).

(٣) انظر: البحر الرائق ٨ / ٣٨٩ ، وحاشية البجيرمي ٢ / ٢٥٠

(٤) انظر: تاج العروس٣٠٣٧، المصباح المنير(١١٣/١)

(٥) التعريفات للمناوي (٣٨/١).

والأطوار؛ وأما مستند هذا الاعتماد فهو أن " العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء. وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه"[١]. ومن هنا قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدي على الجنين، إلى قسمين:

١- الإجهاض قبل نفخ الروح.

٢- الإجهاض بعد نفخ الروح.

فأصبح" نفخ الروح" هو الاعتبار والأساس في التقسيم، ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه، لأن في إجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح غير واحد من العلماء.

جاء في القوانين الفقهية حيث قال: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا.[٢]

وفي حاشية الدسوقي: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً[٣].

وفي القبس: وأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله

---

(١) أبحاث في قضايا طبية معاصرة، ص٤٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (٢ / ٧٠).

(٣) حاشية الدسوقي(٣/٨٦).

(٤) القبس (١٥/٥٣٨).

عنه: {وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت}[١].[٢]

ودليلهم في هذا الرأي:

ما في ذلك من قتل النفس المعصومة وقد قال الله عز وجل: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}[٣]. وهو عام يشمل كل آدمي فيه روح.

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح))[٤].

– وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٥].

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

اختلف أهل العلم في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال:

القول الأول : تحريم الإسقاط في جميع الأطوار ، وهو قول أكثر المالكية[٦]، وبعض الحنفية، والغزالي[٧] وابن حجر[٨] من الشافعية ، وابن الجوزي من الحنابلة[٩]، وقول الظاهرية وهو واختيار واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والعز بن عبد السلام.

---

(١) سورة التكوير الآيات: ٨-٩.

(٢) الفتاوى (١٠٢/٣٤).

(٣) سورة الأنعام : آية (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١١/ص٤٧٧)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم: (٣٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين،برقم: (٦٨٧٨).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/٣)، مواهب الجليل (١٣٣/٥_١٣٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٢٥/٢).

(٧) إحياء علوم الدين (١١٠/٢).

(٨) فتح الباري (٣٨٦/٩).

(٩) أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ((قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة))[١]

وجه الاستدلال: قالوا: والجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

الدليل الثاني: قوله تعالى :{ثم جعلناه نطفة في قرار مكين}[٢]

قال في فتح القدير: (المراد بالقرار المكين الرحم، وعبر هنا بالقرار الذي هو مصدر مبالغة)[٣] فإذا كانت النطفة محفوظة قد وصفها الله بأنها في قرار مكين، وبأنها أول مراحل الإنسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين، إتلافا لها وتعديا عليها، ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم.

الدليل الثالث: قالوا إن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة.

وهذا الدليل مبناه على قياس الإسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والوأد قتل ما كان إنسانا، وهو محرم بالإجماع، فكذلك الإسقاط.

الدليل الرابع: أن إقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجل، وإذا ارتكبت المرأة موجبا للحد، وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها، ولو كان نطفة، فلم يكن الصحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي.

جاء في المغني: (ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه برقم : (٦٣٩٩) ومسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ(٢١٨٥).

(٢) سورة المؤمنون آية ١٣.

(٣) فتح القدير (٦٤٩/٣).

هذا خلافا[١]

فأُخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين.

الدليل الخامس: (وهو للقائلين بحرمة العزل)

قالوا بقياس الإسقاط على العزل من باب أولى.

قال في فتح الباري: (وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى)[٢]

الدليل السادس: ما ذكره الغزالي من تشبيه تقابل ماء الزوجين بالإيجاب والقبول.

قال: (وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا ..... وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءآن مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي)[٣]

الدليل السابع : قالوا إن في الإسقاط مخالفة لحكمة من حكم النكاح

قال ابن الجوزي: (لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون، فإذا تكون حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف إرادة الحكمة)[٤]

وهذا القول إليه مال جمع من الأطباء المعاصرين الذين لهم اهتمام فقهي استنادا إلى أن للجنين تحركات وتسمع له نبضات قلب فلا يجوز والحالة هذه عندهم إسقاطه.

---

(١) المغني (١٢/٣٢٧_٣٢٨).

(٢) فتح الباري (٩/٣٨٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/١١١).

(٤) أحكام النساء ص٣٠٦.

٢- القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في بقية الأطوار، وهذا قول اللخمي[١] من المالكية[٢] والمذهب عند الحنابلة [٣].

واستدلوا لذلك بأدلة:

١- الدليل الأول : البراءة الأصلية.

جاء في دقائق أولي النهى: (إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم)[٤]

ولم يرد دليل على التحريم حال كونها نطفة بخلاف حال كونها علقة كما سيأتي.

٢- الدليل الثاني: حديث ابن مسعود " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيّر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك ..."[٥]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه.

٣- الدليل الثالث: حديث جابر :(كنا نعزل والقرآن ينزل) [٦] ،

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على العزل والعزل إتلاف للنطفة، فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها.

الدليل الرابع: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ}[٧]

ووجه الدلالة: من قوله : {مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} فدل ذلك على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة

---

(١) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله "فضائل الشام". انظر: الأعلام للزركلي (٤ / ٣٢٨).

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٣٣/٥) ، حاشية الخرشي (٢٢٥/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٤٧٩/١) ، ومنتهى الإرادات (١٣٧) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٩٢/١).

(٤) دقائق أولى النهى (١٢١/١).

(٥) رواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة ، مسند ابن مسعود، برقم: (٣٢٧٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب العزل (٤٨٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (٢٦٠٩).

(٧) سورة الحج : آية (٥).

المضغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها.

٣- القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقا، وهو قول الحنفية[١]، و الشافعية [٢]، وابن عقيل من الحنابلة[٣].

واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.[٤]

الدليل الثاني: أن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه.

الدليل الثالث: قالوا الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً، فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص.[٥]

واستدلوا على التفريق بين الحالتين بقوله تعالى:{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[٦]

قال الطبري:" قال بعضهم : إنشاؤه إياه خلقاً آخر : نفخه الروح فيه، فيصير حينئذ إنساناً، وكان قبل ذلك صورة.....وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما يحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطين التي خلق منها إنساناً، وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٤٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٥).

(٢) حاشية قليوبي (١ /١٣٥).

(٣) الإنصاف (١/٤٩٧).

(٤) المسؤولية الجنائية للأطباء، لخولي، ص ١١٣.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) سورة المؤمنون: الآيات (١٢-١٤).

" انتهى[١]

الترجيح:

لعل القول الراجح والله أعلم، هو الجمع بين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بتحريم إسقاط الجنين في جميع مراحله لغير ضرورة، وذلك لموافقتهم لمقاصد الشريعة وقواعدها وسلامة أدلتهم من المناقشة.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة وأُنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ[٢].

وأما في حال الضرورة فقد يختلف الحكم بحسب الضرورة كما سيأتي بيانه.

---

(١) تفسير الطبري (٩/١٨).

(٢) الأجنة البريئة، للتميمي، ص ٦٢-٦٣.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يتضح لنا مما سبق أن العلماء اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، واتفقوا على تحريم الإجهاض بعد النفخ في الروح، وذلك في غير حال الضرورة، أما في حال الضرورة القصوى التي قد تؤدي إلى هلاك الأم ففي هذه الحال يجوز الإجهاض، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١] كما سيأتي بيانه، وغيرهم من العلماء المعاصرين لأن الضرورات تبيح المحضورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولأجل بيان الضرورة التي تقدر بقدرها وضابطها لا بد من تحقق ما يلي:

١ - أن يكون في بقائه خطر على حياة الأم، بإخبار أكثر من طبيب ثقة، يقول الشيخ محمد الضرير: والذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز الإجهاض ولو بعد نفخ الروح بشرط أن يكون هذا العمل هو السبيل الوحيد لإنقاذ الأم بإخبار الطبيب الثقة، وأن تكون الحالة واقعة حقيقة لا مجرد توهم أو شكل يتوهمه الأطباء أو يظنونه؛ لأنه لا يجوز بحال قتل آدمي حي لأمر موهوم . أما إذا لم يتأكد أن الأم ستموت إن لم يخرج الجنين إنما خيف على حياتها من بقائه فإنه لا يتعرض للجنين الحي ولا يجوز إجهاضه.[٢]

وهو ما ورد في قرار المجمع الفقهي: ... إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.[٣]

٢ - موافقة الزوجين: لأن لهما حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض، ولأن الإذن الطبي أساس

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ٤٤٦).

(٢) مقال في حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية لصديق محمد الأمين الضرير من مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد(٧ /١٤١٤هـ).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة - (١ / ٧١).

في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض.[١]

٣ - أن يكون قبل نفخ الروح، لأنه أهون من الإجهاض بعد نفخ الروح، ولا يجوز بعد نفخ الروح إلا إذا تحقق لنا أن في بقائه هلاك للأم، وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ فإنها فصّلت ضوابط هذه المبررات بما يأتي:" إن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.[٢]

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. قرار رقم: ٧١ (١٢/٤): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً، قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.[٣]

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ص(٣٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ٤٤٦)

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١ / ٧١).

٤ - ألا يؤدي إلى ضرر أكبر، لأنه في هذه الحالة لا يكون من الضرورات التي تبيح المحظورات.

٥ - أن يقوم بذلك امرأة ثقة، لأن كشف العورة للجنس المماثل أقل مفسدة من كشفها للجنس الآخر.

٦ - الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز .كما ترى الندوة الفقهية الطبية السابعة.[١] غير أن اللجنة الدائمة للإفتاء ترى أنه :" لا يجوز إسقاط الحمل للخشية من الإصابة بالإيدز؛ لأن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لايسوغ إسقاطه" .[٢]

٧ - شهادة طبيبين عدلين،يتفقان على ضرورة الإجهاض، فلا بد من عدالة الأطباء وعلى هذا نص قرار اللجنة الدائمة للإفتاء وفيها.. لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض ، بل يترك الأمر لله سبحانه وتعالى.[٣]

٨ - ومن شروط الضرورة أيضاً أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، أي أن غالب الظن وقوعها.

٩ - أن تكون نتائج الضرورة أيضا يقينية.

١٠ - أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور.

١١ - أن يتعين أن هذا المحظور هو الوسيلة الوحيدة التي يندفع بها الضرر.

---

(١) انظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي،لمحمد الأشقر، ص٤٥.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٩/ ص٣٣٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ٤٤٦)

المبحث السادس: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي

هذه المسألة لم يعرف لفقهاء السلف رأي فيها، إذ إنهم تعرضوا لحكم إجهاض الجنين مطلقاً لعذر أو لغيره، سواء كان سوياً أو مشوهاً، وربما كان لهم العذر في عدم بيان حكم إجهاض الجنين الذي به تشوه، لأن وسائل الكشف عن هذه التشوهات لم تكن في زمانهم، وإنما استحدثت بعد ذلك، ولما كانت المسألة منعقدة لبيان حكم إجهاض جنين به تشوه خلقي أو يحمل جيناً ممرضاً، ومثل هذا قد يختلف النظر في حكم إجهاضه عن إجهاض الجنين السوي، لما قام بالجنين الذي به تشوه من علة، تقتضي في نظر البعض إجهاضه، دون إجهاض من لم تقم به.

وقد اختلف الفقهاء وقبلهم الأطباء في إباحة إسقاط حمل شابه الاحتمال في أنه يحمل تشوها خلقيا، ولعلنا نبين ذلك في قسمين:

الأول: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

والثاني: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

القسم الأول: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

اتفق العلماء المعاصرون على أن الجنين الذي نفخ فيه الروح إذا كان به تشوه شديد أو يسير، يمكن علاجه أو لا، سواء كان يمكن للمريض أن يعيش به أو لا يمكنه، فإنه يحرم إجهاضه، أو القضاء على حيويته بأدوية أو نحوها بسبب هذا التشوه، ويعد الاعتداء عليه بالإجهاض أو نحوه مما ينهي حياته، مقتضياً تأثيم الفاعل والمشارك له، وأنه يعد قتلاً موجباً للقصاص، أو موجباً للدية والكفارة، حسب نوع الجناية الواقعة عليه.[1]

وبهذا صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، وقد قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه

---

(١) التخلص من الأجنة المشوهة، لعبد الفتاح إدريس، ص٢٦.

مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فيجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.[١] وصدر بذلك أيضاً قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في ١٣٩٩/٧/١٦هـ جاء فيه: من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها ، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها – حفظ نفس الإنسان ، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين ، سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح ، أم كانت مولودة ، وسواء كانت سليمة من الآفات والأعراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك ، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك ، حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب ، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح ، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين ، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص...[٢]

وكذلك فتوى اللجنة الدائمة بشأن إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، وجاء فيها:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز إسقاط الحمل المذكور ، لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن ، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة ، فيخرج سليما مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه ، فالواجب حسن الظن بالله ، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته ، وأن يخرجه سليما ، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء ، وأن يقر أعينهما بولادته سليما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي))[٣] وبالله التوفيق.[٤]

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة،(١ / ٧١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ٣٩١)، برقم ٢٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،(٩ /١٤٨)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:(ويحذركم الله نفسه)، برقم (٧٤٠٥). ومسلم في صحيحه، (٦ / ١٥) ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٦٩٨١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة،(٢١ / ٢٥٠) ، الفتوى رقم (١٨٥٦٧).

فمن خلال ما سبق بيانه من قرارات المجمع الفقهي واللجنة الدائمة، وعدم وجود من قال بغير ذلك، يتبين لنا اتفاق الفقهاء المعاصرين على تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

وقد انعقد إجماع العلماء المعاصرين على أن الاعتداء على الجنين المشوه، بإنهاء حياته بعد نفخ الروح فيه معصية، وأنه يجب فيه القصاص أو الدية والكفارة حسب نوع الجناية، وأنه لا يجوز لأولياء أمور هؤلاء المشوهين التخلص منهم، بل ينبغي أن يرعوهم وأن يسعوا في علاجهم، رجاء الشفاء أو تخفيف المرض والآلام، وأن يصبروا على ما أصابهم رجاء المثوبة والأجر من الله تعالى.[١]

القسم الثاني: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين المشوه، قبل نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة إجهاض هذا الجنين مطلقاً، إذا كان الإجهاض بسبب ما به من تشوهات، وسواء كان يمكن علاجها أو لا يمكن، وسواء كان التشوه شديداً أو يسيراً، وسواء كان يمكن أن يعيش به أو لا يمكنه.

وممن قال بذلك:د. عبد الفتاح إدريس[٢]، ومحمد سعيد البوطي[٣]، وعلي الصوا[٤]،ومحمد شبير[٥]، وغيرهم من المعاصرين.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها.

١ – أن حفظ النسل من الضروريات الخمس، التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة، على وجوب المحافظة عليها ، وإجهاض الجنين المشوه يتنافى مع مقصود الشارع من هذا

---

(١) انظر: الجنين المشوه، (٤٤٢-٤٤٣).

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٨.

(٣) مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً ص٨٩.

(٤) انظر: مناقشات طبية معاصرة (٢٨٢/١).

(٥) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص٣٤٥.

الحفظ، فكان هذا الإجهاض غير مشروع.

٢ – أن من مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني، عن طريق التناسل، الذي هو مقصد شرعي، فقد رغب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في طلب الولد، كما رغب في الاستكثار من النسل بالزواج من المرأة الولود، وإجهاض الأجنة ولو كانت مشوهة، فيه منافاة لمقصود الشرع من النسل والاستكثار منه، فكان غير مشروع.

٣ – أن إجهاض الجنين الذي به تشوه، صورة من صور الوأد الجاهلي، وهو وإن تغيرت وسيلته عن ذي قبل، ووقت ارتكابه ، إلا أن نتيجته كالنتيجة التي تترتب على الوأد، وقد حرم الله تعالى الوأد، فيحرم ما كان مثله، ويؤدي إلى نفس نتيجته.

٤ – أنه لا ضرورة ولا حاجه تدعو إلى هذا الإجهاض، لعدم توافر أركانهما فيه، إذ الطب لم يصل بعد إلى اليقين أو الظن الغالب بأن الجنين الذي يراد إجهاضه مشوه، ولا يعدو الأمر إلا أن يكون احتمالاً يحذر الأطباء منه.

٥ – أن إجهاض الجنين في هذه الحالة يصيب الحامل بآلام نفسية، نتيجة انتزاع الجنين من بطنها، مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة، فضلاً عما قد يحدثه الإجهاض من أمراض أخرى للحامل: كالنزف أو العقم أو غير ذلك.[1]

٦ – أن معظم الأجنة المشوهة تسقط تلقائياً قبل الأسبوع الثاني عشر، وهذا من رحمة الله بخلقه[2].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز إجهاض الجنين الذي به تشوه شديد أو عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤها، إذا كان لا يمكنه العيش بها إذا ولد، وتم التأكد من وجود هذا التشوه أو المرض من تقرير لجنة من الأطباء الثقات، بناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، بخلاف التشوهات اليسيرة، أو التي يمكن علاجها فلا يجوز إجهاض الجنين بسببها.

---

(1) انظر: التخلص من الأجنة المشوهة، لعبد الفتاح إدريس، ص٢٦.

(2) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د.وفاء غنيمي، ص٢٩٢.

وممن قال به: الشيخ ابن عثيمين[١] والدكتور: يوسف القرضاوي[٢]، وعمر الأشقر[٣]، وعلي المحمدي[٤]، والحبيب بن الخوجة[٥]، والشيخ جاد الحق علي[٦].

وبهذا صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، وجاء فيه: وقد قرر بالأكثرية ما يلي: قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.[٧]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها.

١ – أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس آدمياً، ولم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولهذا فلا إثم في إجهاضه.

٢ – أن إجهاض الجنين الذي به تشوه شديد لا يمكن علاجه، يقتضيه ما قام به من عذر مبيح، وللضرورة المعتبرة الموجودة، المستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية.[٨]

ونوقش: بأن غلبة ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الخلقة أو لا

---

(١) انظر: إرشادات للطبيب المسلم، لابن عثيمين (١ /١٠).

(٢) انظر: هدي الإسلام (٢/٦٠٤)، و الحلال والحرام ص٣٢٩.

(٣) انظر: مناقشات قضايا طبية معاصرة (١/٢٨٠).

(٤) انظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة،ص٢٢٣.

(٥) انظر: عصمة دم الجنين المشوه، ص٤٦٩.

(٦) انظر: أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية،ص١٥١.

(٧) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، (١ / ٧١).

(٨) انظر: عصمة دم الجنين المشوه، ص٤٦٩.

يجد مرضعاً له لا تدخل تحت قانون الضرورة بحال ما، لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود[١].

الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من حرمة إجهاض الجنين الذي به تشوهات أو أمراض وراثية قبل نفخ الروح فيه، ولو كان مما يستعصي علاجه، وذلك لما وجهوا به مذهبهم، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها، ولما يأتي:

١ – أن النتائج التي يتوصل إليها، من خلال الفحوص المختلفة، لا تفيد القطع بوجود تشوه أو مرض وراثي بالجنين، فضلاً عن كون ذلك شديداً أو يسيراً، ولا يمكن التيقن من نتائجها، كما أنها لا تفيد غلبة الظن بوجود تشوه أو مرض وراثي بالجنين من عدمه، حتى يقال بجواز إجهاضه تأسيساً على ذلك.[٢]

يقول الشيخ ابن عثيمين: قرر بعض الأطباء في امرأة حامل أن ولدها مشوه في بطنها وأنه لابد من إسقاطه ولكن الأم والأب أبيا ذلك وقالا لا يمكن، فأراد الله عز وجل استمرار الحمل والولادة وصار هذا الجنين أجمل إخوانه!.[٣]

٢ – أن أكثر الأمراض والتشوهات الوراثية ليس بالخطورة التي توصف بأنها شديدة، أو التي لا يمكن علاجها، أو يصعب على المريض أن يتعايش معها.

٣ – لقد ثبت طبياً أن الأجنة التي بها تشوه شديد، تجهض تلقائياً قبل زمن النفخ، وأن ٦٠% من حالات الإجهاض التلقائي، تكون بسبب وجود تشوهات بالأجنة المجهضة، وأنه يتم إجهاضها تلقائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، كما ثبت أن حوالي ٧٠% من حالات التشوه الجنينية المبكرة، تجهضها الأرحام قبل علم المرأة إذا كانت حاملاً أم لا، وأن ٢٥% من حالات الوفيات الحادثة عند الولادة أو قريباً منها، تكون بسبب

---

(١) مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً ص٨٩.

(٢) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته، د: عبد الله باسلامة، (٤٨٨-٤٨٩).

(٣) انظر: إرشادات للطبيب المسلم لابن عثيمين، (١ / ١٠).

التشوهات الوراثية في الكروموسومات والجينات.[١]

٤ – أن الوسائل التي يتم بها فحص الجنين، لمعرفة ما به من أمراض أو تشوهات وراثية، لا يمكن إجراؤها إلا بعد مضي ستة عشر أسبوعاً من بدء الحمل بالجنين، ولا يمكن الوصول إلى نتائج هذه الفحوص إلا بعد نفخ الروح في الجنين – وبالتالي فإن تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حالياً، لا يتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من ثمانية عشر أسبوعاً، أو أكثر من أربعة أشهر من الحمل.[٢]

ومن ثم فإن ما ذهب إليه القائلون بجواز إجهاض الجنين الذي به تشوه شديد قبل نفخ الروح فيه، هو حكم معطل تماماً الآن، ولا يمكن تنفيذه بحال إلا إذا وجدت وسائل في المستقبل يمكنها الوصول إلى حقيقة التشوه ونسبة الإصابة به، بنتيجة مؤكدة متيقنة، قبل نفخ الروح في الجنين، ولم توجد إلى الآن هذه الوسيلة، ومن ثم فإن هذا الرأي كالعدم، في ظل وسائل الكشف المتاحة الآن عن الأجنة ، لأنه لا يمكن التوصل إلى معرفة نتائج الفحوص إلا بعد نفخ الروح، وإجهاض الجنين المشوه الذي نفخ فيه حرام باتفاق العلماء، أياً كانت نسبة التشوه، ولو كان مما يستعصي علاجه.[٣]

---

(١) انظر: أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة/ ١٩٦-١٩٧، الجنين المشوه/٧٢.

(٢) الجنين تطوراته وتشوهاته، د: عبد الله باسلامة، (٤٨٨-٤٨٩).

(٣) انظر: التخلص من الأجنة المشوهة، ص٣٢.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

بالنسبة للمسألة الأولى وهي: إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فلا يمكن تطبيق القاعدة على هذه الحال لاتفاق الفقهاء على عدم الجواز إلا في حالة واحدة وهي إذا خشي على حياة الأم وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.[١]

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي: إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، فإنه يمكن تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هذه المسألة على القول الثاني القائل بالجواز للضرورة ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، ولا تتعداه إلى غيره، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها على هذا القول، فلا بد من تحقق ما يأتي:

١ – أن يكون الإجهاض قبل الربعين يوماً أو قبل نفخ الروح.

٢ – أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً كاملاً، وأما مجرد التشوه البسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش به، فلا يجوز أبدً إجهاضه لأجل هذا العيب.

٣ – أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التي إن لم تكن نتيجتها ١٠٠% فلا أقل من أن تكون ٩٠%.

٤ – أن يكون هؤلاء الأطباء عدولاً وأن لا يقل عددهم عن طبيبين.[٢]

٥ – أن يقوم بذلك امرأة ثقة، لأن كشف العورة للجنس المماثل أقل مفسدة من كشفها للجنس الآخر.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، (١ / ٧١).

(٢) انظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة،ص٢٢٦.

٦ – موافقة الزوجين: لأن لهما حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض، ولأن الإذن الطبي أساس في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض.[١]

٧ – ألا يؤدي إلى ضرر أكبر، لأنه في هذه الحالة لا يكون من الضرورات التي تبيح المحظورات. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي، والذي جاء فيه.... قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.[٢]

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ص(٣٥).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة،(١ / ٧١).

المبحث السابع: أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي)

المراد به: أن يؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معاً ويوضع في طبق اختبار ثم يزرع في الرحم.[١]

إن طريقة أطفال الأنابيب التي تجرى في مراكز البحوث الطبية، هي إحدى طرق الاستيلاد الحديثة في حال تعذر الحصول على الذرية عن طريق الإنجاب، وعند بعض الناس هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب والحصول على الأولاد[٢].

وقد بحث الفقهاء هذه الطرق الحديثة في الاستيلاد، بحوثاً مستفيضة في مجامعهم الفقهية، وفي ندوات مشتركة بين الأطباء والفقهاء، ولبيان حكمها الشرعي، نبين ما يلي:

طرق التلقيح الصناعي، وحكم كل طريقة:

طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.[٣]

١- الطريقة الأولى:

أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

حكم هذه الطريقة:

وهذه الطريقة محرمة بالاتفاق ذلك لأن هذه البويضة لا يحل أن تكون في رحم زوجته ولا يحل أصلاً أن يخلط منيه ببويضة امرأةٍ أخرى، لأن هذا الحمل الناتج من هذه الطريقة ليس حملاً شرعياً، لأن الولد ليس هو ولد المرأة الثانية التي هي زوجته إذ البويضة ليست هي بويضتها، ولا يكون هذا الولد ولداً له، لأن المرأة صاحبة البويضة ليست بزوجةٍ شرعية له إذ لا عقد بينهما، فيكون في ذلك اختلاط الأنساب وانتهاك للأعراض ومن مقاصد الشريعة العامة حفظ العرض والنسل ولذلك حرمت الزنا لأسبابٍ كثيرة، ومن هذه الأسباب اختلاط الأنساب، وهذه الطريقة

---

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د. محمد البار ص٧٩.

(٢) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٣٠.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه، (ج ١/ص ٤٢٣). والإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، للسعيدان، ص١٥١.

للاستيلاد والحمل تحمل نفس العلة التي من أجلها حرم الزنا.[١]

٢- الطريقة الثانية:

أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

حكم هذه الطريقة:

وهذه الطريقة أيضاً محرمة بالاتفاق، والعلة في ذلك هي عين التعليل في الطريقة التي قبلها.[٢]

٣- الطريقة الثالثة:

أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

حكم هذه الطريقة:

وهذه الطريقة أيضاً محرمة بالاتفاق، لما عللناه في الطريقة الأولى بل هي أشد تحريماً مما قبلها[٣].

٤- الطريقة الرابعة:

أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

حكم هذه الطريقة:

وهذه الطريقة أشد تحريماً مما قبلها لأن فيها طرفين أجنبيين، وأما الطرق الأولى ففيها طرف أجنبي واحد.[٤]

٥- الطريقة الخامسة:

أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

حكم هذه الطريقة: وهذه الطريقة محرمة أيضاً لنفس العلة التي عللنا بها الطريقة الأولى.[٥]

فالطرق الخمسة السابقة محرمة بالاتفاق، فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من بييضتها

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم:١٦(٣/٤)،(١ / ١٨).والإفادة الشرعية في المسائل الطبية، ص١٥٢.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٦ (٣/٤)، (١ / ١٨). والإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص١٥٢.

(٣) انظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد، (١ / ٢٦٩)، والمصدران السابقان.

(٤) نفس المصادر السابقة.

(٥) نفس المصادر السابقة.

وماء أجنبي فهو: حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً. والإنجاب منه شر الثلاثة فهو " ولد زنا " وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة. وهذا ما توجبه الفطرة السليمة وتشهد به العقول القويمة، وقامت عليه دلائل الشريعة.[١]

كما أن الطرق الخمس الأولى فيها طرف أجنبي عن الزوج وزوجته التي يراد منها الحمل، ودخول طرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي من أسباب تحريم هذه الطرق.[٢]

٦- الطريقة السادسة:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. وفيها تُقْدم المرأة البيضة ، ويُقْدِّم زوجها الحيوان المنوي ، وبعد أن تتكون البييضة الملقحة (نطفة أمشاج) في أنبوب الاختبار، تُعاد الكتلة المتكونة هذه إلى رحم الزوجة صاحبة البيضة (ويكون ذلك في حياة الزوج).

والسبب في إجراء هذه العملية، والعدول عن الطريق الطبيعي في التلقيح، يكون لعِلة في الزوج أو الزوجة، ففي الزوجة يمكن أن تكون هناك تشوهات أو أمراض في قناة فالوب التي توصل البييضة من المبيض إلى الرحم، وفي الزوج يمكن أن يكون لديه ضعفاً شديداً في كمية أو حركة الحيوانات المنوية، ولا تجرى هذه العملية عادة إلا بعد استنفاذ كل طرق العلاج الأخرى لإزالة هذا الخلل، وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الصناعي الخارجي.[٣]

حكم هذه الطريقة:

اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه الطريقة على قولين:

١- القول الأول:

جواز هذه الطريقة من طرق التلقيح الصناعي، بشروط وضوابط معينة، وهو قول أكثر الفقهاء

---

(١) انظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد، (١ / ٢٦٩)

(٢) انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص١٥٢.

(٣) انظر: المصدران السابقان، والبحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٤٥.

المعاصرين[١]، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي كما في قراره رقم: ٣٦ (٨/٢) والذي جاء فيه: .....لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.[٢]

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي، بجامع أن كلاً منهما يبتغي به حصول النسل بطريق شرعي وهو الزواج، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بيضة الزوجة في التلقيح الطبيعي، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز.[٣]

٢- أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي عموماً، والعقم من الأمراض التي أباحت الشريعة التداوي منه، والتلقيح الصناعي الخارجي هو طريق من طرق علاج العقم،فكان جائزاً.[٤]

٣- أن الولد خلق من ماء الزوج وولد على فراشه، فيثبت النسب من الزوج صاحب الفراش، فتكون جائزة لأنها كالمعاشرة الزوجية.[٥]

٤- أنه لا يوجد محذور شرعي في هذه الطريقة، بل فيها تحقيق مصلحة الاستيلاد وتكثير الأمة، فتكون جائزة.[٦]

---

(١) وممن قال بهذا القول من الفقهاء المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والدكتور: عبدالله عمر نصيف، والشيخ عبدالله البسام، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الكريم زيدان، ووهبة الزحيلي، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق. وغيرهم. انظر: قرارات المجمع الفقهي، (١ / ٣٦).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ، (١ / ٣٦)، قرار رقم: ٣٦ (٨/٢) بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

(٣) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٩٥. وحكم العقم في الإسلام، للخياط ص٢٥.

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية، جاد الحق،(٣٢٢١/٩). والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٩٥.

(٥) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة ص٥٧٩. وطفل الأنابيب، للزرقا، ص١٢.

(٦) انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص١٥٣.

٢- القول الثاني:

عدم جواز هذه الطريقة وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين.[١]

أدلة القول الثاني:[٢]

١- أن طفل الأنبوب تجربة علمية ظنية، لا يمكن القطع مها بحمل المرأة وإنجابها.

ونوقش: بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك، والجمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضة.

٢- واستدلوا: بأن قاعدة سد الذرائع في الإسلام تفرض حضر طفل الأنبوب ومنعه.

ونوقش: بأن سد الذرائع يكون فيما هو وسيلة للحرام، وأما كون التلقيح الصناعي بهذه الصورة وسيلة إلى الحرام، فليس بصحيح، لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل.

٣- واستدلوا: بأن هذه الطريقة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا والتبني، لأنهما يؤديان إلى اختلاط الأنساب.

ونوقش: بأن القائلين بالجواز إنما يقولون به ضمن شروط وضوابط، وفيها من الاحتياطات ما تمنع من حدوث مثل تلك المحاذير.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الأول القائل بجواز هذه الطريقة من طرق التلقيح الصناعي، بضوابط وشروط معينة لا بد من تحققها، وسيأتي ذكرها في تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هذهالمسألة، وسبب رجحان هذا القول، هو صحة استدلالاتهم ووجاهتها، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها. وكذلك فإن في هذا القول تحقيق لمقاصد الشريعة من حفظ النسل وبقائه وهو من الضروريات، وتكاثر الأمة وهو من المقاصد الشرعية، والله أعلم.

---

(١) ممن قال بهذا القول، مصطفى الزرقا، وعبد الحليم محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم أبو شقرة. انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. ص٩٤.

(٢) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٩٦، وطفل الأنابيب، ص٩٣، وأحكام عقم الإنسان،ص١٠٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي(١/٤٨٦)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة،ص٥٨٠.

٧- الطريقة السابعة:

أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً، وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الصناعي الداخلي[١]

حكم هذه الطريقة:

اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه الطريقة على قولين:

١- القول الأول:

جواز التلقيح الصناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[٢]، وما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، كما في قراره رقم: ٣٦ (٨/٢) والذي جاء فيه: لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[٣].

أدلة هذا القول:

هي ما سبق ذكره من أدلة المجيزين للطريقة السابقة.

٢- القول الثاني:

عدم جواز هذه الطريقة من طرق التلقيح الصناعي، وهو قول بعض المعاصرين، ومنهم الشيخ أحمد الحجي.[٤]

دليل هذا القول:

أن الله شرع الزواج لتحقيق السكن بين الزوجين، والذي يتحقق بأمرين: الأول: بإشباع الرغبة الجنسية والمتعة الحسية والعاطفية لهما، والثاني: بإنجاب الأطفال ضماناً لاستمرار النسل، والتلقيح

---

(١) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٦١.

(٢) العلماء الذين أجازوا الطريقة السابقة وسبقت الإشارة إليهم، أجازوا هذه الطريقة أيضاً.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، (١ / ٣٦)، قرار رقم: ٣٦ (٨/٢) بشأن التلقيح الاصطناعي.

(٤) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص٨٤.

الصناعي بهذه الطريقة يحقق الثانية دون الأولى، ومعلوم أن الثانية لا تتحقق إلا بالأولى فما دام التلقيح الصناعي لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرماً، كما أن فيه امتهان لكرامة الإنسان عندما يتم استيلاده بهذه الطريقة [١].

نوقش: بأنه ليس من المسلم أن الزواج مقصده الأول والأساسي، هو حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة ليس شرطه الاتصال الجنسي فقط، بل ربما يحصل بغير ذلك، والتلقيح الصناعي يعد من عوامل تحقيق السكن والمودة، عن طريق استقبال مولود طالما تطلع الزوجان لإنجابه، كما أنه لا يكون في هذه الطريقة أي امتهان لكرامة الإنسان لعدم وجود الدليل على ذلك.[٢]

الترجيح.

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الأول القائل بجواز هذه الطريقة من طرق التلقيح الصناعي، بضوابط وشروط معينة لا بد من تحققها، وسيأتي ذكرها في تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هذه المسألة، وسبب رجحان هذا القول، هو صحة استدلالاتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها. وكذلك فإن في هذا القول تحقيق لمقاصد الشريعة من حفظ النسل وبقائه وهو من الضروريات، وتكاثر الأمة وهو من المقاصد الشرعية، والله أعلم.

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي، للحجي،ص٧٤. والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص٨٦.

(٢) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص٨٦.

تطبيق (قاعدة الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكننا تطبيق القاعدة على الطريقتين السادسة والسابعة من طرق التلقيح الصناعي، على القول بجوازهما وهو القول الذي رجحناه، ولا شك أنه لا يلجئ إلى هاتين الطريقتين إلا في حال الضرورة القصوى، ولكن هذه الضرورة ليست على إطلاقها، بل يجب أن تقدر بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان الضرورة التي تقدر بقدرها، لا بد من تحقق ما يأتي:[1]

١ – أن يكون ذلك بين الزوجين أثناء قيام الزوجية (أي في حياة الزوج) ، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.

٢ – أن يكون انكشاف العورة قدر الضرورة والمكان اللازم فقط المعروفة في الشرع الإسلامي، ويكون إنكشاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة، فإن لم تجد فلطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيب مسلم ثقة، فإن لم يوجد فلطبيب غير مسلم ثقة.

٣ – أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه ورضاه، وعدم الخلوة عند العلاج.

٤ – يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الأسباب، ويجب إتلاف ما زاد من الماءين من غير تأخير.

٥ – اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب، ويفضل التلقيح مباشرة.

٦ – ثبوت عدم الضرر من الناحية الطبية على الزوجة وعلى المولود.

٧ – أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي، والمرأة المراد تلقيحها.

٨ – أن يغلب على ظن الطبيب تحقق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية، ويجوز له أن يكرر إجراءها لأكثر من مرة.

وإذا لم تتوفر هذه الضوابط والشروط جميعاً فلا يسمح بإجراء هذه العملية.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ، (١ / ٣٦)، قرار رقم: ٣٦ (٨/٢) بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة ص٥٧٩. والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص٨٦، والإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية،ص١٥٢. والبحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية،ص٧٣٠.

المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين

المقصود بتحديد جنس الجنين: هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الحنين أو أنوثته.[١]

ولبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة لا بد قبل ذلك من بيان طرق تحديد جنس الجنين، وحكم كل طريقة من هذه الطرق.

طرق تحديد جنس الجنين:

بالنظر إلى الأسباب والوسائل التي تستعمل وتتخذ لتحديد جنس الجنين، يمكن القول بأنها ترجع إلى قسمين في الجملة وفق ما تستند إليه:

الأول: طرق ووسائل طبيعية أو عامة غير طبية.

الثاني: طرق ووسائل طبية.

القسم الأول: الطرق الطبيعية أو الوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين:

والجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي.

الطريقة الأولى: النظام الغذائي:

ورد في بعض الأبحاث أن لتغذية المرأة تأثيرًا في عملية تحديد جنس المولود؛ وقد شرحت تلك الأبحاث كيفية التأثير التي تتلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة من طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب. ولحصول ذلك كله برنامج غذائي مقترح.[٢]

حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة يتبين لنا أنه ليس فيها ما يُوجِب المنع والتحريم. بل هي من جملة الأسباب المباحة؛ لتحقيق الرغبة في جنس المولود، ولم أقف على قول أحدٍ من الفقهاء يمنعها أو يحرمها، فتكون

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د :خالد المصلح،ص٢٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، وهل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص٤٧-٥٩.

مباحة لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد الدليل المانع، وقد أجاز هذه الطريقة المجمع الفقهي، حيث جاء في قراره بهذا الشأن: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.[١]

ولكن مع إباحتنا لهذه الطريقة، إلا أننا نشترط لذلك شرطين هما.

١ - أن يعتقد الزوجان أن هذا لا يتم إلا بمشيئة الله وقدرته، وأن هذه الطريقة مجرد سبب.

٢ - أن تتم بين الزوجين فقط، وباستخدام أغذية أو أشربه أو أدوية مباحة شرعاً.

الطريقة الثانية: استعمال الغسول الكيميائي المناسب:

هذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفًا أن الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري. لذلك يستعمل بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه.[٢]

حكم هذه الطريقة:

وهذه الطريقة كسابقتها في الحكم، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة، ولكن بالشرطين التي سبق ذكرها في حكم الطريقة السابقة، وقد أجاز هذه الطريقة المجمع الفقهي، حيث جاء في قراره بهذا الشأن ما نصه: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.[٣]

الطريقة الثالثة: توقيت الجماع:

تعتمد هذه الطريقة على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية. فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمنًا قصيرًا، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمنًا أطول من الذكري. وبناء

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١/ ١١٢)، قرار رقم: ١١٢(١٩/٦): بشأن اختيار جنس الجنين.

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك،ص٤٧-٥٩.، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٢٣.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١/ ١١٢)، قرار رقم: ١١٢(١٩/٦): بشأن اختيار جنس الجنين.

على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع؛ الذي يرشح حصول الجنس المأمول. فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح. وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع.[١]

حكم هذه الطريقة:

والحكم في هذه الطريقة كالطريقتين السابقتين، فهذه الطريقة لا تعدو كونها سببًا مباحًا لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح. ولكن بالشرطين التي سبق ذكرها في حكم الطريقة الأولى، وقد أجاز هذه الطريقة المجمع الفقهي، حيث جاء في قراره بهذا الشأن: .....يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.[٢]

وهو ما قالت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في إحدى فتاواها بهذا الشأن: .....وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده.[٣]

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر فلا يجوز اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة. وهو ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.[٤]

الطريقة الرابعة: الجدول الصيني والطريقة الحسابية:

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين محاولة إيجاد

---

(١) انظر: كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم،ص٢٢٢.، ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٢٤.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١/ ١١٢)، قرار رقم: ١١٢(١٩/٦): بشأن اختيار جنس الجنين.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة،(٢ / ١٧١).

(٤) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٢٤.

علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة. تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه[١].

وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقمًا مفردًا فينتظر أن يكون المولود ذكرًا، وإذا حصل رقمًا مزدوجًا فيكون المولود المنتظر أنثى.[٢]

حكم هذه الطريقة:

وهذه الطريقة، محرمة، ولا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب. كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببًفي الشرع ولا في القدر سببًا، ولم يقل بإباحة أحداً من الفقهاء، بل اتفقوا على تحريمه.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استنادًا إلى الجدول الصيني ما نصه: (وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس).[٣]

القسم الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين:

الطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء

---

(١) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك،ص١٦-٢٢.

(٢) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٢٥.

(٣) انظر: فتوى رقم (٢١٨٢٠)، بتأريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية. ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهرى.[١]

حكم هذه الطريقة:

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم هذه الطريقة على قولين:

١- القول الأول:

أن تحديد جنس الجنين بهذه الطريقة لا يجوز، ومن أبرز من قال بذلك الدكتور محمد الرتشة[٢]، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي[٣].

وهو ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث جاء في إحدى فتاواها بهذا الشأن: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء فيجعله ذكرا أو أنثى كاملا أو ناقصا، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه؛ قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٤]،ودعوى أن زوجا أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أوعقم أو ابتلاء من الله لعبده.[٥]

---

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٢٦.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة،(٢٣٢/١).

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٧٢.

(٤) سورة آل عمران الآية ٦.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة،(٢ / ١٧١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اخْتَص به من علم ما في الأرحام، قال الله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١]. قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وقتادة وغيرهما: ذكورًا وإناثًا[٢]. وقال أيضًا: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾[٣]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[٤]. فقد ذكر جماعة من المفسرين في معنى الآية أنه لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكرًا أو أنثى أأحمر أو أسود[٥]. فالله تعالى خصَّ نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلامًا لنا أن أحدًا غيره لا يعلم ذلك، وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله[٦]. ويشده لذلك أن الملَك إذا جاء لنفخ الروح يقول: ((يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملَك))[٧]. قال ابن القيم:ر(فكون الولد ذكرًا أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل).[٨]

الدليل الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[٩]. وكذلك ما رواه البخاري [١٠] من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٦).

(٢) انظر: الدر المنثور ١٤٤/٢، جامع البيان للطبري (١٦٩/٣).

(٣) سورة الرعد، الآية: (٨).

(٤) سورة لقمان، الآية:(٣٤).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (٨٨/٢١).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٦٠/٥).

(٧) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٦٨٩٦). وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة.

(٨) انظر: تحفة المولود،ص١٦٦.

(٩) سورة النساء: الآية: (١١٩).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٢). كتاب التفسير، سورة الحشر، حديث رقم: (٤٨٨٦).

عنه- قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم)). فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا فكيف بالتغيير في الجنس؟ لاشك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

١- الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. فإن كثيرًا من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد لذلك (حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة).[١]

٢- فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

٣- ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.

٤- هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

الدليل الرابع: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية[٢].

---

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص١٦.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٣٤).

٢- القول الثاني:

أن الأصل في هذه الطريقة من طرق تحديد جنس الجنين الجواز. وأنه لا مانع منه شرعًا. ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا الشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله بن بيِّة، والشيخ نصر فريد[١]، والدكتور علي جمعة[٢]، وغيرهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ في قول جمهور أهل العلم.[٣]

الدليل الثاني: أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد. فهذا نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا صالحًا، فأجابه الله تعالى.[٤]

الدليل الثالث: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعيًا في إيجاد الحمل وأخذًا لأسباب حصوله.

الدليل الرابع: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل. ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس الجنين[٥].

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٨-٧٢، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧(-٤٤، ٩٤، ٣٤٩). ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٦.

(٢) انظر: البيان لما يشغل الأذهان ص٧٦٣. ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٧.

(٣) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٧.

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٣٧/١٣).

(٥) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص٧٩. ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٧.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو الجمع بين القولين، والتوسط بينهما، فنقول بأن الأصل في هذه الطريقة هو المنع وعدم الجواز، كما قال أصحاب القول الأول، ولكن في حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فإننا نأخذ بالقول الثاني، فلا نقول بالجواز مطلقاً ولا بالمنع مطلقاً، بل يرجع ذلك إلى تقدير كل حالة بحسبها.

فإذا كان هناك ضرورة، مثل احتمال وجود أمراض وراثية في جنس دون الآخر، أو كانت هناك حاجة كالمرأة المهددة بالطلاق إذا لم ترزق بذكر وعندها عدد كبير من الإناث، وغير ذلك، فإننا نأخذ بالقول الثاني ونقول بالجواز، وإذا لم يكن هناك ضرورة ولا حاجة، فإننا نأخذ بالقول الأول ونقول بالمنع. والله أعلم.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بهذا الشأن: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.[1]

([1]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة،(١ / ١١٢)، قرار رقم:١١٢(١٩/٦): بشأن اختيار جنس الجنين.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة على هذه المسألة في القسم الثاني من أقسام طرق تحديد جنس الجنين: وهي الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين، ويكون ذلك في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، كما رجحناه سابقاً، ولكن عند وجود الضرورة لا بد أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان تقدير الضرورة وضابطها فلا بد من تحقق ما يلي:[1]

١ - أن يعتقد الزوجان أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[2].

٢ - اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٣ - التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، ويكون من الثقة الموافق في الجنس درءاً للفتنة ومنعًا لأسبابها.

٤ - أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم.

٥ - إذا كان السبب وجود تشوه وراثي، فلا بد أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

٦ - إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لما سبق.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة.(١/ ١١٢)، قرار رقم: ١١٢(١٩/٦): بشأن اختيار جنس الجنين. ورؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،ص٢١.

(٢) سورة الشورى: الآيتان(٤٩-٥٠).

المبحث التاسع: فصل السياميين[١] (التوائم المتلاصقة)

تعريف التوأم في اللغة:

التوأم من تأم، والتوأم من جميع الحيوان هو المولود مع غيره في بطن، من الاثنين إلى ما زاد عنهما، سواء أكان ذكورا أو إناثا، أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى. ويقال: أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد.[٢]

تعريف التوأم في الفقه:[٣]

يتفق الفقهاء في تعريف التوأم بأنهما ولدان من حمل في بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.

وعلى هذا فما زاد عن الولدين من بطن واحد لأقل من ستة أشهر فهم توأم أو توائم. فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان أو بطنان وليسا توأما.

وكما ترى فقد عد العلماء الولدين فأكثر دون ستة أشهر من بطن واحد توائم ، – مهما كان الزمن المتخلل بينهما – لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولهذا جعلوا الولدين غير توأم إذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر.[٤]

أنواع التوأم في الطب:[٥]

ذكر الأطباء أن التوائم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التوائم غير المتطابقة: وينتج عن تلقيح بويضتين مختلفتين في الرحم، وينتج عنه

---

(١) ويسمى هذا النوع بالتوائم السيامية نسبة إلى مدينة سيام في جنوب شرق آسيا، وهي حالة من التوائم المتلاصقة التي أنجبت عام (١٨١١م) لأبوين صينيين. انظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة، د: بندر بن فهد السويلم،ص٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط،(٨٢/٤) مادة(التوأم)، ولسان العرب،(٦١/١٢).

(٣) انظر: التعريفات ص٧٠، ورد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٦٢)، والمدونة الكبرى (٢/ ٣٣٩)، وشرح الزرقاني (١٨٩/٤)، والمجموع (٣٧٤/٢)، والمغني (١١ /١٥٤)، والمبدع (٢٩٦/١).

(٤) انظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة، ص٦.

(٥) انظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة ،ص٧. والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ، د: ناصر الميمان.ص٨. ونوازل التوائم الملتصقة. د:عبدالناصر أبو البصل،ص١٣. وفصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، د:عبد الفتاح إدريس،ص١٥.

طفلان مختلفان في الجينات الوراثية، وقد يكونان من الجنس ذاته (بنات مثلا) أو من جنسين مختلفين (ابن وبنت مثلا). وتعرف هذه التوائم بالتوائم ثنائية البويضة، حيث إن المبيض يفرز بويضتين فيلقح كل بويضة حيوان منوي واحد، وحيث إن بعض النساء المصابات بالعقم يستخدمن بعض الأدوية الخاصة بتنشيط المبيض فإن عملية التنشيط هذه ربما تؤدي إلى إفراز أكثر من بويضة مما يؤدي إلى حدوث حمل بأكثر من جنين.

ويحدث إنجاب التوائم أيضا في حالات أطفال الأنابيب بكثرة، وذلك لأن الأطباء يُنَشّطون مبيض المرأة بإعطاء المرأة الأدوية المخصصة لإنتاج العديد من البويضات القابلة للتخصيب، ويميل الأطباء إلى مثل هذا الإجراء ضمانا لحصول انغراس البويضات المخصبة في جدار الرحم من خلال تكثير أعدادها، حيث إن الرحم يرفضها لأنها أجسام غريبة، فإذا فشل بعضها فإن بعضها الآخر يحتمل أن ينغرس، ومن ثم تكون حالة التوائم غير المتشابهة.

النوع الثاني: التوائم المتطابقة: وهي التي تنتج عن تلقيح بويضة واحدة، ثم تنقسم هذه البويضة المخصبة إلى قسمين (فأكثر) لتكون طفلين، وهذان الطفلان يكونان إما ولدين أو بنتين، وتعرف هذه التوائم بالتوائم أحادية البويضة، ويحملان الصفات الوراثية نفسها، لأن أساس المادة الوراثية واحد، أي أنه لما كانت التوائم هنا تتكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد فإن هذه التوائم تتشابه من جميع الوجوه حتى على مستوى جنس التوائم فهي إما أن تكون ذكورا أو إناثا.

وقد اتضح من عمليات مسح أجريت لمجموعة من التوائم المتطابقة في بريطانيا وكندا واستراليا والولايات المتحدة أن النساء اللاتي كن يتعاطين حبوب منع الحمل لمدة قريبة من الحمل لديهم فرصة لحمل توائم متطابقة أكبر من فرص حمل توائم غير متطابقة، وعملت هذه الأبحاث في جامعة (نيو ساوث ويلز) في استراليا بالاشتراك مع رابطة الولادات المتعددة الأطفال في استراليا، وأوضحت الدراسة أن حوالي ٤٠% من التوائم الذين ولدتهم أمهات كن يتعاطين حبوب منع الحمل كانوا توائم متطابقة، وأظهرت الدراسة نفسها أن حوالي ٨٠% من التوائم المولودين في بريطانيا من أمهات استعملن حبوب منع الحمل كانوا توائم متطابقة.

النوع الثالث: التوائم السيامية: والمقصود بهذا النوع كل مولودين متصلين أو ملتحمين ببعضهما في منطقة من جسدهما.

ويسمى هذا النوع بالتوائم السيامية نسبة إلى مدينة سيام في جنوب شرق آسيا، وهي حالة من التوائم المتلاصقة التي أنجبت عام (١٨١١م) لأبوين صينيين.

وهذا النوع يتبع التوائم المتطابقة أو المتشابهة، لتكونها من خلية مخصبة واحدة حدث لها الانقسام، غير أن التوائم تكون متلاصقة بعضها ببعض.

وتنقسم التوائم الملتصقة بحسب مكان الالتصاق في الجسم إلى الحالات الآتية:

١- ملتصق الرأسين. **٢-** ملتصق الصدرين. **٣-** ملتصق البطنين. **٤-** ملتصق الظهرين.

٥- ملتصق الحوضين. **٦-** ملتصق العجيزين. **٧-** ملتصق الجانبين.

٨- التوائم الملتصقة المختفية، ويكون أحدهما داخل الآخر، وهذا النوع نادر الحدوث.

٩- التوائم الملتصقة الطفيلية، وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحدهم، وفيه يكون أحدهما كامل الخلقة ويستطيع العيش منفصلاً ويعرف (بالجنين الأصلي)، والآخر لا يكون كامل الخلقة ولا يمكن عيشه منفصلاً ويعرف (بالجنين الطفيلي)، ويكون بمثابة الأعضاء الزائدة، فيمكن استئصاله ليبقى الجنين الأصلي المكتمل الأعضاء.[١]

حكم فصل التوائم المتلاصقة:

يمكن القول بأن أصل حكم إجراء جراحة فصل التوأم المتلاصقة داخلا في أصل حكم التداوي.

قال ابن تيمية: (الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة).[٢]

وعلى هذا يعد أصل إجراء جراحة فصل التوأم المتلاصقة داخلا في أصل التداوي وهو المشروعية.

---

(١) انظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة ،ص٧. والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ،.ص٨. ونوازل التوائم الملتصقة، ص١٣. وفصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، ص١٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٨ / ١٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (طرداً لمشروعية التداوي في الشرع، فإن إجراء الممارسة الطبية الفاعلة على بدن الإنسان في عملية شق البطن لرتق فتق، أو قطع زائدة دودية ونحو ذلك، مما فيه دفع مرض والعادة جارية بنجاحه في عرف الطب الذي يعايشه الإنسان، فهذا مما لا خلاف في جوازه إلحاقا بحكم الأصل).[١]

إلا أن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من تفصيل في حكم التداوي له أهميته في مسائل فصل التوائم المتلاصقة، كما أن للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، أهميتها في توضيح الحكم.

وعلى هذا يمكن أن تأخذ مسألة جراحة فصل التوائم المتلاصقة أحكاماً مختلفة، تختلف فيه كل حالة عن الأخرى، ويمكن بيان ذلك في الأحكام والأحوال الآتية:[٢]

١ – إذا كان بقاؤهما على قيد الحياة لا يحصل إلا بفصلهما جراحيا، أو كان عدم إجراء العملية يفضي بحياتهما إلى خطر الموت، فيجب إجراء عملية فصل التوأم المتلاصقَين في هذه الحالة.

٢ – أن يقرر الأطباء ضرورة فصل التوأم لحفظ حياة أحدهما بعينه أو دون تمييز له لأنهما إذا تركا هلكا معاً، فالذي يظهر أنه يجب إجراء عملية الفصل في هذه الحالة، دفعا لمفسدة هلاكهما معاً، واختياراً لأهون الضررين.

٣ – أن يقرر الأطباء ضعف أحدهما بعينه أو دون تمييز له إذا أجريت لهما عملية الفصل، ويلزم في تقرير الأطباء أن تجرى عملية الفصل منعا لهلاكهما معاً إذا تركا دون فصل، فالذي يظهر أنه يجب إجراء عملية الفصل في هذه الحالة.

٤ – إذا كان بقاء التوأم دون فصل لا يترتب عليه ذهاب الحياة، لكن الفصل أفضل لهما

---

(١) انظر: فقه النوازل،(٢/ ٣٤).

(٢) انظر: جراحة فصل التوائم المتلاصقة ،ص٣٤. والأحكام الفقهية المتعلقة بال‌توائم الملتصقة، ص٨. ونوازل التوائم الملتصقة، ص١٣. وفصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، ص٤٠. والتوأم المتلاصق السيامي . د:سعد الشثري،ص١٦. والتوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله . د: أحمد بن عبد العزيز الحداد ،ص١٧. وأحكام التوائم الملتصقة. د:فيصل بالعمش،ص٣١.

ولصحتهما، فيشرع إجراء عملية الفصل في هذه الحالة.

٥ – إذا كان بقاؤهما ملتصقين أفضل لهما ولصحتهما، فيكون الفصل مكروها في هذه الحالة.

٦ – إذا كان الفصل مفضيا إلى هلاكهما أوهلاك أحدهما وتركهما دون فصل لا يؤثر على بقاء حياتهما، فيحرم إجراء عملية الفصل في هذه الحالة.

وعلى هذا فإذا قرر الأطباء المختصون أن إجراء جراحة فصل التوأمين مفيدة من الناحية العلمية الطبية التجريبية، ولكنها تفضي إلى هلاكهما معا أو هلاك أحدهما، فإن النصوص الشرعية ومقاصد الدين وقواعده تمنع من إجراء الجراحة، فيحرم في هذه الحالة أن تجرى جراحة الفصل، للنصوص الشرعية التي تحرم قتل النفس المعصومة، والنصوص التي تحرم إلقاء النفس للتهلكة، ولأن الدين يقصد إلى حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الأديان، ومنها حفظ النفس، وإجراء عملية الفصل هذه تنتهك هذا المقصد، ولأن هلاكهما ضرر والضرر يجب دفعه وعدم وقوعه، ولأن درء مفسدة هلاكهما أولى من جلب مصلحة علمية يترتب عليها فوات النفس المعصومة.

٧ – أن يقرر الأطباء ضعف أحدهما بعينه أو دون تمييز له إذا أجريت لهما عملية الفصل، ولا يلزم في تقريرهم إجراء العملية لإمكان بقائهما دون فصل، فالذي يظهر أن درء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة، ولهذا يتوجه القول بالمنع، كما في الحالة السابقة.

٨ – إذا لم يترجح فصل التوأم، أو تركهما، فلا يحل الإقدام على الفصل مع عدم الترجيح.

قال العز بن عبدالسلام: (وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح).[1] والله أعلم.

([1]) انظر: قواعد الأحكام (١/٤).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

لا شك أن الضرورة من أسباب إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة، لأن من هذه التوائم ما يلزم إجراء عملية الفصل له، دفعاً للضرر والهلاك عنه، كما بيناه سابقاً، فتكون هذه الحالات من الضرورات التي تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه، ولبيان ضابط الضرورة وقدرها لا بد من تحقق ما يأتي:

١ – أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا مكلفين، ويكون الإذن صريحاً منهما.

٢ – عند عدم اعتبار الإذن من التوأمين، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجراء عملية الفصل، إن كان لهما ولي، وإلا انتقلت الولاية عند عدمه إلى ولي أمر المسلمين أو نائبه، باعتبار أنه ولي من لا ولي له.

٣ – أن يجري عملية الفصل بين التوائم المتلاصقة، فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال.

٤ – أن يغلب على ظن من يقرر إجراءها من أهل الخبرة من الأطباء، إمكان الفصل بين التوأم دون أن يلحقهما أو يلحق أحدهما الوفاة بسببها.

٥ – ألا يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر بين لا يحتمل، أو يؤدي لإصابتهما أو أحدهما بعاهة لا يمكن معها أن يحيا المصاب بها حياةً مستقرةً سويةً، أو يؤدي لهلاكهما أو أحدهما.

٦ – أن يكون إجراء عملية الفصل أنفع للتوأمين، وأقل خطراً وضرراً من عدم إجراءها.[1]

---

(1) انظر: فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه،ص٤٥.

المبحث العاشر: عمليات بتر الأعضاء

الأصل في أعضاء الإنسان عدم جواز تغييرها بزيادة أو نقصان، لأنها تدخل في النهي عن تغيير خلق الله كما قال تعالى: {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله}[١].

وكما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله)).[٢]

وفي رواية عنه -رضي الله عنه- قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز و جل))[٣]

فقد دلت هذه الأدلة على تحريم تغيير خلق الله وترتيب الوعيد على ذلك.

وفي تفسير القرطبي، عند تفسيره للآية السابقة قال عن هذا الحديث: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله.[٤]

فمن خلال هذه الأدلة يتبين لنا أن الأصل تحريم تغيير خلق الله لغير ضرورة أو حاجة، كما سبق بيانه في حكم إزالة العضو الزائد، ومن ذلك أيضاً بتر الأعضاء، أما إذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي تأخذ حكمها فإن الحكم يختلف في هذه الحال كما سيأتي بيانه.

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٢). كتاب التفسير، سورة الحشر، حديث رقم: (٤٨٨٦).

(٣) سنن النسائي (٨ / ١٤٨) كتاب الزينة، باب المتفلجات برقم: (٥١٠٧)، وأحمد في مسنده(١ / ٤١٧) مسند عبدالله بن مسعود برقم: (٣٩٥٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١١/١٨٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي (٥ / ٣٩٣).

حكم عمليات بتر الأعضاء:

مما سبق يتبين لنا أن الأصل في حكم بتر الأعضاء هو التحريم، لأن القطع في الحقيقة إتلاف وهو مفسدة[١]، ولأن ذلك من تغيير خلق الله المنهي عنه، ولأن ذلك من التصرف فيما لا يملكه العبد، فهذا الجسد ملكاً لله، وليس للعبد، وكما سبق بيانه في حكم إزالة العضو الزائد من تحريم ذلك في غير الضرورة، أما إذا كان هناك ضرورة فإن الحكم يختلف، كما سيأتي بيانه فيما يلي.

حكم عمليات بتر الأعضاء عند الضرورة:

من القواعد الشرعية المتفق عليها أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبناءً على ذلك فإنه يجوز بتر الأعضاء عند الضرورة كأن يؤدي بقاءها إلى هلاك النفس كما في الآكلة وغيرها، وقد ورد ذلك عن كثير من الفقهاء،كما سيأتي ذكره.

ومما استدلوا به من السنة عل جواز ذلك: ما ورد عن جابر–رضي الله عنه– قال: ((بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه)).[٢]

فقد أقر النبي –صلى الله عليه وسلم– الطبيب على فعله في القطع ولم ينكره، فدل ذلك على جواز فعله للعلاج والمداواة.[٣]

ومما ورد عن الفقهاء في ذلك، ما يأتي:

جاء في قواعد الأحكام: وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها.[٤]

وجاء عنه أيضاً: الإتلاف وهو أضرب.

أحدها: إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية، وذبح

---

(١) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام،ص٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٢٢)، كتاب:السلام، باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم: (٥٨٧٥).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية،ص٢٩٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(١/١٠٤).

الحيوان المباح حفظا للأمزجة والأرواح، ويلحق به قطع الأعضاء المتآكلة حفظا للأرواح، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح.[١]

وجاء في مراتب الإجماع: واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة.[٢]

وجاء في روضة الطالبين: ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره فذاك وإن خيف وغلبت السلامة فهل للمرتهن منعه وجهان قلت أصحهما لا. ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع وليس له قطع سلعة وأصبع لا خطر في تركها إذا خيف ضرر فإن كان الغالب السلامة فعلى خلاف.[٣]

وجاء في الفتاوى الهندية:لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة لئلا تسري كذا في السراجية لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط.[٤]

وجاء في المغني: أما قطع الآكلة فإن يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله.[٥]

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قطع بعض الأعضاء عند الضرورة: فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أنملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من قطع العضو كانت هذه الضرورة إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان.[٦]

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٧٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (١ / ١٥٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ٩٤).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤٤/٦٣).

(٥) انظر: المغني،(١١ / ٧٩).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين،(١٧ / ٣٠).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

مما سبق بيانه يتبين لنا أن العلماء قد أجمعوا على جواز قطع أو بتر الأعضاء في حال الضرورة كأن يؤدي بقاء هذا العضو لهلاك الجسد، كالآكلة، ومرض السرطان وغيرها من الأمراض التي يؤدي بقائها إلى هلاك النفس، فيكون بترها في هذه الحال من الضرورة التي يباح معها المحظور، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز أن تتجاوزه، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها لا بد من تحقق ما يأتي:

٦ - أن يؤدي بقائها إلى ضرر لصاحبها، فإن الضرر يجب أن يزال في هذه الحال، فيجوز بترها، أما إذا لم يؤدي بقائها إلى ضرر فإنه لا يجوز بترها.

٧ - ألا يترتب على إزالتها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه، أو مضاعفات على الصحة، ففي هذه الحال لا يجوز بتر العضو، والذي يقدر ذلك هم الأطباء المختصين.

جاء في الفتاوى الهندية: إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة.[١]

وجاء فيها أيضاً: من له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس به.[٢]

٨ - أن يأذن صاحبها أو وليه في البتر، فإذا لم يأذن فلا يصح البتر.

٩ - أن يكون للعضو المراد قطعه حد ينتهي إليه بحيث لا يتجاوز القطع إلى غيره من الأعضاء،فلا يجوز مجاوزة العضو الزائد إلى غيره.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية،(٤٤ / ٦٤).

(٢) انظر: المصدر السابق،(٤٤ / ٦٥).

المبحث الحادي عشر: العمليات التجميلية

مفهوم جراحة التجميل:

عرف بعض المختصين جراحة التجميل بأنها:

جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه.[١]

وعرفت أيضاً العمليات التجميليّة بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري.[٢]

وعرفت بأنها: فن من فنون الجراحة يرمى إلى تصحيح التشوّهات الخلقيّة، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة.[٣]

أقسام العمليات التجميلية:

يمكن تقسيم العمليات التجميلية بحسب الحاجة إليها إلى قسمين: ضرورية وتحسينية.

١ – العمليات التجميلية الضرورية والحاجيّة.

وهي التي يراد بها إزالة عيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.

وتنقسم العيوب التي يراد علاجها إلى قسمين:

القسم الأول:

عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه، لا من سبب خارج عنه فيشمل ذلك ضربين من العيوب وهما:

أ– العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، ومن أمثلتها: الشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وانسداد فتحة الشرج، وانسداد إحدى فتحتي الأنف، وكذلك فتح القناة

---

(١) انظر: الموسوعة الطبيّة الحديثة.مجموعة من الأطباء، (٤٥٤/٣).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة،ص٥٣٠. والضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د:هاني الجبير،ص٣.

(٣) انظر: الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، د:أحمد كنعان ص٢٣٧.

الخارجية للأذن، وإغلاق شق الحلق، وبناء المثانة بالشرائح العضلية، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر، وشذوذ حويضة الكلى والحالب وأورامهما.[١]

ب- العيوب الناشئة أو المكتسبة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومن أمثلتها: انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، وعيوب صيوان الأذن، وتغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان[٢]، ومثل حالات التصاق بسبب الحروق.[٣] وجراحة الشفة الأرنبية، وعيوب الفكين التي تكون نتيجة مرض، وجراحة الثدي الكبير لآلام في الثدي والرقبة والأكتاف وصعوبة التنفس.[٤]

القسم الثاني:

عيوب مكتسبة طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن أمثلتها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوه الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة[٥]، وكالتشوهات الحادثة بعد الحروب[٦]، وإعادة الأصابع المبتورة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق، وعلاج الحروق[٧].

٢ - العمليات التجميلية التحسينية.

هي: جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب.

وهي التي لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة.

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، ص ٢٥٨ .

(٢) انظر: أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، ص٣٧٠.

(٣) انظر: جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع: عبد العزيز بن عبد المحسن،ص ٢٣٦.

(٤) انظر: أحكام تجميل النساء،ص٣٧٠.

(٥) انظر: جامع الفتاوى الطبية، ص ٢٦٣.

(٦) انظر: أحكام تجميل النساء،ص٣٧٠.

(٧) انظر: المسائل الطبية المستجدة،ص٢٥٩.

ومن أمثلة هذه العمليات:

إزالة الشعر وزرعه، تقشير البشرة، شد الجبين ورفع الحاجبين، شد الوجه والرقبة، حقن الدهون، شفط الدهون، تجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا، تجميل الذقن، وتجميل الثديين تكبيرًا أو تصغيرًا . وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى إنزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه[١].

حكم العمليات التجميلية:

تقدّم أن العمليات التجميليّة منها عمليات لا بد من إجرائها ومنها، وهي الضرورية، وعمليات اختياريّة وهي التحسينية، وبيان حكم كلا القسمين فيما يلي:

أولاً: حكم العمليات التجميلية الضرورية والحاجية:

حكم العمليات التجميليّة الضرورية والتي لابد منها لتضمنها علاجًا لمرض ما، أو للحاجة إليها؛ هي جواز هذا النوع من العمليات التجميلية، فإنَّ أغلب الفقهاء المعاصرين يجيزون إجراءها ومنهم من قيدها بشروط تشمل كل أنواع العمليات الجراحيّة[٢]، ولم أجد أحداً من المعاصرين حرم هذا النوع من العمليات التجميلية.

أدلة الجواز:

١- أن أحد الصحابة اتخذ أنفاً لما قطع أنفه فقد روى عبد الرحمن بن طرفة: ((أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- فاتخذ أنفا من ذهب))[٣] وهذا دليل على جواز مثل هذا النوع من الجراحة.

٢- أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب

---

(١) انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية،ص٥.

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبيّة،ص١٧٣؛ ونقل وزراعة الأعضاء،ص٢٣٤؛ والمسائل الطبية المستجدة،(٢/٢٦٠).

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٤٩٢)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم: (٤٢٣٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩ / ٢٣٢).

للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة)).[١]

٣- قياسا على غيره من الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل.

فالجراحة العلاجية وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي[٢].

إشكال: أليس في هذا النوع من العمليات تغيير لخلق الله فتكون منهي عنها بالنصوص الشرعية؟

وجوابه: لا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تغيير خلق الله للأسباب التالية:

١- أنه إذا وجدت الحاجة الموجبة للتغيير فيستثنى ذلك من التحريم. قال النووي -رحمه الله-: (أما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس)[٣]

فإذا كان لإزالة تشويه فيجوز ، وأما لزيادة الحسن والجمال فلا.

٢- أن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً؛ إذ أن مقصوده هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعاً.

٣- هذا النوع من الجراحة ليس تغييراً لخلقة الله، بل العملية تجرى للعودة بالعضو إلى خلقة الله.

٤- أن العلاج لإزالة الضرر وهو جائز فيجوز علاج الحروق والحوادث وكذلك إزالة أثره من التشوه جائز أيضا إذ لم يرد ما يستثني الأثر فيستصحب الحكم للأثر.

وعليه فلا حرج على الطبيب، ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والأذن به.[٤]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص١١٤، والأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٨.

(٢) انظر:أحكام الجراحة الطبيّة،ص١٧٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي،(١٠٧/١٣).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية،ص١٨٦؛ وأحكام تجميل النساء،ص٣٧١؛ ورؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، عبد الله حسين باسلامة،ص١١١؛ وجامع الفتاوى الطبية،ص٢٦٣.

ثانياً: حكم العمليات التجميلية التحسينية:

أمّا العمليات التجميليّة التحسينية أو الاختيارية، والتي يطلق عليها: جراحة التجميل التحسينيّة فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: يرى المنع منها وتحريمها؛ لأنّ فيها تغييراً لخلق الله تعالى؛ ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من تغيير خلق الله طلبًا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، ولما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات إلى غير ذلك من الأدلة.[١]

أدلة القول الأول:

١- أنه تغيير لخلق الله عبثا بلا دوافع ضرورية ولا حاجية وهو محرم قال تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله في معرض الذم {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله}[٢].

٢- حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله)).[٣]

فالحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وفي رواية: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٤] فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية.

٣- قياسا على الوشم والوشر والنمص بجامع التغيير في كل طلبا للحسن.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبيّة،ص١٨٣؛ ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د:عبد السلام السكري،ص٢٤٢.

(٢) سورة النساء الآية (١١٩).

(٣) سنن النسائي، (٨ / ١٤٨) كتاب الزينة، باب المتفلجات رقم: (٥١٠٧)، وأحمد في مسنده(١ / ٤١٧)، رقم: (٣٩٥٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ،(١١ / ١٨٠). والنمص: نتف الشعر، والفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان تفعله العجوز تشبها بصغار البنات . والوشم: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد ، انظر:شرح صحيح مسلم للنووي . ١٠٦،١٠٧/١٤. والمغرب للمطرزي ٢٣٩،٣٣٠/٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده(١ / ٤١٧)، في مسند عبد الله بن مسعود رقم: (٣٩٥٦)

٤- أنها تحتوي في عدد من صورها على الغش والتدليس وهو محرم شرعا ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده وذلك يؤدي لغش الأزواج والزوجات.

٥- أن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات ومنها قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات وكشف العورة بلا حاجة ، ومنها تخدير المريض وهو محرم إلا عند الحاجة ولا حاجة هنا وقد يترتب عليها ترك الطهارة لفترة من الزمن بسبب تغطية العضو الذي أجريت له العملية.

٦- أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية فقد ورد في الموسوعة الطبية ما نصه: (ولكنها تكون اختيارية حين تجري لمجرد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها، وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيرا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة)[١].

القول الثاني: يرى أن تبحث كل عملية تجميليّة لوحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة.[٢]

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول، بأنه يجوز في بعض الحالات إجراء هذا النوع من العمليات، لأنه يعد مرضاً يباح التداوي منه، وهذا المرض إن لم يسبب لصاحبه ألماً عضوياً فإنه يسبب له ألماً نفسياً ومعنوياً، وهذا الألم النفسي ليس بأقل من الألم الحسي، والدليل على اعتبار الألم النفسي ما حدث مع عرفجة حينما اتخذ له أنفاً من ذهب، وكان ذلك بإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على اعتبار الألم النفسي.[٣]

ونوقش: بأن التفاوت في الأشكال ونسب الجمال، من الابتلاء والاختبار، فيجب على المؤمن والمؤمنة الإيمان بقدر الله، والرضا بذلك، والتسليم له.[٤]

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة،(٣/٤٥٥).

(٢) انظر: أحكام جراحة التجميل،(٢/٥٢٤)؛ وفقه القضايا الطبيّة المعاصرة،ص٥٣٢.

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة،ص٣٨٥. وجراحة التجميل. د:عطا السنباطي،ص٤١٠.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية،ص١٨٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء،ص٢٠٢.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، أن الأصل في العمليات التجميلية التحسينية هو التحريم، لما في ذلك من المفاسد ولأجل ما فيها من تدليس وخداع، وفي بعض الحالات كشف للعورات بلا ضرورة ووقوع الخلوة المحرمة، وغير ذلك من المفاسد، هذا من حيث الأصل.

إلا أننا نقول بأنه إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة في بعض الحالات، فإن المنع في مثل هذه الحالات يرتفع، وقد يقال بالكراهة، جمعاً بين الأدلة والأقوال، وخاصةً إذا انتفت المفاسد من التدليس وكشف العورات وغيرها. والله أعلم.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق هذه القاعدة على جواز العمليات التجميلية الضرورية والذي حصل اتفاق الفقهاء المعاصرين على جوازها، وكذلك على القول الثاني القائل بجواز العمليات التجميلية التحسينية.

ولا شك أن الضرورات تبيح المحظورات ولكن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها في العمليات التجميلية، لا بد من تحقق ما يأتي:[1]

١ – أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

٢ – أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

٣ – أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.

٤ – أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر، أو التشبه بالكافرين أو أهل الفجور.

٥ – أن لا يترتب عليه ضرر أكبر من النفع المقصود.

٦ – ألا يكون ذلك مسهلاً وموصلاً إلى الفجور والحرام.

٧ – أن يقوم بإجرائها طبيب أو طبيبة مختص ومؤهل لهذه العمليات،ومن نفس جنس المريض.

٨ – أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء القيام بها.

٩ – أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة الشرعية، وأحكام كشف العورات إلا لضرورة أو حاجة داعية.

١٠ –أن يغلب على الظن نجاحها.

١١ –أن يأذن بها المريض.

١٢ –ألا تكون العمليّة محل نهي شرعي عام أو خاص.

---

(١) انظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ،ص٣. والبيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ :١٤٢٧/١١/١١هـ في موقع المسلم،بإشراف د :ناصر العمر،ص ٢. وموقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية ، د:إلهام باجنيد،ص٢٩. وأحكام الجراحة التجميلية د :محمد عثمان شبير،ص٣٤. وأحكام الجراحة الطبية،ص١٤٩.

الفصل الثالث:التطبيقات الفقهية للقاعدة في التشريح الطبي ونقل الأعضاء.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:التشريح الطبي الجنائي.

المبحث الثاني: التشريح الطبي التعليمي.

المبحث الثالث: زراعة ونقل الأعضاء بين الأحياء.

المبحث الرابع: نقل الأعضاء من الموتى دماغياً.

المبحث الخامس: التبرع بالدم.

المبحث السادس: عمليات الاستنساخ.

المبحث الأول:التشريح الطبي الجنائي

التشريح في اللغة: الكشف، ومنه شريح اللحم والقطعة منه شريحة، وكل مقطوع من اللحم ممتد فهو شريحة[١].

وشرح اللحم شرحا: قطعه قطعا طوالا رقاقا، والشيء بسطه ووسعه، وشرح اللحم: شرحه والجثة: فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي.[٢]

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى، فإنه يرد السؤال عن حكمها في التشريح، وه و سؤال يعد من النوازل الفقهية التي جدت، وطرأت في عصرنا الحاضر.

أغراض التشريح (أنواعه)[٣]:

١- التشريح الجنائي: لمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل وكذا في حالة القتل والوفاة المجهولة السبب، كوجود ميت على شط البحر ولمعرفة المدة التي كانت الضحية فيها بالماء وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها وتحديد العمر والجنس من خلال جمع الأعضاء، وسيأتي بيان ذلك.

٢- التشريح المرضي: لمعرفة الأمراض وتأثيرها والتعرف على المرض وعلاجه، ومعرفة ما إذا كان هناك وباء فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة.

٣- التشريح التعليمي: لمعرفة الأعضاء ووظائفها ولإخراج الأطباء المهرة. وهو ما سنتناوله بالبحث في المبحث القادم.

حكم التشريح الطبي الجنائي.

الأصل في هذا أن الله كرم الإنسان قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[٤]، ومن تكريم الإنسان أن الله سبحانه شرع له الدفن بعد الموت، قال تعالى: {فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ}[٥] ، وقال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}[٦]، وغير ذلك من الآيات التي تدل على

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص١٤٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، (٤٧٨/١).

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة،ص٥١٧. وفقه النوازل(٤٦/٢). وقرار هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم: (٤٧) وتاريخ٢\٨\١٣٩٦هـ. وفتاوى اللجنة الدائمة(٢٧٢/٥)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي،(٤٨/١).

(٤) سورة الإسراء، الآية(٧٠).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣١).

(٦) سورة عبس، الآية (٢١).

تكريم الإنسان بعد موته وتحريم امتهانه.

وجه الدلالة: أن الآيات الكريمة دلت على تكريم الله تعالى لبني آدم، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم ، ومماتهم، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لها، نظراً لما تشتمل عليه مه مة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة، وبقر البطن، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم، فلا يجوز فعلها.

ومن الأدلة على ذلك: أحاديث النهي عن المثلة، ومنها ما ثبت في الصحيح من حديث بريدة – رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا)).[1]

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت في تمثيل ظاهر ، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لحرمة التمثيل ومنعه.

ومن الأدلة أيضاً: حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسر عظمه حيا)).[2]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله.

حكم التشريح الطبي الجنائي للضرورة:

سبق بيان حكم التشريح من حيث الأصل، ولكن إذا كان الغرض والمقصد من التشريح فيه مصلحة ظاهرة وراجحة على المفسدة التي من أجلها حرم التشريح فإن الحكم في هذه الحال يختلف، كما في التشريح الطبي الجنائي، فإن مصلحته ظاهرة لردع المجرمين وإظهار براءة المتهم ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل وكذا في حالة القتل والوفاة المجهولة السبب.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون التشريح الجنائي للضرورة التي تبيح المحظور، وهو ما صدر به

---

(١) رواه مسلم (١٣٠/٣)، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إ ياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦٤/٦)، برقم (٢٤٣٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢/٣).

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١]، وقرار المجمع الفقهي[٢]، وغيرها، ولم أقف على قول أحدٍ من الفقهاء المعاصرين يحرم هذا النوع من التشريح.

جاء في فقه النوازل: أما تشريح الميت لكشف الجريمة، فإنه متى استدعى الحال –لخفاء في الجريمة، وسبب الوفاة باعتداء وهل هذه الآلة المعتدى بها قاتلة، فمات بسببها أو لا– فإنه يتخرج القول بالجواز، صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال. وحقناً لدم المتهم من وجه، فتحقيق هذه المصالح غالبت ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين. والضرورات تبيح المحظورات.[٣]

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن أغراض تشريح الجثة:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية. **الثاني**: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.[٤]

وجاء في قرار المجمع الفقهي بشأن التشريح: بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية: التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.[٥]

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم(٤٧) وتاريخ١٢\٨\١٣٩٦هـ. وفتاوى اللجنة الدائمة(٥/٢٧٢).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،(١ / ٤٨)، قرار رقم:٤٨(١/١٠)، بشأن موضوع، (تشريح جثث الموتى).

(٣) فقه النوازل (٢ / ٤٦).

(٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم(٤٧) وتاريخ١٢\٨\١٣٩٦هـ.

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،(١ / ٤٨)، قرار رقم:٤٨(١/١٠).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على هذه المسألة، لأن الفقهاء أجازوا التشريح الطبي الجنائي بسبب الضرورة التي تبيح المحظور، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتعداه أو تتجاوزه إلى غيره، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها لا بد من تحقق ما يأتي:[1]

١ – أن يكون في الجناية متهم.

٢ – أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.

٣ – قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.

٤ – أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه.

٥ – أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر.

٦ – موافقة ذوي الشأن أي أهل الميت قبل وفاته أو بعده في حالة تشريح جثث المعروفين، أما غير المعروفين فلا يشترط.

٧ – إذن القاضي الشرعي.

٨ – التأكد من موت من يراد تشريحه لكشف الجريمة: الموت المعتبر شرعاً.

٩ – أن يكون الذي يقوم بالتشريح من الجنس المماثل للجثة.

١٠ –عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح، فينبغي أن يتقيد الأطباء وغيرهم ممن يقوم بمهمة التشريح بالحاجة، فمتى زالت، فإنه لا يجوز التمثيل بالجثة بتشريحها حينئذ، لأن ما جاز لعذر زال بزواله.

١١ –دفن ما تبقى منها لأن الأصل هو الإسراع بدفن الميت.

---

(١) انظر: فقه النوازل،(٢ / ٤٨)، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د:أحمد شرف الدين،ص٧٢. وفقه القضايا الطبية المعاصرة،ص٥٢٥، و قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،(١ / ٤٨)، قرار رقم:٤٨(١/١٠).

المبحث الثاني: التشريح الطبي التعليمي

يحتاج الأطباء أثناء تعلمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي ويتم ذلك التدريب عن طريق تشريحهم لجثث الموتى، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية، والتي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها، وفحصها، وقد تمتد تلك الدراسة إلى فحص الأنسجة تحت الميكروسكوب، وهو ما يسمى بالتشريح الميكروسكوبي، أو علم الأنسجة(هستولوجيا)[١].

حكم التشريح الطبي التعليمي.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التشريح التعليمي على قولين:

القول الأول:

الجواز، فقالوا: يجوز تشريح جثث الموتى من الكفار فإن لم يوجد فمن المسلمين إذا أذنوا أو أذن ورثتهم، وبه صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٢]، واختاره عدد من العلماء والباحثين[٣].

أدلة القول الأول:[٤]

القياس وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: يجوز التشريح كما يجوز شق بطن الحامل الميتة، لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، فإذا كان ذلك حفاظا على الجنين وهو فرد فيجوز بالأولى إذا تحققت مصلحة عامة.

ونوقش: هذا القياس بأن المقيس عليه مختلف فيه وذلك لأن مصلحة الجنين مظنونة غير متيقنة.

الوجه الثاني: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم وغيره كما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.

الوجه الثالث: يجوز تشريح جثة الميت كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه. طلبا لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت من أجل مصلحة حاجية وهي رد المال

---

(١) أحكام الجراحة الطبية،ص١٦٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،(١ / ٤٨)، قرار رقم:٤٨(١/١٠)، بشأن موضوع، (تشريح جثث الموتى).

(٣) ومنهم الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سابقا والشيخ يوسف الدجوي فقد أفتوا بجواز التشريح الجنائي وأفتى الشيخ محمد حسنين مخلوف بجواز التشريح الجنائي والتعليمي. انظر: مجلة الأزهر(٦/٤٧٢).

(٤) انظر: تشريح جثة المسلم من بحوث اللجنة الدائمة ،(٤/١٩). وحكم التشريح وجراحة التجميل ، د:السرطاوي،ص١٤٥، وأحكام الجراحة الطبية، ص١٧١.

المغصوب إلى صاحبه.

وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية وكذلك الحال في التشريح الجنائي والمرضي بل أولى.

ونوقش: أيضا بأن المقيس عليه مختلف فيه.

واستدلوا كذلك بأن من قواعد الشرع (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

وأجيب: بأن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى حيا كان أو ميتا.

القول الثاني:

لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وهو لجماعة من العلماء والباحثين ومنهم الشيخ محمد بخيت المطيعي.[١]

أدلة القول الثاني:[٢]

استدل القائلون بحرمة التشريح بالكتاب والسنة، والقياس، والنظر المستند على قواعد الشريعة.

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[٣]

ومن تكريم الإنسان أن الله سبحانه شرع له الدفن بعد الموت، قال تعالى: {فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ}[٤] ، وقال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}[٥]، وغير ذلك من

---

(١) ومنهم الشيخ محمد عبدالرحمن بحيري ، والشيخ حسن بن علي السقاف ، انظر: مجلة الأزهر(٤٧٢/٦)، والامتاع والاستقصاء للسقاف،ص٢٨.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٧٣. وقضايا فقهية معاصرة،للسنبهلي،ص٦٥. ومجلة الأزهر (٤٧٢/٦)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القرة،ص٥٢٢. والإمتاع والاستقصاء للسقاف،ص٢٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣١).

(٥) سورة عبس، الآية (٢١).

الآيات التي تدل على تكريم الإنسان بعد موته وتحريم امتهانه.

وجه الدلالة: أن الآيات الكريمة دلت على تكريم الله تعالى لبني آدم، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم ، ومماتهم، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لها، نظراً لما تشتمل عليه مه مة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة، وبقر البطن، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم، فلا يجوز فعلها.

واستدلوا من السنة: بأحاديث النهي عن المثلة، ومنها ما ثبت في الصحيح من حديث بريدة – رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا)).[1]

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت في تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– الموجب لحرمة التمثيل ومنعه.

ومن الأدلة أيضاً: حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسر عظمه حيا)).[2]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله.

واستدلوا من القياس:

الوجه الأول: أن الأدلة الشرعية دلت على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأن صاحبه يتأذى بذلك، مع أن الجالس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكا لحرمته من باب أولى وأحرى.

الوجه الثاني: أن من العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة

---

(١) رواه مسلم (١٣٠/٣)، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصي تهإياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦٤/٦)، برقم (٢٤٣٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢/٣).

أولى وأحرى.

واستدلوا من القواعد الشرعية: استدلوا بالآتي:

١– قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر.

٢– قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ووجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين على حرمة التشريح:

أن القاعدة الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه.

وأما القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز.

٣– وعملا بقاعدتي: سد الذرائع ، ودرء المفسدة مقدم جلب المصلحة.

وذلك نظرا إلى توسع بعضهم فيه، وإلى ما يحدث في غرف التشريح الخاصة بالمستشفيات الجامعية.

وأما إذنه فغير معتبر لأن بدن الإنسان ليس ملكه، وحتى لو قلنا بأنه ملكه فلو رضي الشخص بإسقاط حقه فلا يجوز له ذلك كما يحرم عليه قتل نفسه.

الترجيح.

لعل الراجح والله أعلم،التوسط بين الأقوال وهو جواز تشريح جثة الكافر غير المعصوم (الحربي) فإن لم يوجد فجثة الكافر المعصوم (الذمي)، دون المسلم. وذلك لما يلي:[1]

أولاً: لأن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها والتشريح ليس منها، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع، وهذا الأصل يسلم به القائلون بجواز التشريح وإن كانوا يستثنون التشريح اعتباراً منهم للحاجة الداعية إليه.

ثانياً: أن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة، من تغسيلها وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها.

وهو مخالفة لما ثبتت به السنة من الأمر بالمبادرة بالجنائز والإسراع بها، كما ثبت في الصحيح من

---

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص١٧٧.

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: ((أسرعوا بالجنازة ..))[١] فلا يجوز تعطيل جثة المسلم وتأخير هذهالمصلح ة المطلوب فعلها بعد الوفاة مباشرة لمصلحة لا تتعلق بالميت، ولم يتسبب في موجبها، وإنما هي من مصالح الغير المنفكة عنه.

ثالثاً: أن جثث الموتى من الوثنيين وغيرهم من الكفار ميسورة الشراء لهذا الغرض وبأرخص الأسعار.

لهذا كله فإنه يترجح القول بجواز تشريح جثة الكافر الحربي (غير المعصوم) دون المسلم، فإن لم توجد جثة الكافر المحارب فإننا نأخذ جثة الكافر غير المحارب.

وأما بالنسبة لأدلة المنع فيمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر الحربي، فلا حرج في إهانته لكفره ومحاربته، والله أعلم.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة بشأن التشريح الطبي التعليمي:

إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((كسر عظم الميت ككسره حيا))[٢]. ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين.[٣]

---

(١) رواه البخاري،(٢٨٨/١)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ، برقم (١٣١٥). ومسلم، (٣٧٣/٢)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم (٩٤٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦٤/٦)، برقم (٢٤٣٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢/٣).

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم : (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦\٨\٢هـ. وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٢/٥).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على هذه المسألة، على القول الذي رجحناه في المسألة بجواز التشريح الطبي التعليمي لجثة الكافر المحارب، وكذلك على القول الأول القائل بجواز التشريح الطبي التعليمي، بسبب الضرورة التي تبيح المحظور، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتعداه أو تتجاوزه إلى غيره، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها، في هذه الحال لا بد من تحقق ما يلي: [1]

١ – عدم وجود البدائل التي يمكن أن تغني عن التشريح من الوسائل الحديثة.

٢ – أن يتقيد الأطباء وغيرهم ممن يقوم بمهمة التشريح بالحاجة، فمتى زالت، فإنه لا يجوز التمثيل بالكافر بتشريحه حينئذ، لأن ما جاز لعذر زال بزواله.

٣ – إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم عند من قال بجواز ذلك، إلا عند الضرورة.

٤ – أن يكون الذي يقوم بالتشريح من الجنس المماثل للجثة، فحثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، والعكس.

٥ – دفن ما تبقى من الجثة المشرحة، لأن الأصل هو الإسراع بدفن الميت.

---

(١) انظر: فقه النوازل،(٢ / ٤٨)، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د:أحمد شرف الدين،ص٧٢. وفقه القضايا الطبية المعاصرة،ص٥٢٥، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي،(١ / ٤٨)، قرار رقم:٤٨(١/١٠).

المبحث الثالث: زراعة ونقل الأعضاء بين الأحياء

في النقل والزرع من إنسان حي إلى مثله، لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من أن تكون فردية كالقلب أو خلاف ذلك كالكلى، وقرنية العين وغيرها، ونبين كلا القسمين فيما يلي:

حكم نقل الأعضاء الفردية:

يحرم التبرع بالأعضاء الفردية التي تتوقف عليها حياة الشخص، والذي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه، حتى ولو كان الآخر مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه بهذا العضو، كنزع القلب ، والرئة ... فهذا قتل للنفس، وانتحار بطيء، وهو من أشد المحرمات في الشرع والفطرة.

كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بنقل هذا النوع، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[١] والتبرع بهذا العضو مفض إلى الهلاك، ولقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}[٢]، والطبيب إذا قام بهذا النقل كان معينا على الإثم، وعلى عدوان الإنسان على جسده، لأنه نقل يؤدي إلى الخطر على الحياة أو الصحة، أو يؤدي إلى الموت.[٣]

ولم أجد أحداً من العلماء المعاصرين أجاز هذا النوع من نقل الأعضاء.

حكم نقل الأعضاء غير الفردية:

وهذا يشمل نقل أعضاء لها بديل ولا يؤدي أخذها إلى الوفاة غالباً، وهو يقع في الأعضاء الشفعية، واشتهر منها نقل الكلية والقرنية وغيرها.

واختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تحريم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى غيره بهذه الصورة، وممن قال بهذا القول، الشيخ عبدالعزيز بن باز[٤]-رحمه الله-، والشيخ محمد بن عثيمين[٥]-رحمه الله-، والشيخ متولي الشعراوي[٦]

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،ص٣٣٨. و فقه النوازل (٢ / ٥٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز،(١٣ / ٣٦٣).

(٥) لقاء الباب المفتوح (١٧٣ / ٢٠).

(٦) مجلة عقيدتي،ص١٤ في ٥صفر١٤١٨هـ- ١٠يونية ١٩٩٧م.

والشيخ بكر أبو زيد[١]، وغيرهم من المعاصرين.[٢]

أدلة القول الأول:[٣]

استدل القائلون بالتحريم بأدلة منها:

١ – قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[٤]، و قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}[٥].

وجه الدلالة: وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره وليس ذلك مطلوبا منه، فقالوا إن التبرع يكون فيما يملكه الإنسان وأن المالك الحقيقي لجسد الإنسان وروحه هو الله سبحانه وتعالي وحده.. والإنسان أمين فقط علي ذلك الجسد ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه.

٢– قوله تعالى: { ولآمرنهم فليغيرن خلق الله}[٦]

وجه الدلالة: أن نقل العضو تغيير لخلق الله.

واستدلوا من السنة:

٣– عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم))[٧].

وجه الدلالة: أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه.

---

(١) فقه النوازل،(٢ / ٥٤).

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء الذين منعوا النقل بين الأحياء الدكتور أنور محمود دبور والدكتور عبد الرحمن العدوي، والدكتور صفوت حسن لطفي وغيرهم كثير.انظر: رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية د :محمود سلامة،ص٦.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،ص٣٣٨. والإمتاع والاستقصاء للسقاف ،ص٢٨. وفقه النوازل (٥٤/٢)، و مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ،(١٧ / ٤٥) و(٥٢/١٧). ولقاء الباب المفتوح (٢٠/١٧٣)، ونقل وزراعة الأعضاء د : السكري،ص١١٦، و حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور :حسن الشاذلي ، ص١٠٢، ومجلة عقيدتي، ص١٤ في ٥ صفر ١٤١٨ هـ– ١٠ يونية ١٩٩٧م، ورد شبه المجيزين لنقل الأعضاء ، ص٧.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٦) سورة النساء، الآية (١١٩).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٣٦٤/٦)، برقم (٢٤٣٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢/٣).

٤- عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :((لا ضرر ولا ضرار))[١]

وجه الدلالة: أن قطع العضو من شخص للتبرع به فيه ضرر محقق بالشخص المقطوع منه، فيكون داخلاً في عموم النهي ويحرم فعله.

واستدلوا من القواعد الشرعية:

٥- بقاعدة:(من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه)[٢].

وجه الدلالة: يقول الشيخ متولي الشعراوي: والذين يحاولون أن يفرقوا بين التبرع والبيع عليهم أن يعرفوا أن كلاهما فرع الملكية ولا أحد يملك جسده، والذين يقولون إن كل شيء ملك لله عليهم أن يعلموا أن هناك فرقاً بين شيء ملكه الله للإنسان ملكية تصرف، وشيء ملكه الله للإنسان ملكية انتفاع فقط كالجسد، وملكية الانتفاع لا تجيز التصرف.

وقد أجمع علماء القواعد أن حق الإنسان في سلامة جسمه حق مشترك بين الإنسان وبين الله الغني ويقول علماء القواعد إن حق الله غالب، ومعنى أن حق الله غالب أن حق الإنسان في سلامة جسمه هو حق غير قابل للتنازل، فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جسده أو عضو من أعضائه، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل وهذا بالإجماع.

٦- استدلوا بقاعدة: (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)[٣]

وجه الدلالة: ولأن التبرع بهذه الصورة من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر محرم شرعًا.

٧- استدلوا قاعدة: (ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا)[٤].

وجه الدلالة: فكما أنه لا يجوز للإنسان بيع أعضائه، فلا يجوز له التبرع بها.

٨- أن الإنسان ليس مالكاً لأعضائه، ولا مفوضا في التبرع بها، فلا يجوز له أن يتبرع بما لا يملك.

٩- أن فيه فواتاً لمصلحة متحققة ومتيقنة، لأجل تحقيق مصلحة مظنونة فلا يجوز، لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة أو إمداد بمصلحة مفوتة لمثلها بل أعظم منها، فالضرر لا يزال بمثله، فتحقيق هذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها،

---

(١) رواه أحمد في مسنده(٥/٥٥)، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة،(١/٧٨٤)، برقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي،(٣ / ٣١٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٦. و الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص٨٧.

(٤) المنثور في القواعد (٣/٢٣٨).

فبناءً على ذلك لا يجوز للإنسان أن يتبرع بأعضائه.

القول الثاني:

إباحة نقل الأعضاء، فقالوا بالجواز بشروط، وعليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]، وصدرت فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية[٤]، تبيح كلها نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر بشروط.

وخلاصة ما قاله أصحاب هذا الاتجاه:

أنه لا مانع شرعاً من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه، وقد اتفق أصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز نقل الخصية والمبيض منعاً لاختلاط الأنساب، وعدم جواز نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من حي إلى مريض لأن في ذلك هلاكا للأول، وكذلك عدم جواز أخذ مقابل سواء مادي أو عيني.

ومن شروط نقل الأعضاء من الأحياء عند المجيزين لها[٥]:

نص المجيزون على جملة شروط لنقل الأعضاء من الأحياء على النحو التالي:

١- أن يكون المنقول إليه محترمًا غير مهدور.

٢- أن يتم النقل إلى الإنسان المضطر إليه، سواء لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية.

---

(١) وهو من قرارات الدورة الثامنة لسنة١٤٠٥هـ، انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص١٤٧.

(٢) وهو قرار من قرارات الدورة الرابعة لسنة١٤٠٨هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١/ ١٩٨٨)

(٣) انظر: قرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، انظر: مجلة المجمع الفقهي ١٩٨٧/١/١ ص٣٧.

(٤) انظر: فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ.، وندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ. وتوصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦:١٨/١٠/١٩٩٦م. وبيان للناس من الأزهر الشريف-المجلد العاشر. وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي . فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د . نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١، وغيرهم من الفتاوى والآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين . انظر: رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء،ص٥.

(٥) المصادر السابقة، ونقل الأعضاء وزرعها، د:محمد رشيد قباني،ص٥.

٣- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب؛ كما يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإذا أخل النقل بحياته العادية فإن القاعدة الشرعية:تقول: ((أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه))[١]؛ ولأن التبرع بهذه الصورة من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر محرم شرعًا.

٤- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه، ويكون ذلك بإذنه.

٥- ألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.

٦- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.

أدلة القول الثاني:[٢]

وقد استدل المجيزون من المنقول بما يأتي:

١- قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٣].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليها، والإنسان المريض الذي يحتاج إلى نقل العضو إليه، يكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت، فيدخل في عموم الاستثناء فيباح نقل العضو إليه.

٢- قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}[٤].

وجه الدلالة: يدخل في ذلك من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لأجل أن ينقذ حياته من الهلاك.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٦. و الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص٨٧.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٧. و ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٩٨٨)، وشفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي،ص١٩. و والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د:أحمد شرف الدين،ص١٣٣. وحكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د:النسيمي،ص٥٠، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د:العبادي ص٥، ونقل الأعضاء وزرعها ، د:محمد رشيد قباني ،ص٥. وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ.، وندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ. وتوصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦:١٨/١٠/١٩٩٦م. وبيان للناس من الأزهر الشريف- المجلد العاشر. وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي . فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١، وغيرهم من الفتاوى والآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين. انظر: رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء،ص٥.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٢)

٣- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}[١].

وجه الدلالة:أن في إجازة نقل الأعضاء تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين،وكل ذلك موافق لمقصود الشرع.

٤- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٢].

وجه الدلالة:

أن في إجازة نقل الأعضاء تيسير على العباد ورفع للحرج عنهم ورحمة بالمصابين والمنكوبين،وكل ذلك موافق لمقصود الشرع.

أما الأدلة من القواعد الفقهية. فمنها:

٥- استدلوا بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[٣]

وجه الدلالة: أن المكلف إذا بلغ مقام الضرورة رخص له في ارتكاب المحظورات شرعاً.

٦- استدلوا بقاعدة: (الضرر يزال).[٤]

وجه الدلالة: دلت على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة.

واستدلوا من المعقول:

٧- أن نقل الأعضاء هو مظهر من مظاهر التداوي من الأمراض التي حثت الشريعة عليها، فكم من إنسان وبرئ وتم إنقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء، فكونه من جملة الدواء يجعله مباحًا.

٨- وعلى القول أن الانتفاع بالأعضاء البشرية محرم، يكون نقل الأعضاء مباحًا؛ لأنه ضرورة، والتداوي بالمحرم في حال الضرورة جائز.ولأنه ضرورة لحفظ الحياة فيكون نقل الأعضاء مباحًا.

٩- أن الشخص يملك إذا قطعت يده أو عينه مثلاً من قبل شخص آخر أن يأخذ الدية ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه والعفو عن القطع أو القلع هو تبرع بالدية وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جاز التبرع بعضو منها لشخص آخر في حاجة لذلك العضو.

١٠- أن مصالح نقل الأعضاء عظيمة ومعروفة وراجحة على مفاسده ومضاره؛ كما أن التنفيذ يسير وسهل، والمتبرع أقدم على هذا العمل مبتغيًا فيه وجه الله- تعالى- فمع العمل بالضوابط

---

(١) سورة البقرة، (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٣. والأشباه والنظائر لابن نجيم،ص٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٣. والأشباه والنظائر لابن نجيم،ص٨٥.

والشروط المنصوص عليها تزول موانع التحريم ويغدو التبرع مباحًا.

واستدلوا من القياس:

١١- على جواز أكل لحم الآدمي عند من قال به للضرورة من باب أولى بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل إلا أن الأخير أخف من الأول إذ لا استهلاك للأعضاء في النقل بخلاف الأكل ففيهالاستهلاك الذي يسبقه الشواية والطبخ والإحراق.

١٢- على جواز أخذ جزء من الإنسان وزراعته فيه نفسه، ولا فرق بينهما؛ لأنه لا فرق بين ضروريات الشخص ومصالحه وبين ضرورات غيره من إخوانه.

الترجيح.

يظهر لي والله اعلم أن القول الراجح، هو الجمع بين الأقوال والأدلة السابقة، فنقول بجواز نقل الأعضاء من الكافر دون المسلم حملاً لأدلة المانعين على المسلم، وأدلة المجيزين على غير المسلم، وفي حالة النقل لا بد من تحقق الشروط المذكورة في أدلة المجيزين، وهو ما رجحه الشيخ محمد الشنقيطي[1] -حفظه الله- في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

---

(1) أحكام الجراحة الطبية: ص٣٨٩.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول الثاني والذي ذهب إلى جواز نقل الأعضاء بالشروط التي سبق ذكرها، وذلك لأن أصحاب هذا القول نظروا إلى أن هذه من الضرورات التي تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها على هذا القول. فلا بد من تحقق ما يلي:[1]

١ – ألا يجد المضطر بديلاً عن نقل العضو، فإذا وجد البديل ولو كان صناعياً فلا ضرورة هنا، فلابد أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٢ – أن يكون المأخوذ منه مكلفًا، وقد أذن بذلك.

٣ – أن يكون المضطر معصوماً، فلو كان مهدور الدم لم يجيزوا له الانتفاع بأعضاء غيره.

٤ – ألا يكون المضطر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً إذا كانت أجزاء المنقول منه مسلم.

٥ – أن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع بنقل الأعضاء، أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

٦ – ألا يؤدي نقل العضو إلى موت المتبرع، كنقل عضو تتوقف عليه، كالقلب والرئة وغيرها.

٧ – أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية.

٨ – أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٩ – أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

١٠ –ألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. (١ / ٣٥)، قرار رقم: ٣٥ (٨/١) بشأن موضوع زراعة الأعضاء، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٩٨٨)، وشفاء التباريح والأدواء ، لليعقوبي،ص١٩. و والأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د:أحمد شرف الدين،ص١٣٣. وحكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د:النسيمي،ص٥٠، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د:العبادي ص٥، ونقل الأعضاء وزرعها ، د:محمد رشيد قباني ،ص٥. وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ.، وندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ. وتوصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦:١٨/١٠/١٩٩٦م. وبيان للناس من الأزهر الشريف– المجلد العاشر . وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي. فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١، وغيرهم من الفتاوى والآراء الفقهية لبعض الفقه اء المعاصرين . انظر: رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء،ص٥، والحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، د: أمين البطوش،ص١٩.

المبحث الرابع: نقل الأعضاء من الموتى دماغياً

لا شك أن لهذه المسألة ارتباطاً بالمسألة السابقة، فالذين يمنعون من نقل أعضاء الحي وتبرعه بها حال حياته وباختياره، فإنهم يمنعون نقل الأعضاء في هذه المسألة من باب أولى، وأما الذين أباحوا نقل الأعضاء من الحي باختياره، فإنهم اختلفوا في جواز نقل الأعضاء من الميت –موتاً دماغياً– (كما يسميه الأطباء)، –إذا أذن أولياؤه بذلك– بين معارض، وموافق، كما سيأتي بيانه. وقبل بيان الحكم الشرعي للمسألة لا بد من معرفة ما يلي:

حقيقة الموت والوفاة شرعاً:

لا بد من معرفة حقيقة الموت الشرعي قبل الحديث في هذه المسألة، وحقيقة الموت الدماغي عند الأطباء.

فنقول: حقيقة الموت والوفاة شرعاً: هي مفارقة الروح للبدن، وخروج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت. ولا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت؛ فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن.

فهو: ما تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينا، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين.[١]

حقيقة الموت الدماغي طبياً:

هو: توقفٌ في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه.

واختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين:

١– الرأي الأول: أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ ، والمخيخ ، وجذع الدماغ) توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة الأمريكية.

٢– الرأي الثاني: أن موت الدماغ هو: توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة البريطانية.[٢]

وقبل بيان حكم نقل الأعضاء من الموتى دماغياً، لا بد من معرفة حكم مسألة موت الدماغ هل يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا؟

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية(٣٧٩/٥٨)، و ملخص أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د:يوسف الأحمد، ص٣.

(٢) انظر: ملخص أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي،ص٣.

مسألة: هل موت الدماغ يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش. وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم.

اختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ هل يعتبر نهاية للحياة الإنسانية وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش وهي تقع في حالات ضيقة[١] على قولين:

القول الأول:

أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان وهو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٢].

أدلة القول الأول:[٣]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى:{أم حسبت أن أصحاب الكهف ...}إلى قوله:{...ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا}[٤]

وجه الدلالة : أن قوله سبحانه {بعثناهم} أي أيقظناهم ،وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلا كافيا للحكم بكون الإنسان ميتا كما دلت عليه الآية الكريمة.

٢- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[٥]

وجه الاستدلال: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل ولأن قلبه ينبض ، والشك في موته لأنه دماغه ميت فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم

---

(١) انظر: فقه النوازل (٢٢٨/١).

(٢) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(ع٣/ج٢/٨٠٩). وحقيقة الموت والحياة لتوفيق الواعي من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص٤٧٣، وأحكام الجراحة الطبية: ص٣٢٣-٣٢٤. وفقه النوازل (٢٣١/١ . ٢٣٢)، ونهاية الحياة الإنسانية لبدر المتولي عبد الباسط في بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص ٤٤٨، ومصلحة حفظ النفس ، د:أحمد المبيض، ص٤٠٢.

(٤) سورة الكهف، الآيات: (٩-١٢)

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٠.

بحياته حتى نجد يقينا مثله يوجب علينا الحكم بموته.

٣- قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[١].

وجه الاستدلال: أن الأصل أن المريض حي فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

٤- الاستصحاب:

ووجهه: أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيا فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

٥- النظر من (المعقول):

ووجهه: أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيا فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس.

القول الثاني:

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتا حقيقيا، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

أدلة القول الثاني:[٣]

١- أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك، فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة. وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

ونوقش: بأن المسألة مختلف فيها ثم إن المولود مشكوك في حياته وهذا بخلاف ما نحن فيه فالأصل حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥١.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(ع٣/ج٢/٨٠٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ع٢/ج١/٤٨٣/، ٤٩٨)، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ،ص٣٧ وما بعدها، ومصلحة حفظ النفس، د:أحمد المبيض، ص٤٠٦، و- بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤٢) ص٣٠. للدكتور بلحاج العربي بن أحمد بعنوان (الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي). ومجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد٣ الجزء٢ ص٥٤٥. وفقه النوازل ص٢١٣. والأحكام الشرعية للأعمال الطبية.ص١٣٤.

٢- أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤتمنون في هذا المجال فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم. وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان، فالموت هو مفارقة الإنسان للحياة بعد التحقق من الموت الكامل لجذع الدماغ ويكفي للتأكد من الموت التحقق من موت جميع خلايا مخه ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة في الجسم، ومن ثم أخذ الدماغ في التحلل.

ونوقش: بأن الأطباء لم يجمعوا على أن المتوفى دماغياً يعتبر ميتاً موتاً حقيقياً، بل وقع الخلاف بينهم في ذلك.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الأول الذي ذهب إلى أن الموت الدماغي لا يعد موتاً شرعياً، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها،. فالموت الدماغي ليس نهاية الحياة الإنسانية، بل يعتبر الميت دماغياً من الأحياء؛ فالموت الدماغي لا يعني خروج الروح، والأصل بقاء الروح، وأكثر الأطباء الاستشاريين الذين كتبوا الاستبانة العلمية عن الموت الدماغي: يرون أن الميت دماغياً لم يصل إلى مرحلة الموت النهائي، وأنه لا تطبق عليه أحكام الموت الشرعية.

ثم إن حال الميت دماغياً بأوصافه المذكورة في مبحث التصور الطبي تدل في ظاهرها على بقاء الحياة؛ فالقلب ينبض، والدورة الدموية تعمل، و عامة أعضاء البدن سوى الدماغ تقوم بوظائفها، وهذا القول هو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، و ما أفتى به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت . خلافاً للمشهور بين الأطباء والعاملين في مراكز زراعة الأعضاء.[1]

فالراجح أنه لا يحكم بموته إلا إذا تيقنا من ذلك بتوقف القلب والتنفس، وإن كان توقف دماغ المريض من العلامات القوية على موته، لكن الحكم بالموت يترتب عليه أمور شرعية، كقسمة تركته ونكاح امرأته إذا رغبت وغيرها ولذلك فلا يجوز الحكم بموته إلا بيقين.

والله تعالى أعلم.

حكم نقل الأعضاء من الموتى دماغياً بناءً على ما سبق.

لا شك أن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فالذين قالوا بأن الميت دماغياً لا يعد ميتاً موتاً

---

(١) انظر: ملخص أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي.د:يوسف الأحمد، ص٤.

حقيقياً بل هو في حكم الأحياء قالوا بعدم جواز نقل أعضائه، وهو الذي رجحناه، والذين قالوا بأنه ميت موتاً حقيقياً ذهب بعضهم إلى أنه يجوز لورثته التبرع بأعضائه.

الترجيح.

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو تحريم نقل الأعضاء من الميت دماغياً، إلا في حالة واحدة وهي نقل العضو من الكافر غير معصوم الدم (الحربي) إلى المسلم المعصوم، فنقول بجواز ذلك مع الكراهة، لأنه مهدر الدم ولا حرمة له، والله تعالى أعلم.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

لا يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول الأول، والذي ذهب إلى أن الميت موتاً دماغياً لا يعد ميتاً موتاً حقيقياً، فلا يجوز نقل أعضاءه، وهو القول الذي رجحناه.

ولكن يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول المرجوح، وهو القول الثاني، والذي ذهب إلى أن الميت موتاً دماغياً يعتبر ميتاً موتاً حقيقياً، فيجوز نقل أعضائه لمن يحتاجها لأن هذه من الضرورات التي تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه، -كما بيناه في تطبيق القاعدة الفقهية على المبحث السابق-، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها على هذا القول في هذه المسألة. فلا بد من تحقق ما يأتي :[1]

١١ -ألا يجد المضطر بديلاً عن نقل العضو، فإذا وجد البديل ولو كان صناعياً فلا ضرورة هنا، فلابد أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

١٢ -أن يأذن أولياؤه بذلك.

١٣ -أن يكون المضطر معصوماً، فلو كان مهدور الدم لم يجيزوا له الانتفاع بأعضاء غيره.

١٤ -أن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع بنقل الأعضاء، أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

١٥ -أن يكون نجاح العملية محققًا في العادة أو غالبًا.

١٦ -ألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.

١٧ -ألا يترتب على ذلك ضرر للمنقول إليه.

---

(١) تخريجاً على تطبيق القاعدة الفقهية على المبحث السابق (زراعة ونقل الأعضاء بين الأحياء)ص١٧٦. وانظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. (١ / ٣٥)، قرار رقم: ٣٥ (٨/١) بشأن موضوع زراعة الأعضاء، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي(١/ ١٩٨٨)، وشفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي،ص١٩. و والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د:أحمد شرف الدين،ص١٣٣. وحكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د:النسيمي،ص٥٠، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د:العبادي ص٥، ونقل الأعضاء وزرعها ، د:محمد رشيد قباني ،ص٥. وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ.، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ.، وندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ. وراجع المصادر السابقة في تطبيق القاعدة الفقهية على المبحث السابق (زراعة ونقل الأعضاء بين الأحياء).

المبحث الخامس: التبرع بالدم

وهو أكثر نقل الأعضاء انتشاراً وتجرى عشرات الملايين لعمليات نقل الدم سنوياً في كافة أرجاء العالم.[١]

دواعي التبرع بالدم.

يعتبر الدم بكل المقاييس عضواً من أعضاء الجسم، وإن كان عضواً سائلاً دائم الدوران في الجسم الحي. وقد جعله بعض الفقهاء القدماء موازياً للروح والنفس، حيث قالوا عن الحشرات: إنها لا تنجس الماء أو غيره، وعبروا عن ذلك بقولهم: (ما لا نفس له سائلة) أي ما ليس له دم.

والدواعي التي يتم من أجلها نقل الدم هي:

١ – حالات النزف الداخلي أو الخارجي أو كليهما معاً.

٢ – حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازما من الجلد المحروق.

٣ – العمليات الجراحية.

٤ – أنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيمياء الانحلالية.

٥ – نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى: وفي هذه الحالات يتم نقل الصفائح فقط أو العناصر المفقودة من الدم مثل عامل ٨ (مرض الناعور أو الهيموفيليا).

٦ – حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولاً.[٢]

الحكم الشرعي للتبرع بالدم.

قد أباح الفقهاء الأجلاء منذ زمن قديم شرب البول والدم للتداوي من مرض مخوف.[٣]

جاء في الكفاية شرح الهداية: (يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك؛ فيه وجهان.[٤] أي الإباحة وعدمها.

---

(١) انظر: البحث العلمي الطبي،ص٧٧٣.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨ / ١٣٩٢) بحث التداوي بالمحرمات د:محمد البار.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٢).

(٤) انظر: الكفاية شرح الهداية على هامش فتح القدير. (٥٠١/٨).

وقد جاء في حاشية ابن عابدين مثله.[١]

أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فقد أجمعوا على إباحة نقل الدم والتبرع به عند الضرورة بشروط معينة، واعتبروه من الضرورات التي تبيح المحظورات، وصدرت بذلك عدداً من الفتاوى والقرارات من الهيئات والمجامع الفقهية وغيرها[٢]، ولم أجد أحداً من المعاصرين قال بغير ذلك، حتى أولئك المعارضين لنقل الأعضاء، ومن هؤلاء أبو الأعلى المودودي الذي قال: (يجوز –عندي– نقل الدم للمريض إنقاذاً لحياته ولا وجه لتحريمه ومنعه)[٣].. وكذلك أفتى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضايا المعاصرة بباكستان بجواز نقل الدم مع معارضتهم لنقل الأعضاء. وكذلك الشيخ محمد متولي الشعراوي الذي أباح نقل الدم ومنع نقل الأعضاء.[٤]

وقد جعلوا لجواز نقل الدم ذلك شروطاً هي:[٥]

١ – أن يكون المريض محتاجاً لنقل الدم.

٢ – أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

٣ – أن لا يتضرر الشخص المنقول منه.

٤ – أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة والضرورة.

أدلة جواز نقل الدم للضرورة.

ولن نطيل في بسطها لأنه موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ولكن نذكر منها، ما ورد في آيات الاضطرار .

١ – قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٦]

٢ – وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين. (٢٢٨/٥)

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم: (٦٥) وتاريخ ٧\ ٢\ ١٣٩٩هـ انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٧ / ٣٩)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١ / ٦٢) قرار رقم: ٦٢ (١١/٣).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٣). وترجمان القرآن (يناير ١٩٦٢) ورسائل ومسائل: ٢٩٢/٣ – ٢٩٥، الطبعة الثامنة ١٩٧٩.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٣).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص٥٨٣. و فقه النوازل، (٢ / ٥١).

(٦) سورة المائدة، الآية(٣).

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[١]

٣ – وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٢]

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذه الآيات (آيات الضرورة) أنها أفادت إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته ، جاز نقل هذا الدم إليه.[٣]

وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه.

وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض. ثم إن الدم لا يعتبر مسفوحاً؛ لأنه يحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي.. وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحاً ولا نجساً؛ وحتى لو قيل بنجاسته، فإن الفقهاء قد أباحوا استخدام النجاسات في التداوي متى تعين ذلك.[٤]

ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية الانتفاع وإباحة النقل عند الحاجة؛ لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب الأولى حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد.[٥]

---

(١) سورة النحل، الآية(١١٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية(١٤٥).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٤/٣، ١٧٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٣).

(٥) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للشيخ عصمت الله عناية الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ (ص ١٨٨).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على مسألة التبرع بالدم ونقله، فقد أباحه العلماء كما بيناه سابقاً، ورخصوا فيه في حال الضرورة باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في هذه المسألة فلا بد من تحقق ما يأتي :[1]

١ – قيام الضرورة وتحققها.

٢ – عدم وجود بديل له مباح.

٣ – غلبة الظن على نفع التغذية به.

٤ – تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.

٥ – توفر رضا المأخوذ منه وطواعيته.

٦ – أن يكون النقل بالتعويض بإجراء طبيب ماهر.

٧ – أن تكون التغذية به بقدر ما ينقذه فالضرورة تقدر بقدرها.

٨ – أن يكون المريض محتاجاً لنقل الدم.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص٥٨٣، فقه النوازل (٢ / ٥١).

المبحث الخامس: التبرع بالدم

وهو أكثر نقل الأعضاء انتشاراً وتجرى عشرات الملايين لعمليات نقل الدم سنوياً في كافة أرجاء العالم.[١]

دواعي التبرع بالدم.

يعتبر الدم بكل المقاييس عضواً من أعضاء الجسم، وإن كان عضواً سائلاً دائم الدوران في الجسم الحي. وقد جعله بعض الفقهاء القدماء موازياً للروح والنفس، حيث قالوا عن الحشرات: إنها لا تنجس الماء أو غيره، وعبروا عن ذلك بقولهم: (ما لا نفس له سائلة) أي ما ليس له دم.

والدواعي التي يتم من أجلها نقل الدم هي:

٧ – حالات النزف الداخلي أو الخارجي أو كليهما معاً.

٨ – حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازما من الجلد المحروق.

٩ – العمليات الجراحية.

١٠ –أنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيمياء الانحلالية.

١١ –نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى: وفي هذه الحالات يتم نقل الصفائح فقط أو العناصر المفقودة من الدم مثل عامل ٨ (مرض الناعور أو الهيموفيليا).

١٢ –حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولاً.[٢]

الحكم الشرعي للتبرع بالدم.

قد أباح الفقهاء الأجلاء منذ زمن قديم شرب البول والدم للتداوي من مرض مخوف.[٣]

جاء في الكفاية شرح الهداية: (يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك؛ فيه وجهان.[٤] أي الإباحة وعدمها.

---

(١) انظر: البحث العلمي الطبي،ص٧٧٣.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨ / ١٣٩٢) بحث التداوي بالمحرمات د:محمد البار.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٢).

(٤) انظر: الكفاية شرح الهداية على هامش فتح القدير. (٥٠١/٨).

وقد جاء في حاشية ابن عابدين مثله.[١]

أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فقد أجمعوا على إباحة نقل الدم والتبرع به عند الضرورة بشروط معينة، واعتبروه من الضرورات التي تبيح المحظورات، وصدرت بذلك عدداً من الفتاوى والقرارات من الهيئات والمجامع الفقهية وغيرها[٢]، ولم أجد أحداً من المعاصرين قال بغير ذلك، حتى أولئك المعارضين لنقل الأعضاء، ومن هؤلاء أبو الأعلى المودودي الذي قال: (يجوز –عندي– نقل الدم للمريض إنقاذاً لحياته ولا وجه لتحريمه ومنعه)[٣].. وكذلك أفتى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضايا المعاصرة بباكستان بجواز نقل الدم مع معارضتهم لنقل الأعضاء. وكذلك الشيخ محمد متولي الشعراوي الذي أباح نقل الدم ومنع نقل الأعضاء.[٤]

وقد جعلوا لجواز نقل الدم ذلك شروطاً هي:[٥]

٥ – أن يكون المريض محتاجاً لنقل الدم.

٦ – أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

٧ – أن لا يتضرر الشخص المنقول منه.

٨ – أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة والضرورة.

أدلة جواز نقل الدم للضرورة.

ولن نطيل في بسطها لأنه موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ولكن نذكر منها، ما ورد في آيات الاضطرار .

٤ – قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٦]

٥ – وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين. (٥/٢٢٨)

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم: (٦٥) وتاريخ ٧\ ٢\ ١٣٩٩هـ انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٧ / ٣٩)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١ / ٦٢) قرار رقم: ٦٢ (١١/٣).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٣). وترجمان القرآن (يناير ١٩٦٢) ورسائل ومسائل: ٢٩٢/٣ – ٢٩٥، الطبعة الثامنة ١٩٧٩.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٣).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص٥٨٣. و فقه النوازل، (٢ / ٥١).

(٦) سورة المائدة، الآية(٣).

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[١]

٦ – وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٢]

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذه الآيات (آيات الضرورة) أنها أفادت إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته ، جاز نقل هذا الدم إليه.[٣]

وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه.

وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض. ثم إن الدم لا يعتبر مسفوحاً؛ لأنه يحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي.. وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحاً ولا نجساً؛ وحتى لو قيل بنجاسته، فإن الفقهاء قد أباحوا استخدام النجاسات في التداوي متى تعين ذلك.[٤]

ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية الانتفاع وإباحة النقل عند الحاجة؛ لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب الأولى حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد.[٥]

---

(١) سورة النحل، الآية(١١٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية(١٤٥).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٤/٣، ١٧٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٣٩٣).

(٥) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للشيخ عصمت الله عناية الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ (ص ١٨٨).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على مسألة التبرع بالدم ونقله، فقد أباحه العلماء كما بيناه سابقاً، ورخصوا فيه في حال الضرورة باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في هذه المسألة فلا بد من تحقق ما يأتي :[1]

٩ – قيام الضرورة وتحققها.

١٠ –عدم وجود بديل له مباح.

١١ –غلبة الظن على نفع التغذية به.

١٢ –تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.

١٣ –توفر رضا المأخوذ منه وطواعيته.

١٤ –أن يكون النقل بالتعويض بإجراء طبيب ماهر.

١٥ –أن تكون التغذية به بقدر ما ينقذه فالضرورة تقدر بقدرها.

١٦ –أن يكون المريض محتاجاً لنقل الدم.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص٥٨٣، فقه النوازل (٢ / ٥١).

المبحث السادس: عمليات الاستنساخ

أولاً: معنى الاستنساخ في عرف أهل اللغة:

الاستنساخ من النسخ، والنسخ يطلق في اللغة على النقل، كنسخ الكتاب، الذي يتم فيه نقل صورته إلى كتاب أخر، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، كما يطلق النسخ على الإزالة، كنسخ الريح آثارا لأقدام من الأرض[١].

ثانياً: معنى الاستنساخ في عرف العلماء:

عرفه بعضهم بأنه: "تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي أخر"[٢].

مجالات الاستنساخ: [٣]

من المجالات التي يتصور أن يكون للاستنساخ فيها موضع، استنساخ النبات والغراس، والحشرات، والحيوان، والإنسان.

١ – استنساخ النباتات والمغروسات:

ذكر العلماء أن الاستنساخ في مجال النبات والغراس يتم منذ أمد بعيد، وأن عمليات الاستنساخ في هذا المجال في تطور مستمر، وقد كان لهذه العمليات أثر في إكثار النباتات والمغروسات، وتحسين سلالتها، والحفاظ على أصولها الوراثية.

وأغلب الفقهاء المعاصرين أباحوا هذا النوع من الاستنساخ ولم أجد أحداً من العلماء يحرمه.

٢ – استنساخ الحشرات.

هو الاستنساخ العذري أو البكري، ومن هذه الحشرات: دودة القز، والنحل، وقد استخدم بعض العلماء فكرة التكاثر هذه، في استنساخ أفراد من الحشرات والحيوان معملياً، متخذين وسائل عدة لتنشيط الخلايا الأنثوية لإحداث الانقسام.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة "نسخ".

(٢) بيولوجيا الاستنساخ، أ.د. هاني رزق: بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٠.

(٣) قضايا طبية معاصرة ج ٢ ص٤٤، ٤٥، ندوة الاستنساخ البشري (مجلة المجتمع) عدد ١٢٤٤، ص٢٥، ٢٨، الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٢٧ – ٢٩، ٣٤، ٤٨، ٥٦، بيولوجيا الاستنساخ ص٢٤ – ٢٩، ٣٤، ٤٢، ٥٧، الاستنساخ في نظر الإسلام، عبدالفتاح إدريس، ص١٣.

٣- استنساخ الحيوان.

والاستنساخ في مجال الحيوان بدأ في سنة ١٩٣٨م على الضفادع، ثم انتقل في فترة الثمانينيات من القرن الماضي إلى سائر الحيوانات، وما زالت معامل البحوث مستمرة في إجراء عمليات الاستنساخ الحيواني حتى نهاية القرن الماضي، ولم تتوقف بعد، وقد استخدمت في الحيوان جميع أنواع الاستنساخ (العذري، والجنيني، والجيني).

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذا النوع من الاستنساخ والنوع السابق، بين مبيح ومحرم، ولعل الإباحة أقرب عند وجود الغرض الصحيح. والله أعلم.

٤- استنساخ الإنسان. (وهو الذي سنتناوله بالبحث).

أما الاستنساخ البشري فقد ادعى كل من د. ستيلمان، ود. هول أنهما قاما في سنة ١٩٩٣م، باستنساخ الأجنة البشرية، باستخدام الخلايا الجنينية الناشئة عن بييضة مخصبة، ليتكون من كل خلية جنين مستقل، إلا أن هذه الأجنة توقفت عن النمو بعد اليوم السادس، ولم يكتب لها البقاء.

وادعت طبيبة بلجيكة تدعى "مارتين نيجس" أنها استنسخت طفلاً، وهو يعيش مع والديه في بروكسل، إلا أن زميلاً لها كذَّب مدعاها، مما اضطرها إلى التحفظ على ما صرحت به.

٥- استنساخ الأعضاء البشرية.

نفى كثير من العلماء إمكان استنساخ الأعضاء البشرية في الوقت الحاضر، وعلل بعضهم عدم إمكان ذلك، بالطبيعة المعقدة لبنية الأعضاء البشرية، فضلاً عن خضوع تكون الأعضاء في الأجنة البشرية لعوامل وراثية، هي المسئولة عن تكونها في الجنين، ومن الذين نفوا إمكان ذلك: د. هارى جريفن، د. محمد صبور، د. صديقة العوضي، وقال بعضهم: إن نواة خلية عضو، كالكبد مثلاً، إذا زرعت في بييضة مفرغة من جيناتها، فإنّها ستنتج مستنسخاً كاملاً، أي جنيناً، ولن تنتج كبداً.

وادعى بعض العلماء إمكان استنساخ هذه الأعضاء، ولكن هذه الدعوى ضعيفة لعدم وجود ما يؤيدها في الواقع التجريبي، فقالوا بأنه يمكن استنساخ الجلد البشري، باستنبات أنسجته، كما يمكن استنبات أجزاء المبايض والخصي البشرية مخبرياً، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف، ومن هؤلاء: د. أحمد رجائي الجندي، الذي قال: إنه قد يحدث ذلك في المستقبل.

حكم عمليات الاستنساخ للإنسان.

أولاً: الاستنساخ الجنسي (الجنيني) في الإنسان:

يتم في هذا النوع من الاستنساخ فصل الخلايا الجنينية، وهي في مراحل الانقسام الأولى بعد إخصاب البييضة خارجياً بنطفة ذكرية، حيث يتكون من كل خلية منها جنين مطابق لباقي الأجنة، وقد أعلن طبيبان أمريكيان هما: د. ستيلمان، ود. هول، تمكنهما من استنساخ أجنة بشرية بهذه الطريقة، إلا أن هذه الأجنة توقفت عن الانقسام، وماتت بعد ستة أيام.

فإذا فرضنا فرضاً جدلياً وقوع ما أعلنا عنه، وأن هذه الأجنة المستنسخة بالانشطار الخلوي، كتب لها الحياة حتى وقت نقلها إلى رحم المرأة، ثم نقلت إليه فعلاً، فإن هذا يثير التساؤل عن حكم إجراء التلقيح الصناعي الخارجي، باعتبار أن هذا النوع من الاستنساخ لا يتصور إلا في حال الإخصاب الخارجي بين البييضة والنطفة، ونذكر حكم هذا على النحو التالي:

١- حكم التلقيح الصناعي الخارجي:

وقد سبق بيانه في المبحث السابع من هذا البحث.

٢- حكم الاستنساخ الجنيني:

وهذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم المرأة، بعملية طبيعية لإنجاب التوائم.[١]

اختلف العلماء في حكم الاستنساخ الجنسي (الجنيني) في الإنسان، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة إجراء هذا النوع من الاستنساخ في الإنسان مطلقاً وذهب إلى هذا عدد من العلماء[٢]. كما ذهب إليه المجتمعون في المؤتمر العاشر لمجمع الفقهالإسلامي المنعقد بجدة، في المدة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م، وهو ما انتهى إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م [٣].

---

(١) الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام)، عدد ١٠، المجلد ٤١، ص٩٠.

(٢) وهم الدكاترة: محمد سيد طنطاوي، نصر فريد واصل، عبد الصبور مرزوق، محمد فاروق النبهان . انظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، ص٣٤.

(٣) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ٢٣٠، ٣٣٢-٢٣٤، الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٥٤-٥٧، الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية ص٥٩٠-٥٩١.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه إباحة إجراء الاستنساخ الجنيني في الإنسان، وقد أطلق بعضهم حكم الإباحة، وقيده بعضهم بقيود الإخصاب الصناعي الخارجي، التي ذكرت من قبل في مذهب المجيزين له. وممن قال به جمع من العلماء[١]. وقيده د. أبو البصل بعدم حصول الضرر على المرأة من زيادة الأجنة، أو حصول الضرر للخلية المستنسخة أو للأجنة الأخرى، وإلا منع، وقد أباحه كذلك بعض المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م. والمجتمعون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن، في سنة ٢٠٠٠م، وقد جاء في قرار هذه الندوة: "فصل الخلايا عن البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها، التي تحكم التلقيح الصناعي الخارجي"[٢].

أدلة أصحاب المذهب الأول على حرمة الاستنساخ الجنيني بما يلي:

١ – إن الاستنساخ مطلقاً –ومنه الاستنساخ الجنيني– لا فائدة منه، فضلاً عن مساسه بكرامة الإنسان ومكانته، والغاية التي خلق من أجلها، واعتدائه على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه.

٢ – إن الاستنساخ يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلة الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها، على مدى التاريخ الإنساني، في ظلال شرع الله تعالى، وعلى أسس وطيدة من أحكامه[٣].

٣ – إنه يترتب عليه اختلاط الأنساب، واختلاط كيان المجتمع، ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ونشوء خلل في النظام الخلقي والاجتماعي، الذي وضع الله الخلق

---

(١) ومنهم الدكاترة: وهبة الزحيلي، محمد الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، أ . زياد سلامة. انظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، ص٣٤.

(٢) الاستنساخ جدل العلم والدين، ص١٢٥-١٢٦، ٢٣٠. الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام) العدد ١٠، مجلد ٤١، ص٤١، ٩٠. د. عبد الناصر أبو البصل : عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (مجلة أبحاث جامعة اليرموك) عدد١، المجلد ١٤، ص٢٧٦.

(٣) الاستنساخ جدل العلم والدين. ص٢٣٣-٢٣٤.

عليه منذ بدء الخليقة[١].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على إباحة الاستنساخ الجنيني:

أن هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم المرأة، بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التناسل وكثرة النسل، فكان الاستنساخ الجنيني مباحاً[٢].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم أنه لا يجوز هذا النوع من الاستنساخ، لأنه لا ضرورة ولا حاجة إلى مثل هذا النوع من الاستنساخ.

إلا أنه في حالات نادرة للغاية، قد تحتاج المرأة إلى عملية الاستنساخ الجنيني، لتحقيق زيادة في نسبة تحقق الحمل بهذه الأجنة المستنسخة، إما لقلة إنتاج المبيض للبييضات، وإما لوجود عيوب في المبيضين أو أحدهما يمنع من إنتاج العدد المناسب من البييضات، الذي يتحقق معه الحمل، أو كان أحد المبيضين مستأصلاً، أو نحو ذلك، وكان ما ينتج من المبيضين أو أحدهما عدداً قليلاً، لا يتحقق به نجاح الإنجاب في نظر أهل الاختصاص، فليس ثمة ما يمنع شرعاً في مثل هذه الحالات، من الاستنساخ الجنيني للبييضة المخصبة إذا اتخذت في ذلك الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها، ولم يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البييضة أجنة زائدة عن الحاجة، وروعي في عدد ما ينقل منها إلى رحم المرأة أن لا تكون من الكثرة بحيث تؤدي إلى إجهاض المرأة بها جميعاً، واتبعت في ذلك الضوابط التي تعتبر في التلقيح الصناعي الخارجي. [٣]

ثانياً: حكم الاستنساخ اللاجنسي (الجيني) في الإنسان.

هذا الاستنساخ يتم بأخذ خلية بشرية غير جنسية، من بدن ذكر أو أنثى، وغرسها في بييضة امرأة، مفرغة من محتواها الجيني، بتحريض هذه الخلية بذبذبات كهربائية قبل غرسها في البييضة، ثم تحفيزها كهربائياً بعد الغرس لتندمج مع البييضة، وتشرع في الانقسام المتوالي والمتوازي، لتنقل بعد إلى رحم المرأة مكونة جنيناً، مطابقاً في مكوناته وصفاته لأصله الذي أخذ منه الخلية المستنسخة.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين، ص٥٤-٥٧.

(٢) الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام)، عدد ١٠، المجلد ٤١، ص٩٠.

(٣) انظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، ص٣٤.

وحكمه: وقد اتفقت أراء علماء المسلمين على تحريم هذا النوع من الاستنساخ، وانتهت الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي إلى تحريمه في جميع الظروف والأحوال.[١]

وأدلة وتعليلات العلماء على القول بحرمة إجرائه كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ – إن هذا النوع من الاستنساخ عدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، وتميزه من بين طائفة من أشباهه.

٢ – إنه يؤدي إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني.

٣ – أنه يهدم كيان الأسرة، بما يترتب عليه من الاستغناء عن الرجل الذي هو عمادها، وفي هدم كيان الأسرة فساد عظيم، يعود ضرره على المجتمع بأسره.

٤ – أن فيه شغلاً لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها، وهذا محرم.

٥ – أن في هذا الاستنساخ إخلالاً بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في بييضة المرأة إن أخذت من ذكر، كان الناتج عنها ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين عن الآخر، وفي ذلك فساد عظيم.

---

(١) انظر: أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٧٥، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٢٩-٢٣٥، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢ ص٥٦، ٨٦، ١٥٧. أعمال ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل ص ٦٣٠. انظر: الاستنساخ في نظر الإسلام ، عبد الفتاح إدريس ، ص٣٤. ومن هذه الندوات والمؤتمرات ما يلي:

١- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المدة من٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م.

٢- الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م.

٣- ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠ إلى ١٩٩٧/١٢/٢٢م.

٤- ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة من نقابة أطباء الأردن، والتي انعقدت بعمان في سنة ١٩٩٢م.

٥- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤م.

٦- ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في١٩٩٧/٣/١٦م.

٧- ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، المنعقدة برعاية كلية العلوم بجامعة الكويت في١٩٩٧/٣/٢٣م.

٦ – أنه مخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، من تحقق النسل باجتماع رجل وامرأة، والذي دلت عليه آيات كثيرة، فيعد هذا الاستنساخ منافياً لها.

٧ – وأضيف إلى هذه التعليلات: أن هذا الاستنساخ ستتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية، قد يحار العلماء في إيجاد حكم لها أو حل، ومن هذه: نسبة الفرد المستنسخ إلى أب وأم، وتحديد درجة قرابته، وإرثه والإرث منه، وزواجه أو التزوج منه، أو من ذريته، وأحق الناس بحضانته، والولاية عليه، ونحو ذلك.

ثالثاً: حكم الاستنساخ العذري في الإنسان.

في هذا النوع من الاستنساخ، يتم تحفيز بييضة الأنثى غير المخصبة بنطفة ذكرية، بالصدمات الحرارية، أو بالتيار الكهربائي، أو بالوخز بالإبرة، أو بزيادة تركيز الأيونات المعدنية، أو غيرها، لدفعها على الانقسام الخلوي، وتكوين الجنين.

ومعنى هذا أنه يتم –إن أمكن تصور وقوعه في جانب البشر– بدون حاجة إلى ذكر تتلقح بنطفته هذه البييضة.

وحكمه:

ومن ثم فإنه يأخذ حكم الاستنساخ الجيني، لأنه يمكن إجراؤه باستنساخ خلية من أنثى، دون حاجة إلى رجل، ولهذا فإن المحاذير الواردة في الاستنساخ الجيني ترد في هذا النوع من الاستنساخ كذلك، ولهذا فإن الحكم فيه كالحكم في سابقه، لما سبق ذكره من وجوه الضرر فيه.

رابعاً: حكم استنساخ الأعضاء البشرية:

بعض العلماء يرى استبعاد حدوث مثل هذا النوع من الاستنساخ، لما يكتنفه من صعوبات عدة، يتعلق أكثرها بالطبيعة المعقدة للأعضاء البشرية.

والعمليات التي يمكن تصور إجرائها لاستنساخ الأعضاء البشرية، وفقاً لما قاله بعض العلماء، يمكن إبرازها فيما يلي:

١ – استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية في الأغنام أو غيرها من سائر الحيوانات، في أثناء تكوينها الجنيني، بحيث تنتج هذه الحيوانات أعضاء يمكن نقلها إلى الإنسان.

٢ – استنساخ الخلايا الجنينية، واستخدامها كخلايا جذعية، قابلة للتطور إلى أي نوع من الخلايا في الجسم، حيث يصعب تمييزها، أو مهاجمة الجهاز المناعي لها، لتستخدم في علاج دمار المخ والجهاز العصبي.

٣ – استنساخ الجلد البشري معملياً، باستنبات أنسجته دون أعصابه وشرايينه، واستنبات أجزاء من المبيض والخصية مخبرياً، للحصول منهما على خلايا جنسية.

وحكمه:

على فرض إمكانية وقوع ذلك، فقد أجازه عدد من الفقهاء المعاصرين[1] بضوابط معينة، – سيأتي ذكرها في تطبيق القاعدة الفقهية على المسألة– ولأنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً من استخدام التقنية التي يتحقق بها ذلك، بدلاً من الاعتداء على أجسام الآدميين الأحياء لغرض الزرع، خاصة وأن استنساخ العضو من خلايا صاحبه، يكون أدعى لقبول الجسم له وعدم رفضه، ولا يكون في حاجة إلى تناول مثبطات جهاز المناعة، ولا تعريض نفسه أو نفس غيره إلى الهلاك.

واستنساخ الأعضاء إن أمكن تحققه، يعد وسيلة من وسائل علاج الجسم البشري، وقد رغب الشارع في التداوي من الأمراض، وإذا كان التداوي مطلوباً شرعاً، فإن اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها ذلك، ومنها استنساخ الأعضاء البشرية يكون مطلوباً شرعاً، لأن للوسائل حكم غاياتها.

---

(١) ومن هؤلاء : بعض أعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م، والأعضاء المشاركون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن عام ٢٠٠٠م. انظر: أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ٢ ص٤٤-٤٥، ٢٧٠-٢٧١. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص ٢٣٠. الاستنساخ بين العلم والدين ص ٥٥، ٥٦-٥٧، وانظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، ص٤١.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

لا يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على الاستنساخ الجيني اللاجنسي، والاستنساخ العذري، لأن الفقهاء المعاصرون اتفقوا على تحريم هذين النوعين، من الاستنساخ.

ولكن يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول القائل بجواز الاستنساخ الجنسي الجنيني، واستنساخ الأعضاء البشرية على فرض وقوعه، باعتبار الضرورة فيهما ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، وقد سبق بيان شيئاً من ذلك، ويمكن الرجوع إليه في تطبيق القاعدة الفقهية على مسألة التلقيح الصناعي وقد سبق بيانه في المبحث السابع من هذا البحث، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في هاتين المسألتين فلا بد من تحقق ما يلي: [1]

يشترط من أجاز الاستنساخ الجنسي الجنيني.

١ – عدم حصول الضرر على المرأة من زيادة الأجنة، وإلا منع.

٢ – عدم حصول الضرر للخلية المستنسخة، وإلا منع.

٣ – عدم حصول الضرر للأجنة الأخرى، وإلا منع.

ويشترط من أجاز استنساخ الأعضاء البشرية، بالإضافة لما سبق:

٤ – أن يكون استعمال تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية، لإنتاج أعضاء تستخدم في زراعة الأعضاء البشرية، وفق أحكام نقل الأعضاء وزراعتها، التي أقرتها المجامع الفقهية.

٥ – يكون استخدام طريقة استنساخ الأعضاء البشرية، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

٦ – يجب أن يراعى في ذلك قواعد نقل الأعضاء وزراعتها، عند من قال بجوازها.

٧ – ألا يكون عن طريق التحليق البشري، سواء كان هذا في داخل الرحم أو خارجه.

٨ – عدم التدخل في أطوار التخلق الأولى، لإبطال بعض الخلايا أو الجينات، لإنتاج أجنة لا رأس لها أو نحو ذلك، لاستخدامها في زراعة الأعضاء.

---

(١) انظر: الاستنساخ جدل العلم والدين، ص١٢٥-١٢٦، ٢٣٠. الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام) العدد ١٠، مجلد ٤١، ص٤١، ٩٠. د. عبد الناصر أبو البصل : عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (مجلة أبحاث جامعة اليرموك) عدد١، المجلد ١٤، ص٢٧٦. وانظر: أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ٢ ص٤٤-٤٥، ٢٧٠-٢٧١. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص ٢٣٠. والاستنساخ بين العلم والدين ص٥٥، ٥٦-٥٧. وانظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، ص٣٤.

الفصل الرابع:التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسائل الصيدلة والعقاقير الطبية.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: شرب الخمر لغرض التداوي.

المبحث الثاني: التخدير الطبي بالبنج.

المبحث الثالث: استعمال الخنزير في الأدوية.

المبحث الرابع: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً.

المبحث الخامس: أدوية منع الحمل.

المبحث السادس: المنشطات الجنسية.

المبحث السابع: الأمصال (اللقاحات) الطبية والتطعيمات.

المبحث الأول: شرب الخمر لغرض التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمر على قولين:

القول الأول:

أنه يحرم التداوي بالخمر مطلقاً، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على تحريم التداوي بالخمر، بأدلة منها:

١ – ما روي أن طارق بن سويد سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الخمر فنهاه –أو كره أن يصنعها– فقال: أصنعها للدواء؟ فقال:((إنه ليس بدواء ولكنه داء))[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على تحريم استخدام الخمر في الدواء، ونص على أنها داء ولا دواء فيها.

٢ – واستدلوا كذلك بما ورد في صحيح البخاري، قال ابن مسعود في السكر ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))[٦].

القول الثاني:

أنه يجوز التداوي بالخمر، وبه قال الظاهرية[٧]، وبعض الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، وبعض الشافعية[١٠].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز التداوي بالخمر بعموم الأدلة الدالة على إباحة المحظورات عند الضرورة، وقد ورد بذلك عدد من الآيات، ومنها:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١١٣/٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٨٨/١) ومواهب الجليل، (١١٩/١).

(٣) انظر: المجموع (٥٤/٩).

(٤) انظر: المغني، (٣٠٨/٨)، وزاد المعاد (١٥٤/٤)، ونيل الأوطار، (٢٠٣/٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٨٩) ، كتاب الأشربة: باب (تحريم التداوي بالخمر)، برقم: (١٩٨٤).

(٦) صحيح البخاري،(٧ / ١٤٣)، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل.

(٧) انظر: المحلى، (١٧٥/١).

(٨) انظر: الهداية (٩٦/١٠)، وحاشية ابن عابدين، (١٤٠/١)

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣١/٢)

(١٠) انظر: المجموع (٥١/٩)، وقواعد الأحكام (٩٥/١)

٧ – قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[١]

٨ – وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. [٢]

٩ – وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. [٣]

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله رخص للعبد في حال الضرورة أن يقع في المحظور، والتداوي يقع موقع الضرورة، لذا يباح المحظور لأجله، سواء كان خمراً أم غيرها، ولأن حرمة النفس أولى من حرمة العقل ، لذا تقدم عليها حال الضرورة.[٤]

وردوا على الأحاديث الدالة على حرمة التداوي بها، بأن ذلك يحتمل عند عدم الاضطرار لها، أما حال الاضطرار، فيجوز ذلك.[٥]

مناقشة أدلة القول الثاني:

يمكن مناقشة أدلة هذا القول بأن استدلالهم، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل دلالة واضحة على تحريم التداوي بالخمر، وأنه لا يكون دواء، ولا اجتهاد مع النص.

وكما قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– عن الخمر: يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابساته، وهذا ضد مقصود الشارع.

وقال أيضاً عن الخمر: فإن في إباحة التداوي به – ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه– ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ومزيل لأسقامها، جالب

---

(١) سورة المائدة، الآية(٣).

(٢) سورة النحل، الآية(١١٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية(١٤٥).

(٤) انظر: المحلى، (٣٧٢/١١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٧٢/١١)، ومصلحة حفظ النفس في الشريعة، ص٢٧٦.

لشفائها.[١]

فنعلم أن الخمر محرمة لعينها، فلا تباح إلا لضرورة ، وليس منها التداوي؛ لأن الخمر لا يغني طريقاً للعلاج، لأن هناك غيرها من الدواء الطاهر يفي بالغرض المطلوب. ومن قال منذ نشأ الطب إلى اليوم: إن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها[٢]؟!

وقد أثبتت الأبحاث والتحاليل الطبية العالمية أخيراً أن من الخطأ اتخاذ الخمر دواء لأي مرض من الأمراض.

فقد أثبتت الأبحاث الطبية في عدد من المؤتمرات الطبية، أن من الخطأ اتخاذ الخمر دواء لأي مرض من الأمراض، وكان ذلك من أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي، الذي عقد في هلسنكي عاصمة فنلندا سنة ألف وتسعمائة وتسع وثلاثين، وكانت النتيجة التي توصل إليها المؤتمر بإجماع الآراء ما يلي:

(يقر المؤتمر أن الطبيب الذي يصف لعليله شيئاً من الخمر على سبيل التداوي يعتبر في عرف هذا المؤتمر طبيباً متأخراً في فنه بضعة عشر عاماً، وأن الشخص الوحيد الذي ينتفع من رواج الخمر هو صانعها أو بائعها، وأما شاربها فهو الضحية والفريسة، وهو الذي يدفع ثمنها من ماله وصحته وعاقبة أمره).[٣]

فمن خلال ما سبق يتبين لنا ضعف ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أدلة لإباحة الخمر للتداوي، ومخالفتها للنصوص الصحيحة التي دلت على تحريم التداوي بها، وكذلك مخالفتها لما توصل إليه الطب الحديث، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٥٤ لابن القيم، هذا وقد أفاض العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٥٤ وما بعدها، في فصل خاص في هديه – صلى الله عليه وسلم- في المنع من التداوي بالمحرمات، واستوعب الكلام في بدلائه، فمن أراد المزيد من الاطلاع فليرجع إليه

(٢) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي: لمحمد أبو زهرة ص١٨٥.

(٣) انظر: المسكرات وآثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٥- ١٨٦، للدكتور أحمد علي طه ديان، وهي منقولة من كتاب: آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش.

الترجيح.

لعل الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، والذي يحرم التداوي بالخمر، ويتأكد التحريم عند وجود البديل عن الخمر. وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المجيزين ومناقشتها، ولأن استدلالهم، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل دلالة واضحة على تحريم التداوي بالخمر، وأنه لا يكون دواء، ومن المعلوم أنه: لا اجتهاد مع النص.

وكذلك أثبت الطب الحديث ما ذهب إليه أصحاب هذا القول كما بيناه في مناقشة أدلة القول الثاني.

إلا أنه قد يرخص في حالة واحدة، لا تدخل في مسألتنا هذه لاختلاف الغرض، والقصد، وهي استخدام الخمر للتخدير، بشرط عدم وجود البديل وامتزاجه بغيره، وهذه مسألة أخرى لا تتضمن شرب الخمر لغرض الاستشفاء به، وإنما لغرض التخدير بإزالة العقل، وذهاب الإحساس، ويمكن حمل القول الثاني وأدلته عليها، لأن كثير من الفقهاء السابقين رخصوا في هذه الحال، لكن هذه الحالة لا تتصور في زماننا هذا لوجود البديل عن استخدام الخمر، فنقول بالقول الأول الذي حرمها مطلقاً. والله تعالى أعلم.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على القول الثاني في هذه المسألة، وهو القول الذي قال بجواز التداوي بالخمر للضرورة، أما القول الأول، والذي يقول بعدم جواز التداوي بالخمر، وهو الذي رجحناه، فلا يمكن تطبيق القاعدة عليه.

والقول الثاني الذي أباح التداوي بالخمر، نظر إلى أن ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، ولا تتجاوزه أو تتعداه إلى غيره، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها على هذا القول، فلا بد من تحقق ما يلي:[١]

١ – عدم وجود البديل عن الخمر، أما عند وجود البديل الذي يغني عن الخمر فلا تكون هناك ضرورة.

٢ – عدم مجاوزة الحد في ذلك، فيشرب من الخمر بقدر الحاجة والضرورة، فإذا تجاوز في ذلك فلا تكون هناك ضرورة، ويكون آثماً في تجاوزه لمقدار الحاجة والضرورة.

٣ – عدم وجود الخمر الممزوج بغيره أما إذا وجد الخمر الممزوج بغيره فلا يجوز شرب الخمر الصرف غير الممزوج بغيره.

وفي مغني المحتاج: أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات، فعندئذ يتبع حكم التداوي بنجس كلحم حية وبول وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل شفاه.[٢]

٤ – يشترط للتداوي به، إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، فإذا لم يتوافر ذلك فلا يصح التداوي به.

٥ – ويشترط أيضاً، أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يحدث النشوة المطربة ولا يسكر، فإذا أطرب أو أسكر، فلا يصح.

---

(١) انظر: المحلى، (٣٧٢/١١)، الهداية (٩٦/١٠)، حاشية ابن عابدين، (١٤٠/١)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج، (٤/ ١٨٨).

المبحث الثاني: التخدير الطبي

لم تختلف أقوال الفقهاء في حكم القدر المؤثر بالتخدير أو السكر، فقد اتفقوا على تحريمه ولم يقول أحداً من الفقهاء بجوازه، وقد نص الفقهاء السابقين على تحريم الحشيشة، والبنج، والأفيون، ونحو ذلك مما ظهر في زمانهم، وإن كانوا لم يتفقوا على علة التحريم هل هي الإسكار، أم الضرر والتخدير، وممن حكى الاتفاق عن الفقهاء في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وغيره، ولم يذكر أحداً من العلماء السابقين أو المتأخرين خلافاً في ذلك.

ومما ورد عن فقهاء المذاهب في الاتفاق على تحريم ذلك. ما يلي:

جاء في رد المحتار: ويحرم أكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.[٢]

وجاء في فتح القدير: وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته.[٣]

وجاء في الفروق: النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها أعني كثيرها المغيب للعقل.[٤]

وجاء في المجموع: وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم.[٥]

وجاء في مجموع الفتاوى: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج.[٦]

وجاء في المحلى: ولا يحل أكل السيكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر.[٧]

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وغيرها، ولا داعي للإطالة في ذكرها لأن المسألة محل اتفاق بين العلماء ، ولا يوجد من قال بخلاف ذلك، فلا حاجة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٣٤ / ٢٠٤).

(٢) انظر: رد المحتار، (٢٧ / ٢٢٠).

(٣) انظر: فتح القدير، (٧ / ٥٠٠).

(٤) انظر: الفروق، (١ / ٣٧٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، (٣ / ٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، (٣٤ / ٢٠٤).

(٧) انظر: المحلى (٧ / ٤٢٦).

لنا أن نطيل في إيراد أدلتهم.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا اتفاق العلماء على تحريم المخدر، في غير حال الاضطرار للتداوي أما في حال الاضطرار في التداوي، فإن الحكم يختلف، كما سيأتي بيانه.

حكم التخدير في حال الضرورة الطبية (في التداوي):

لا شك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج، وأن من القواعد الشرعية الكبرى أن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة إلى التخدير الطبي لأجل التداوي وبعض العمليات الجراحية، قد تصل إلى حد الضرورة التي تبيح المحظور، أو تصل للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإذا كانت الحال كذلك، فإنه يرخص في استخدام المخدر أو ما يعرف بالبنج، لأجل الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

وقد ورد عن الفقهاء الترخيص في التخدير لأجل المداواة باعتبار الضرورة أو الحاجة لذلك، وملم ورد عن فقهاء المذاهب في ذلك، ما يلي:

جاء في حاشية رد المختار على الدر المختار: قدمنا في الحظر والإباحة عن التاترخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو آكله... أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع.[1]

وجاء في الفروق: المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران.[2]

فدل ذلك على جواز المخدر أو البنج للتداوي إذا لم يحدث طرباً ونشوةً.

وجاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون.[3]

---

(1) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، (٦ / ٤٦١).

(2) انظر: الفروق (١ / ٣٧٤).

(3) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٥ / ١٣٤).

وجاء في المجموع: ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه.[١]

وجاء في الإنصاف: إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوي حاجة.[٢]

فمن خلال ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء يتبين لنا جواز استعمال المخدر لأجل المداواة وإزالة الألم، باعتبار ذلك من الضرورة أو الحاجة، فدل ذلك على جواز المخدر أو البنج من غير الخمر ويكون لغرض التداوي بشرط عدم إحداث السكر أو الطرب والنشوة، وإلا فلا.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣ / ٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٨ / ٣٢٣).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكننا أن نطبق القاعدة الفقهية على هذه المسألة، باعتبار أن العلماء الذين أجازوا التخدير لأجل المداواة، نظروا إلى وجود الضرورة التي تبيح المحظور، ولكن كما علمنا أن الضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوزه أو تتعداه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في مسألة استخدام المخدر لأجل المداواة، فلا بد من تحقق ما يلي:[١]

١ – أن يكون هذا المخدر متعيناً استخدامه، بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من المباح، أو مما هو أقل منه في التحريم.

٢ – أن يقتصر استعمال المخدر على القدر الذي تندفع به الضرورة، فما زاد على الضرورة فيكون على أصله في التحريم.

فإذا كانت الحاجة تندفع بالتخدير الموضعي مثلاً، فلا يصار إلى التخدير الكلي.

٣ – ألا يصار إلى التخدير عن طريق العورة (فتحة الشرج)، متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه، لأن العورة لا يستباح كشفها إلا لضرورة أو حاجة.

٤ – ألا يسبب استخدام هذا العقار للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدم لأجله، أو يساويه، فإذا كان كذلك منع.

٥ – أن يكون العقار المستخدم في التخدير، مفيداً فيما يستخدم له من تسكين أو تخدير، فإن لم يكن كذلك، فلا يجوز.

٦ – أن يشهد على الحاجة لاستعمال المخدر طبيباً ثقة.

٧ – ألا يؤدي تناول المخدر إلى الطرب والنشوة التي حرم لأجلها السكر، فإن وجد شيئ من ذلك، فلا يصح ويكون محرماً كالخمر، كما سبق بيانه.

جاء في الفروق: المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا فإن حدث ذلك فهو المسكر...فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور.[٢]

---

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، د:حسن الفكي، ص٢٧٦. وأحكام الجراحة الطبية ، ص٢٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الفروق، (٣٧٤/١).

المبحث الثالث: استعمال الخنزير في الأدوية

تعريف الخنزير:

الخنزير: حيوان ثديي خبيث الطبع، يعيش على النفايات والفضلات والنجاسات، وهو لايتورع عن أكل الجيفة، بل يتعمد ترك فرائسه الميتة عدة أيام حتى تتعفن قبل أن يلتهمها، والخنزير حيوان سريع التوالد، إذ تلد الأنثى ما بين (١٠ – ٢٠ خنوصا) وهو سريع النمو، فهو يزن عند الولادة حوالي (٢ كجم)، لكنه يصل في غضون مائتي يوم إلى أكثر من (١٠٠ كجم)، وسبب هذا النمو السريع هو الزيادة الكبيرة عند الخنزير من هرمون النمو والهرمونات الموجهة للغدد التناسلية، وهذا ما يفسر أيضا العلاقة الوطيدة بين لحم الخنزير وشحمه من جهة، وبين معدل الإصابة بالسرطان لدى آكلي لحوم الخنزير من جهة أخرى.[١]

حكم الخنزير:

معلوم أن الخنزير محرم أكله في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا تعمل فيه الذكاة ولا يطهر بالذبح؛ ولا خلاف بين الفقهاء في نجاسة أجزاء الخنزير، واستثنى المالكية شعره[٢]والظاهرية جلده حيث يطهر عندهم بالذبح[٣].

وقد نقل كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحريم جميع أجزاء الخنزير، ومن هؤلاء النووي والقرطبي وابن حزم وغيرهم[٤].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٥].

فيشمل التحريم الكل أي اللحم وجميع الأجزاء؛ لصلاحية عود الضمير إلى جميع المضافات[٦].

وقبل الشروع في بيان حكم استعمال الخنزير في الدواء، لابد أن نبين مسألة مهمة تنبني عليها مسألتنا هذه، وهي حكم التداوي بالمحرم والنجس، ونبين ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٤٢.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٤٥٢/١)، منح الجليل (٦٠٥/١).

(٣) انظر: المحلى (١٥٣/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٥/٩)، وتفسير القرطبي (٢٢٣/٢) ، والمحلى لابن حزم (٣٨٨/٧).

(٥) سورة الأنعام، الآية(١٤٥).

(٦) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦٥/١).

أولاً: حكم التداوي بالمحرم والنجس:

في حال الاختيار لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التداوي بالمحرم والنجس[١]، ولكن وقع الخلاف في حال الاضطرار.

اختلف العلماء في التداوي بالمحرم والنجس للضرورة، على قولين:

القول الأول: أن التداوي بالمحرم والنجس لا يجوز، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة [٣]، والشافعية [٤] في أحد القولين عندهم، وفي وجه عند الحنفية [٥]، وهو قول جمهور العلماء[٦]

ومما جاء في ذلك من أقوال الفقهاء ما يلي:

جاء في العدة: أنه لا يباح التداوي بمحرم.[٧]

وجاء في المنتقى: أنه لا يجوز اتخاذ شرب المسكر للتداوي.[٨]

وقال ابن سحنون[٩]: لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب.[١٠]

---

(١) انظر: رد المحتار، (٢١٥/٤). والمقدمات الممهدات، (٤٦٦/٣). وروضة الطالبين، (٢٨٥/٣). وكشاف القناع، (٢٠٠/٦)

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥٩/١)؛ وحاشية الدسوقي: (٣٥٣/٤).

(٣) انظر: زاد المعاد: (١٥٤/٤- ١٥٨) ؛ وفتاوى ابن تيمية: (٢٧٥/٢٤)، والإفصاح لابن هبيرة (٢-٢٧٠)، وذكر أن أحمد ومالكًا من القائلين بالمنع.

(٤) انظر: المجموع (٤٢/٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢١/٢٤).

(٦) انظر: نيل الأوطار:(٢١١/٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧ / ١٥٩٢).

(٧) انظر: العدة، ص٧٩٣.

(٨) انظر: المنتقى، (٦٥١/٣).

(٩) هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. من أهل القيروان. ولد سنة٢٠٢هـ. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه . رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ وتوفي بالساحل،سنة - ٢٥٦ هـ. ونقل إلى القيران فدفن فيها . ورثي بثلاثمائة مرثية. كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه (آداب المعلمين) و(أجوبة محمد بن سحنون) في الفقه، و (الرسالة السحنونية) رسالة في فقه المالكية، و (الجامع) في فنون العلم والفقه، و (السير) عشرون جزءا، و (التاريخ) ستة أجزاء و (آداب المتناظرين) جزآن، و (الحجة على القدرية).انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) ومعالم الايمان (٢: ٧٩) ورياض النفوس (١: ٣٤٥) والوافي بالوفيات (٣: ٨٦) والفهرس التمهيدي ٢٢٧.

(١٠) انظر: المنتقى (١٤١/٣).

وجاء في غير ذلك ما يفيد منع التداوي بالخمر ولو تعين الداوي بها.[١]

وقد عمم المالكية هذا لحكم في كل نجس ومحرم، وسواء عن طريق الشرب أو طلاء الجسب به، وسواء أكان مخلوطاً مع دواء جائز أم كان قائماً بنفسه، واستثنوا فقط الطلاء لضرورة الموت.[٢]

وذكر الشافعية أن التداوي بالمحرم والنجس الصرف لا يجوز إلا إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة نقلية منها ما ورد في صحيح البخاري، قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)).[٣]

القول الثاني: أن التداوي بالمحرم والنجس مباح بشروط وضوابط، وقال بهذا عدد من فقهاء المذاهب، وهو قول الظاهرية[٤]، وبعض الفقهاء[٥]، وفي الأصح عند الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر[٦]، ومجمل تعليلهم أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات واستدلوا بلآيات الدالة على ذلك، كقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٧]، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه.

ولكلٍ ممن أباح ذلك شروط لا بد منها. وهي:

١ – يجوز التداوي بالنجس والمحرم عند الحنفية بشرط أن يعلم أن فيه شفاء ولم يوجد دواء غيره، وفي هذه الحالة يكون متداوياً بالحلال وليس بالحرام، وذلك لأن ضرورة التداوي أباحت محظور الدواء، وقد أولوا قول: (لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) بأن يكون قد قيل في داء عرف له دواء آخر غير المحرم لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.[٨]

---

(١) انظر: الإضراف على مسائل الخلاف : القاضي عبدالوهاب، (٨٥٢/٢)، البيان والتحصيل : ابن رشد الجد، (٩٢٤/٨١)، أحكام ابن العربي، (٢٥١/١)، بداتة المجتهد لابن رشد الحفي د، (٨٥٦/١)، الذخيرة للقرافي، (٢١٤/٤)، المقدمات، (٦٦٤/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية، (٨١١/١١، ٩١١).

(٣) صحيح البخاري،(٧ / ١٤٣)، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل.

(٤) انظر: المحلى: (٣٧٢/١١)، (١٧٠/١)، (١٢٤/١).

(٥) انظر: معالم السنن: (٢٢٣/٤)؛ والفقه الإسلامي للزحيلي: (٥٢٣/٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار: (٢١١/٨). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧ / ١٥٩٢).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٨) انظر: الهامش، (٦٣١/١، ٥١٢)، أحكام الأطعمة، ص١١٣. والموسوعة الفقهية، (٩١١/١١).

٢ – وذكر الشافعية أن التداوي بالمحرم والنجس الصرف لا يجوز إلا إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر بشرط معرفة الطب وإخبار الطبيب المسلم وأن يوجد غيره من الأدوية.[١]

٣ – وعند الحنابلة يجوز التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل ولا شرب[٢]، وعليه فلا يجوز التداوي بالخمر لأنه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة[٣]

٤ – وعند المالكية خلاف في المذهب بالنسبة للتداوي بالخمر في ظاهر البدن كما في الجرح وغيرها، وهذا بخلاف شربها المقطوع بحرمته وإن تعينت دواء[٤]

٥ – ومنهم من جعل منع التداوي بالمحرم سداً للذريعة أي ذريعة الاستخفاف بأكل الخنزير وتناوله[٥].

الترجيح.

لعل الراجح والله أعلم، هو القول الأول بتحريم التداوي بالنجس والمحرم، وهو الأصل في ذلك، ولا يجوز العدول عنه، إلا في حالة واحدة وهي إذا تيقن أنه طريق للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به، ومما يدل على ذلك ما ثبت من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أباح للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– عرَّف شفاء أولئك بها على الخصوص، وتحمل أدلة القول الثاني على هذه الحالة . والله تعالى أعلم.

ثانياً: حكم استعمال الخنزير في الدواء:

التداوي بالخنزير هو فرع لمسألة التداوي بالمحرم والنجس كما قررنا ذلك آنفاً، وعليه فما قيل في التدواي بالمحرم والنجس يقال في التداوي بالخنزير باعتبار أن هذا الأخير أحد المحرمات والنجاسات المنهي عنها على وجه القطع والجزم، ولذلك جاءت أقوال العلماء في التداوي بالخنزير مسايرة لحكم التداوي بالمحرم والنجس مع ما بينوه من شروط وضوابط كمعرفة الطب وتعيه للعلاج وانعدام دواء غيره، ومع ما وضعوه من تقييدات وتفصيلات تتعلق بكيفية العلاج عن طريق الشرب والأكل أو عن طريق الطلاء والدهن أو عن طريق خلطه بدواء آخر.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، (٩١١/١١).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) انظر: الحلال والحرام، ص٥٧، ٦٧.

(٤) انظر: رسالة ابن أبي زيد شرح ابن ناجي، ص١٤.

(٥) انظر: الحلال والحرام، ص٤٧، ٥٧.

ولزيادة البيان والاستدلال نورد مثلاً ما ذكره المالكية من أن التداوي بالخنزير محرم مطلقاً، فقد قال ابن سحنون: أن الإنسان لا يداوي جرحه بخنزير[١]، ومن باب أولى فإنه لا يجوز له أن يداوي باطن بدنه بالشرب أو الأكل من الخنزير.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم، هو ما ذكرناه من ترجيح في المسألة السابقة فهذه المسألة متفرعة عنها، فيحرم التداوي بالخنزير لما تقدم من نجاسة الخنزير وتحريه إجمالا، ولحرمة التداوي بالمحرم أيضا، إلا إن كانت هناك ضرورة قصوى، يخشى معها حصول الهلاك، فيرخص في هذه الحال دون غيرها بالشروط التي سيأتي ذكرها في تطبيق القاعدة الفقهية على المسألة.

---

(١) انظر: المنتقى (١٤١/٣).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول الثاني الذي قال بجواز التداوي بالمحرم والنجس للضرورة، ويدخل في ذلك الخنزير، ولكن كما علمنا أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولا يتعداه أو يتجاوزه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها في هذه المسألة فلا بد من تحقق ما يلي:[1]

١ – أن يكون هذا الدواء المحرم أو النجس متعيناً استخدامه، بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من المباح، أو مما هو أقل منه في التحريم، فلا يوجد علاج آخر للمرض، ويتعين النجس علاجا له.

٢ – ألا يسبب استخدام هذا الدواء للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدم لأجله، أو يساويه، فإذا كان كذلك منع.

٣ – أن يكون المريض فى حال ضرورة أكيدة، كأن يكون المرض حاداً يخشى منه هلاك المريض أو الضرر الشديد عليه إن لم يعالج.

٤ – أن يغلب على الظن أن التداوي بالنجس يشفي من المرض أو يخفف من أعراضه أو يسرع بالشفاء.

٥ – أن العلاج بالنجس في حال الضرورة يجب أن يكون بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة.

٦ – عدم وجود البديل الجائز شرعا، وعليه فلا يجوز التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، لأن الأنسولين المستخلص من البقر يمكن أن يقوم مقامه.

٧ – أن يعلم أن فيه شفاء ولم يوجد دواء غيره، وفي هذه الحالة يكون متداوياً بالحلال وليس بالحرام.

٨ – واشترط الشافعية في التداوي بالمحرم والنجس الصرف، أن يكون مستهلك مع دواء آخر، واشترط بعض الحنابلة أن يكون بغير أكل ولا شرب، واشترط بعض المالكية أن يكون في ظاهر البدن دون باطنه، كما سبق بيان ذلك.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج : (٨ / ١٢) ، وقضايا فقهية معاصرة : ص٣٤١ .و الهامش، (٦٣١/١، ٥١٢)، أحكام الأطعمة، ص١١٣. و الحلال والحرام، ص٥٧، ٦٧. والموسوعة الطبية الفقهية: ص٤٤٤.

المبحث الرابع: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً

معنى التحور الجيني:

الجين: قيل في تعريفه: إنه تسلسل من نكليوتيدات[١]، الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين، ويرمز لهذا الحمض بأحرف (D.N.A)، وهذا الحمض يحتوي علي المعلومات الوراثية للخلية، ويوجد علي نحو متميز في الكروموسومات[٢]، ويبقي في نواة الخلية كمستودع دائم للمعلومات، ويتضاعف ويتوزع عند كل انقسام خلوي[٣].

وقد أمكن استخدام بعض الحيوانات: كالبقر والغنم والخنازير، كمصنع لإنتاج بعض الهرمونات والبروتينات الإنسانية، التي يمكن أن تفرزها الحيوانات اللبونة في ألبانها، وذلك من خلال إنتاج حيوانات تحمل جينات منقولة إليها من الإنسان.[٤]

ويتم إدخال الجين البشري إليها بطريقتين: إما بإدخال الجين إليها في مرحلة مبكرة من النمو، وهي في مرحلة الانقسام الخلوي الأولي بعد الإخصاب، حتى يضمن وجود الجينات المنقولة إليها في جميع خلايا الفرد، وإما باستعمال ناقل فيروسي إرجاعي[٥] يتولي نقل الجين المطلوب إلى داخل خلية الحيوان،ليندمج مع كروموسومات ذلك الحيوان، ويصير جزءا من مكوناتها، ثم يبدأ الجين في العمل والتعبير عن نفسه داخل الحيوان.

---

(١) النكليوتيدات: هي أصغر الوحدات الوراثية فى الجين ، ويصل عددها في الجين الواحد قرابة ألفين، وتتألف من قاعدة نتروجينية، هي: الآدنين، والجوانين، والثايمين، والسيتوسين، ويرمز لها بالأحرف (A.C.G.T) وجزئ فوسفات، وجزئ سكر خماسي ناقص أكسجين،وأساس آزوتي. انظر: بيولوجيا الاستنساخ د.هاني رزق ص٢٢.

(٢) الكروموسوم: تركيب خيطي الشكل، يشبه القضيب، مؤلف من بروتينات، وحمض (D.N.A) ،يحمل مجموعة من الجينات النووية في تتابع نكليوتيداته ، وعماد الكروموسم هو جزئ بالغ الطول من (D.N.A) ولكل نوع من الكائنات الحية عدد من الكروموسومات ، ويوجد في الإنسان اثنان وعشرون زوجا من الكروموسومات الجسمية ، وزوج من الكروموسومات الجنسية، يرمز لها فى الذكر (XY) ،وفى الأنثى (XX) انظر: الوراثة والإنسان د.محمد الربيعي ص٢١١،: الشفرة الوراثية د: دانييل كيفلس، ليروى هود ص٤٠٩.

(٣) انظر: بيولوجيا الاستنساخ ص٢٢. والتداوي بالحيوانات المحورة من منظور الفقه الإسلامي أ .د. عبد الفتاح محمود إدريس، ص٢.

(٤) انظر: التداوي بالحيوانات المحورة من منظور الفقه الإسلامي، ص٢.

(٥) الفيروسات الإرجاعية: هي فيروسات مغلفة للحمض النووي الريبي أحادى الفتيل، قادرة على نسخ جينها في نسخ (D.N.A) عن طريق النسخ العكسي، وهى فيروسات خالية من السموم. انظر: أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ص٣٤٠.

ونظرا لسرعة تكاثر الخلايا المنقول إليها الجين البشري، فإنه يمكن الحصول علي كميات كبيرة من البروتينات والهرمونات العلاجية في وقت قصير، وبتكلفة أقل، ونوعية أفضل مما ينتج بالطرق الصناعية التقليدية[١].

حكم التداوي بالحيوانات المحورة وأجزائها:

نظراً إلى أن المسألة من النوازل المستجدة، فلم أقف على أقوال للفقهاء المعاصرين تحرم التداوي بالحيوانات المحورة، ولكن البعض أجازها بضوابط[٢]، ويمكننا أن نستنتج حكمها، بتخريجه على حكم التداوي بالمحرم والنجس.

فنقول فيها: أنه يختلف الحكم باختلاف الحيوان المحور وأجزائه فإن كان الحيوان وأجزائه طاهراً أو مما يباح أكله، فإن الأصل في ذلك الإباحة، للأدلة التي دلت على هذا الأصل وسيأتي ذكر شيءٍ منها، وإن كان الحيوان المحور أو أجزائه المحورة نجسة أو محرمة، أو طعامه نجس، فعلى الخلاف في حكم التداوي بالنجس، كما سبق بيانه في المبحث السابق.

الحكم إذا كان الحيوان المحور طاهراً، أو مما يباح أكله:

يمكن تخريج هذا الحكم على أصل الإباحة في الانتفاع بالحيوان الطاهر الذي يباح أكله، إلا ما ورد النص بتحريمه، فإنه ينزل على التحريم، في هذه المسألة.

فإذا كان الحيوان المحور مما يباح أكله أو الانتفاع به فإنه يتنزل عليه الحكم نفسه، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يمنع.

ومن الأدلة التي تدل على جواز التداوي بالحيوان المحور أو أجزائه، ما يلي:

١- الأدلة العامة التي تدل على جواز الانتفاع بالحيوان، كقوله تعالى:{والأنعام خلقها لكم فيها دفْ ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون}.[٣]

وجه الدلالة من الآيات: أفادت هذه الآيات أن الله سبحانه، سخر جميع الحيوانات لرفع الإنسان، خليفة الله في أرضه، ليتمكن من إعمارها، وهذا دليل علي جواز انتفاعه بهذه الحيوانات جميعا، الانتفاع المباح شرعا.

---

(١) انظر: أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة فى علم الوراثة، ص٣٤٠. وبيولوجيا الاستنساخ، ص٧٥-٧٧. والتداوي بالحيوانات المحورة من منظور الفقه الإسلامي، ص٣.

(٢) ومنهم الدكتور عبد الفتاح إدريس، في بحثه التداوي بالحيوانات المحورة من منظور الفقه الإسلامي،ص١٦.

(٣) سورة النحل، الآيات (٥ ،٦ ،٧ ،٨).

وإذا كان انتفاع الإنسان بهذه الحيوانات في التداوي من الأمراض، يقتضي تحويرها جينيا، بحيث تكون حاملة لجين بشري، يعبر عن نفسه فيها بإنتاج الأدوية المختلفة للإنسان، وإفرازها في اللبن الذي يتناوله، أو يستخلص منه المادة الدوائية، أو يعبر عن نفسه بإنتاج أجزاء سائلة أو جامدة، يمكن نقلها إلي الإنسان كقطع غيار بشرية له، فإن هذا التحوير الوراثي الذي يقصد منه الانتفاع بأجزائها لا تمنع منه الآيات السابقة أو غيرها، فيكون مشروعا.[١]

٢- النصوص الدالة علي مشروعية التداوي من الأمراض، والتي منها:

أ- ما روي عن أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي -صلي الله عليه وسلم-، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟، فقال: ((نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو ؟، قال: الهرم)).[٢]

ب- ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه))[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أفادت هذه الأحاديث الحض على التداوي من الأمراض، ومشروعية الأخذ بأسباب الشفاء منها. ومن ذلك التداوي بالحيوانات المحورة وأجزائها.

إلا أنه يشترط احتياطاً لجواز إجراء هذا التحوير، ألا يكون فيه إضرار بالحيوان أو تشويه لصورته أو تعذيبه، لورود النهي عنه في أحاديث كثيرة، منها: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((عذبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض))[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دل على حرمة تعذيب الحيوانات أو الإضرار بها، أو إتلافها لغير

---

(١) انظر: التداوي بالحيوانات المحورة من منظور الفقه الإسلامي، ص٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٤)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى ، برقم (٣٨٥٥) ،والترمذي (٢٣٩/٦) ، كتاب الطب، باب ٢ ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه (١١٣٧/٢) ، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٦). وأحمد (١٥٦/١٧) ، برقم (١٨٤٥٤). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٥٠) ، برقم (٣٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ١٤٧) ، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٥)، ومسلم (٦١/٢)، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة ، برقم (٢٢٤٢).

حاجة أكلها ،كما دل على أنه ينبغي أن يكون تصرف الإنسان في هذه الحيوانات، مقيد بظهور مصلحته في هذا التصرف، وإلا كان فعله هذا عبثا، ومن ثم فإن تحوير الحيوانات جينيا يجب أن تظهر منه مصلحة للآدمي ،فإن لم يظهر منه وجه نفع كان تحويره محرماً، لأنه عبث، وهو محرم.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على القول بجواز التداوي بالحيوان المحور، للضرورة، إذا كان طاهراً أو مباح الأكل، كما بيناه سابقاً، ولكن الضرورة إذا وجدت فإنها تقدر بقدرها ولا تتجاوزه إلى غيره، ولبيان ضابط الضرورة ومقدارها، لا بد من تحقق ما يأتي:[١]

١ – ألا يسبب استخدام الدواء المحور للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدم لأجله، أو يساويه، فإذا كان كذلك منع.

٢ – أن يكون هذا الدواء المحور، متعيناً استخدامه، بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه.

٣ – أن لا يكون فيه إضرار بالحيوان أو تشويه لصورته أو تعذيبه، لورود النهي عن ذلك.

٤ – ألا يؤدي ذلك إلى انتقال عدوى الأمراض من الحيوان إلى الإنسان. فلا بد أن يكون التداوي بها لا يضر بالإنسان.

٥ – ألا يؤدي ذلك إلى حدوث طفرة جينية[٢] في الإنسان في الحمض النووي الريبي لخلايا الجسم البشري، تنتقل إلي الأجيال القادمة، بسبب وجود حمض نووي لخلايا حيوانية،يختلف عن الحمض النووي والتكوين الجيني للجسم البشري.

٦ – أن يقتصر التحوير الجيني علي الحيوانات المأكولة اللحم، أو غيرها التي تأكل الأعلاف الطاهرة أو المباحة مع توفير البيئة المناسبة لها منذ بداية نشأتها، حتى لا تنتقل إليها الأمراض الفتاكة أو نحوها.

٧ – إجراء الكشوف الدورية على الحيوانات التي يراد تحويرها، للتأكد من خلوها من هذه الأمراض الفتاكة أو نحوها، وتوفير الطعام الخالي من الأمراض أو مسبباتها له.

٨ – إذا كان الحيوان المحور خنزيراً فعلى القول بجواز التداوي به للضرورة –وهو القول الذي نرى عدم رجحانه– يشترط له إضافةً لما سبق، الضوابط التي ذكرناها في تطبيق القاعدة على المبحث السابق في التداوي بالخنزير.

---

(١) انظر: العلاج الجيني، ص١١٨، ١٢١. و التداوي بالحيوانات المحورة من منظور الفقه الإسلامي، ص٢١.

(٢) الطفرة : هي تغير فجائي يطرأ على المادة الوراثية في الخلية ، دون المرور بحالة متوسطة أو إنذار سابق ، والطفرات نوعان: طفرات تلقائية: تظهر نتيجة مؤثرات داخلية أو خارجية تحدث للكائن الحي دون تدخل من لإحداثها ، وطفرات محرضة: تكون تأثير بعض العوامل الخارجية على الكائن بفعل الإنسان الموجه لها ، ومن محدثات هذه الأخيرة الأشعة والمواد الكيميائية انظر::أساسيات فى الوراثة/ د.عدنان العذاري ص٣١٩ ،٣٣٥.

المبحث الخامس: أدوية منع الحمل

منع الحمل بالأدوية في هذا العصر يأخذ أشكالاً متعددة منها:

١- منع الحمل عن طريق حقن منع الحمل:

وتحتوي على هرمون البروجسترون وتعطي حماية من الحمل لمدة ثلاثة أشهر تقريباً.[١]

٢- منع الحمل عن طريق الهرمونات المغروزة تحت الجلد:

وتعمل على منع الحمل لمدة خمس سنوات تقريباً.[٢]

٣- منع الحمل عن طريق وضع مادة قاتلة للحيوانات المنوية قبل الجماع[٣].

وهي مواد توضع في المهبل ليجعل منها حاجز يقام في وجه الخلايا بغرض شللها وإعاقتها عن بلوغ عنق الرحم، مثل المراهم والحبوب الفواره والهلاميات وغيرها[٤].

٤- منع الحمل عن طريق أقراص (حبوب) منع الحمل.

وهي مركبات هورمونية تحتوي على خليط هورمون الايستروجين وهورمون البروجستوجين المماثلة لهرموني المبيض، أهم وظائفها القدرة على منع تكوين البويضة في المبيض.

والطريقة هي أن تأخذ المرأة القرص الأول في بداية اليوم الخامس من الدورة الشهرية وتستمر يومياً بأخذ قرص حتى اليوم الرابع والعشرين، وبهذا تكون قد غطت فيها فترة التبويض والإخصاب.[٥]

ومن أهم أضرار هذه الحبوب أنها تسبب اضطرابات المعدة، والدوخه والقئ وزيادة الوزن، واضطرابات الكبد، وقد نشرت مجلة الطبيعة الإنكليزية في عام ١٩٧٢م أن النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب يصبن بنقص في الفتامين (س) كما أنها تسبب عند النساء استعداداً للتخثر في الدم وبالتالي أمراض في الشرايين وخاصة شرايين الساقين.

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، ص٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) انظر: المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء (١٣٧).

(٤) انظر: موقف الشريعة الإسلامية ضد تنظيم النسل (٢٦٧ – ٢٧١).

(٥) انظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، ص ٢٦٤.

وتفيد إحصاءات المجلس البريطاني للأبحاث الطبية عام ١٩٦٦م أن نسبة (الجلطة) قد ارتفعت مرتين أو ثلاث مرات عند النساء اللاتي استعملن حبوب منع الحمل.

وهذه الحبوب برغم ما تجد من إقبال في بلادنا الإسلامية والعربية ومن ترويج لها بلا قيود أو ضوابط إلا أنها في بلاد أوربا لا تباع إلا بإذن خاص ولا توزع إلا بمذكرة طبيب يبين فيها الحالة الصحية واسم صاحبها ولقد ذكر الدكتور رينيل وبوكس في شأن هذه الحبوب قوله :(فالمرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فهي لا تتعرض للصداع والآلام العصبية فحسب بل لا تأمن على نفسها أن يصيبها مرض عضال كالسرطان)[١].

وهذه الطرق الحديثة في منع الحمل لم تعرف عند السابقين، وإنما كان يعرف عندهم بالعزل، وبيانه فيما يلي:

العزل:

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[٢].

يسميه الأطباء بالجماع المقطوع، وهو أقدم وسائل منع الحمل[٣].

وقد وردت أحاديث صحيحة على أن العزل كان يحدث في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك:

عن جابر -رضي الله عنه- قال:((كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم))[٤].

وفي رواية قال: ((كنا نعزل على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-والقرآن ينزل))[٥]

وفي مقابل هذه الأحاديث نورد بعض الأحاديث التي تدل على حرمة العزل، ومنها، ما يأتي:

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية ضد تنظيم النسل (٢٦٧ – ٢٧١).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٠).

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٧ / ٤٢)، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٥٢٠٧). ومسلم في صحيحه، (١٦٠/٤) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، (٧ / ٤٢)، كتاب النكاح، باب العزل، برقم (٥٢٠٩). ومسلم، (٤ / ١٦٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦٣٢).

١- عن جذامه بنت وهب قالت: ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((ذلك الوأد الخفي))[١].

٢- وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً — ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة))[٢].

الجمع والترجيح بين المذهبين:

وللجمع بين هذه الأحاديث نورد ما قاله النووي على شرح صحيح مسلم،حيث حمل النهي على الكراهة فقال: (وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل بالوأد ، وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحها لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الأذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة)[٣].

أما مساوئ العزل فإنه يضعف الذاكرة ويرهق الأعصاب ويحط من القوى الجسدية والعقلية، وأجمع المطلعون أن العزل كطريقة لمنع الحمل قد أخفق في ٤٠% من الحالات وهذا ما أقره الطب الحديث الذي يقول: (لو قذف هذا السائل على السطح الخارجي من المهبل وخاصة في زمن الإباضة فمن المحتمل أن تتسرب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وتخصب البويضة)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ١٦١)، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (٣٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، (٧ / ٤٢)، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، برقم (٢٥٤٢). ومسلم، (٤ / ١٥٨) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦١٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٠).

(٤) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (٢٦٦).

وهذه الحقيقة قد أقرها الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- حين عاد إليه الأعرابي فذكر له أن الجارية التي كان يعزل عنها قد حملت فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((أنا عبد الله ورسوله ألم أقل لك لو أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء))[١].

حكم أدوية منع الحمل.

أما حكم أدوية منع الحمل، فإن من الفقهاء المعاصرين من ألحقه بالعزل بشروطه.[٢]

فأباحه جمهور العلماء بشرط وجود مصلحة من تأخير الحمل، وأن لا يكون سياسة عامة للدولة، وألا يكون فيه إكراه، وألا يكون في ذلك ضرر على مستخدمه. ويشترط معظم الفقهاء موافقة كلا الزوجين على وسيلة منع الحمل وعلى وجود مصلحة لتأخير الحمل، ومما تجدر الإشارة إليه أن وسائل منع الحمل غير الطبيعية كالحبوب والحقن لها الكثير من الآثار الضارة والمضاعفات، ولذلك لابد من أن تكون بوصفة طبية بعد فحص طبي شامل، ولا يجوز بيعها أو استهلاكها دون إذن طبي.[٣]

وبهذا الحكم السابق صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، والذي جاء فيه: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.[٤]

وبهذا أيضاً صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة، كما جاء في إحداها: أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة -رضوان الله

---

(١) أخرجه مسلم، (٤ / ١٦٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم (٣٦٣٠).

(٢) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأةص٣٥٩.

(٣) انظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٢٢.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(١ / ٦٣)، قرار رقم: ٣٩ (١/٥).

عليهم- من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء.[١]

لكن لا بد من الإشارة إلى أن استعمال الأدوية لمنع الحمل منعاً دائماً، لا يجوز، وبيان ذلك فيما يلي:

حكم استعمال الأدوية لمنع الحمل منعاً دائماً:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على تحريم ما يمنع الحمل دائماً سواءً للرجل أو للمرأة.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: قطع النسل قطعاً نهائيا قد صرح العلماء -رحمهم الله- بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي -صلى الله عليه وسلم- من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة.[٦]

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، والذي جاء فيه: أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب، ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.[٧]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: الأصل في تحديد النسل وتنظيمه عدم الجواز؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل المراد به: الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، فيكون تناول حبوب منع الحمل أو غيرها لمنع الحمل غير جائز، إلا في حالات ضرورية نادرة، كأن يحدث الحمل للمرأة أتعابا وأمراضاً فوق ما يلحق الحوامل عادة من أمراض الحمل والولادة- فعند ذلك يجوز تناول ما يمنع

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٩ / ٢٩٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية،(٣٥٧/٥).

(٣) انظر: المنتقى (٢٦٨/٧). ومواهب الجليل(٤٧٧/٣).

(٤) انظر: حاشية الجمل، (٤٤٧/٤)، وحاشية البيجرمي، (٤٧/٤).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، (٢٦٨/١). وكشاف القناع، (٤٩٤/٥).

(٦) انظر: فتاوى المرأة المسلمة (٩٧٤/٢).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ - (١ / ٦٣).

الحمل تداويا، لا فرارا من النسل؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١] وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٢] وبالله التوفيق.[٣]

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٣١٨/١٩).

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على مسألة الأدوية المانعة للحمل، وذلك بالنظر إلى أن الغرض من منع الحمل قد يكون للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وفي هذه الحال لا بد من تقدير الضرورة والحاجة بقدرها فلا تتعداه إلى غيره، ولبيان مقدار الضرورة وضابطها فلا بد من تحقق ما يلي:[1]

١ – وجود مصلحة من تأخير الحمل، وأن لا يكون سياسة عامة للدولة، وألا يكون فيه إكراه، فلا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمع أو الهيئات الطبية.

٢ – رضا الزوجين، فلا بد أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين، وتشاور ورضى منهما معاً، وأن لا يكون ناتجاً من خوف الفقر.

٣ – أن يكون استخدام أدوية منع الحمل لغرض شرعي صحيح كالحفاظ على صحة المرأة، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل، وتتابعه، والتأثير على الرضيع والأطفال.

٤ – أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل، فيصح في هذه الحال أن تستخدم أدوية منع الحمل حتى يزول ذلك المرض.

٥ – أن لا يكون استخدام أدوية منع الحمل ضاراً بالمرأة، ولذلك لابد من أن تكون بوصفة طبية بعد فحص طبي شامل، ولا يجوز بيعها أو استهلاكها دون إذن طبي.

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (١ / ٦٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة ، (١٩/ ٢٩٧). والبحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية، ص٧٢٣. والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأةص٣٥٩.

المبحث السادس: المنشطات الجنسية

قبل بيان حكم المنشطات الجنسية من الناحية الشرعية لا بد أن نعرف أنواع هذه المنشطات، فنقول، بأن المنشطات الجنسية تنقسم إلى قسمين هما:

١- القسم الأول: المنشطات الجنسية الطبيعية.[١]

وتتمثل في المأكولات والأعشاب الطبيعية ومنها:

أولاً: الفواكه والخضروات.

تحتوي الفواكه على نسبة كبيرة من الفيتامينات، أهمها وأشهرها : فيتامين A وفيتامين C وعنصر "البورون " القادرة على إعطاء الجسم صحة ونضارة.

ومن أمثلة ذلك التمر: كل التمور تحوي عنصر " البورون " بشكل كبير ، وهو عنصر أكدت الدراسات فاعليته في علاج الكثير من الأمراض ، فتناول التمر يقلل الإصابة بالضعف الجنسي، ويجعل الدافع العاطفي أقوى وخصوصاً الذكر البرحي .

ثانياً: الأعشاب.

أبرز الحشائش والنباتات العشبية المساعدة على تقوية وتنشيط المقدرة الجنسية، كما في دائرة المعارف الإسلامية[٢]، هي:

١- الفاغرة الأمريكية: هي شجرة صغيرة شوكية تنمو في كندا، تستعمل كذلك لمعالجة بعض حالات العجز الجنسي.

٢- الجينسينغ: نبات صيني عرف شهرة كبيرة بوصفه النبات الأساسي الذي يحرض الطاقة الشهوانية، وقد كذب ذلك بعض العلماء ، ولكن من الواضح أنَّ له تأثيراً جيداً على الصحة عموماً.

٣- الكورانا: شجرة موجودة في غابات الأمازون الممطرة، وثمرة الشجرة مصدر يعيد للطاقة حيويتها حسب تجربة سكان المنطقة.

٤- القصعين: نبات يمكن زراعته في أية حديقة أو داخل المنزل ويشبه " المرمية ". تستخدم أوراقه ودهنه وبذوره، واستخدامه المباشر يتعلق بعلاج مشاكل القدرة الجنسية عند الرجل.

---

(١) انظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤، (٤٦ / ١٠٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

٥- الكولا: إنَّ بذور هذه الشجرة منشطة فعالة للأعصاب عموماً وبالتالي يؤدي تأثيرها إلى فوائد تتعلق بمشكلة العنة والعجز الجنسي.

٦- لسان الغزال: نبات متسلق يعيش في جنوب أمريكا، يتم استعمال أوراقه فقط اشتهر الهنود الحمر في أمريكا باستخدامه من أجل إثارة وتحريض الرغبة الجنسية.

٧- الداميانا: شجيرة تزرع في الجنوب الأمريكي والمكسيك، تستخدم أوراقها وسيقانها للحيوية العامة وخصوصاً لدى الرجال المتقدمين في السن (الكهول).

٨- الصفصافة اللحائية السوداء هي أحد أنواع شجر " الويلو " الموجودة في أمريكا. لها فاعلية كبيرة في زيادة الرغبة والمقدرة التناسلية الجنسية عند الرجل.

٩-الفصفصة: نبات فطري ينمو لوحده في الطبيعة، خصوصاً في أوروبا. تستخدم أوراقه وسيقانه ويعتبر غنياً بالخمائر (الأنزيمات) التي تحرّض على إعطاء تغذية جيدة في الدم، وهذا بالطبع يفيد في إحداث صحة الدم ومساعدة مسألة الضعف (العجز) الجنسي.

١٠- المريقة: هي نوع من الأعشاب الموجودة على شكل شجيرة تزرع في أمريكا بالذات. اشهر فوائد هذا النبات تنظيم عمل الدورة الدموية، وله تأثير إيجاب على الجهاز الدموي بشكل عام فهو معالج مفيد للضعف الجنسي، اعتماداً على مسألة تنشيط فاعلية الدورة الدموية.

١١- الزنبقة الأمريكية البيضاء: موجودة في الطبيعة وبدون زراعة، خاصة في أمريكا. وتستعمل جذورها وأوراقها معقمة ومهدئة لتهيجات البروستات وكما نعلم فإن أحد أسباب مشاكل العجز الجنسي لدى الرجل في العمر المتقدم هي أمراض البروستات.

١٢- سيدة النوم: وأحد أسمائها المعروف به هو " جذر الأعصاب "، وذلك لفاعليتها في إزالة التوتر والخوف العميقين، واللذين يعتبران عاملاً أساسياً وحاسماً في إحداث الضعف الجنسي.

١٣- اللحاء البيروني: هذه الشجرة دائمة الاخضرار ويستخدم منها اللحاء فقط، تنمو في جاوا والهند. ولها استعمالات كثيرة، ومنها أنها تستخدم كعلاج مساند لعلاج آخر بهدف مداواة انعدام الرغبة والعجز الجنسي.

١٤- أزيرون الحدائق: نبتة برية موجودة بكثرة في إيران، تستخدم منها برعم الوردة قبل التفتح أو أوراق الورد بعد التفتح. وهذه النبتة تحتوي على هرمون عال يتم استعماله لعلاج مشاكل الضعف الجنسي.

حكم المنشطات الجنسية الطبيعية.

الأصل في المنشطات الجنسية الطبيعية إذا كان استعمالها بين الزوجين ولغرض التقوي على الجماع الإباحة، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يمنع ذلك شرعاً، ولم أقف على قول لأحدٍ من العلماء المعاصرين أو السابقين يحرم استعمالها بين الزوجين لغرض صحيح.

أما إذا كان لها آثار جانبية، فيختلف الحكم بناءً على الآثار المترتبة على استخدامها، فقد تصل للكراهة وقد تصل للتحريم.

وقد جاء في فتاوى مركز الفتوى، عن ذلك: .....فالمواد التي تنشط الغريزة الجنسية إما أن تكون طبيعية كبعض الخضروات أو الفواكه أو بعض البقوليات وما أشبه ذلك من أعشاب الغابات أو غيرها. فتناولها باعتدال دون إسراف، الأصل فيه أنه مباح، ما لم يؤد إلى ضرر معتبر شرعاً، وعندئذ يمنع تناول النوع الضار فقط دون غيره.[١]

٢- القسم الثاني: المنشطات الجنسية المصنعة (غير الطبيعية).[٢]

ومن أنواع هذه المنشطات:

١- وسائل الحقن الموضعية قبل الجماع، فيتم حقن العضو الذكري بـpapaverine أو بـprostaglandine.

٢- الفياجرا.

وهي علاج حاسم للضعف الجنسي، فهو ينشط الدورة الدموية ويحفز وصول الدم إلى الأعصاب المغذية للقضيب بشكل خاص، ولكن لا بد من أخذه تحت إشراف طبي؛ حيث يحظر استخدامه مع أي وسيلة أخرى لعلاج الضعف الجنسي.[٣]

وهي الحبة الزرقاء التي يعرفها الجميع الآن لما صاحب إنتاجها من ضجة إعلامية، وكذلك لما لها من مخاطر إذا لم يتم الفحص اللازم للمريض قبل تناولها، فلهذه المادة أعراض جانبية مختلفة، ولكنها معظمها من النوع المحتمل إلا إذا كان الرجل من مرضى القلب ويتناول مركبات تعمل على توسيع الشرايين التاجية، ففي هذه الحالة يمنع من تناول الفياجرا منعا باتًّا.

---

(١) انظر: مركز الفتوى بإشراف د .عبدالله الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية (٢/٢٢٧٤) رقم الفتوى: ٥٣٨٥ حكم تناول المنشطات الجنسية، وتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤ (٤٦ / ١٢) (٤٦ / ١٠٣) (٦٦ / ٧٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

حكم المنشطات الجنسية المصنعة (غير الطبيعية).

الحكم على هذا النوع يكون بناءً على وجود الضرر فيها من عدمه، فإذا ثبت ضررها فإنها تكون محرمة، ويكون الحكم كذلك على الغرض من استخدامها فإن كان صحيحاً، وإلا منعت، فلو كان المستخدم غير متزوج فلا يصح له أن يستعملها، لما تؤدي إليه من إثارة الشهوة، والتي قد تؤدي للوقوع في الحرام، فتمنع في مثل هذه الأحوال سداً للذريعة.

وإن ثبت عكس ذلك من نفعها، والغرض الصحيح من استعمالها، فنقول بجواز ذلك بين الزوجين فقط وبشروط –سيأتي بيانها في تطبيق القاعدة الفقهية على المسألة–، فبناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة يجوز استعمالها بين الزوجين لغرض صحيح. وبناءً على القصد من استعمالها يكون الحكم فإذا كان المقصد من الاستعمال صحيحاً كانت جائزة وإلا فلا.

ولأن هذا الدواء له بعض الجوانب السلبية والآثار الثانوية التي يمكن أن تكون خطرة جداً على صحة الرجل، فلذلك يصبح من الواجب أن يستشير الزوج طبيباً خبيرا وثقة، فإذا سمح له بذلك فليستعمله ولا حرج عليه بإذن الله.هذا مع التنبيه إلى أن الدواء المذكور سابقا غال جداً حتى الآن.

وقد جاء في فتاوى مركز المفتي: .... أن تكون المنشطات مصنعة من مواد كيميائية أو غير ذلك، كالعقاقير، والأقراص (الحبوب) المعدة لهذا الغرض، فحلها أو حرمتها متوقف على وجود الضرر من عدمه وإن كانت لا تخلو في الغالب من آثار جانبية على وظائف البدن المختلفة، فقد ثبت بالتجربة أن لها آثاراً سلبية، لأن حقيقة عملها أنها تقوم بمخادعة طبيعة الجسم، وإيهامه أن لديه طاقة مضاعفة، فيتصرف بناء على هذه الحالة، فيقوم بجهد عضلي فوق طاقته، وتبعاً لذلك يتحمل القلب والدورة الدموية جهداً غير مألوف، وبعد الإفاقة يعجز الجسم والقلب عن تحمل النتائج، فتحصل حالات من قبيل انقباض عضلات القلب، والإعياء الشديد. ومنها ماكان سبباً في وفاة عدد من الأشخاص. وعليه فالأصل منعها والامتناع عنها، إعمالاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وسداً لذريعة قتل النفس بغير حق.

والله أعلم.[1]

([1]) انظر: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية (٢ / ٢٢٧٤) رقم الفتوى: ٥٣٨٥ حكم تناول المنشطات الجنسية، وتاريخ : ١٧ ذو القعدة ١٤٢١هـ.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكننا تطبيق القاعدة الفقهية على هذه المسألة، إذا كان المستخدم من المنشطات الجنسية المصنعة غير الطبيعية، فإن القول بجواز هذه الحال يكون لأجل الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها كما بيناه سابقاً عند الحديث عن الحكم الشرعي لها. ولكن هذه الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها، ولبيان ضابطها ومقدارها فلا بد من تحقق ما يلي:[١]

١ – أن يكون استخدام المنشطات الجنسية المصنعة غير الطبيعية، عند الحاجة لها، مثل رجل كبير في السن ويمكن أن تكون زوجته لا تزال شابة وفي حاجة إلى إمتاع وإلى إحصان، ومثل أن يكون عند الرجل بعض الأمراض التي تضعف من قدرته الجنسية، فيجوز استعمال الرجل ل"الفياجرا" إذا كان في حاجة إليها.

٢ – أن يكون ذلك عند عدم وجود البديل الطبيعي.

٣ – ألا تكون مركبة من مواد نجسة أو محرمة.

٤ – أن يتم الفحص اللازم للمريض قبل تناولها، فلهذه المنشطات أعراض جانبية مختلفة.

٥ – ألا يتجاوز فيها القدر المحتاج إليه.

٦ – ألا يترتب على استعمالها أضرار أو مضاعفات أخرى، فإذا كان الرجل مثلاً من مرضى القلب ويتناول مركبات تعمل على توسيع الشرايين التاجية، ففي هذه الحالة يمنع من تناول الفياجرا منعا باتًّا.

٧ – ألا تستخدم ولا تباع إلا بوصفة طبية معتمدة، فلا بد من استشارة طبيب ثقة.

٨ – ألا يؤدي ذلك إلى إضاعة الأموال بلا مصلحة.

---

(١) انظر: مركز الفتوى، فتاوى الشبكة الإسلامية (٢/٢٢٧٤) رقم الفتوى: ٥٣٨٥ حكم تناول المنشطات الجنسية، وتاريخ : ١٧ ذو القعدة ١٤٢١هـ، دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤ -(٤٦ / ١٢) و(٤٦ / ١٠٣) و(٦٦ / ٧٨).

المبحث السابع: الأمصال (اللقاحات) الطبية والتطعيمات

معنى اللقاح:

اللقاح مستحضر يشبه الدواء، ويعطى للشخص بهدف توليد مناعة في جسمه ضد بعض الأمراض.

وقد أشار بعض أطبائنا المسلمين إشارات واضحة إلى المناعة التي لاحظوا أنها تتولد في الجسم من جراء الإصابة ببعض الأمراض مثل الحصبة والجدري.[١]

وفعل اللقاح يشبه فعل المرض في الجسم، فإن بعض الأمراض كالحصبة، والنكاف، وجدري الماء، وغيرها من الأمراض المعدية تولّد في الجسم مناعةً بعد أن يشفى المريض منها فلا يصاب بها مرة أخرى، وهكذا يفعل اللقاح، إلا أننا في اللقاح نستخدم جرثومة المرض بعد قتلها أو إضعافها بطرق علمية خاصة، وقد نكتفي باستخدام جزء محدد من الجرثومة وليس الجرثومة كلها.

وتعطى اللقاحات حقناً في الجلد أو تحت الجلد أو بالعضل أو نقوطاً بالفم.[٢]

وظهرت لقاحات أخرى تهدف إلى تحصين الأطفال ضد الأمراض الشائعة في سن الطفولة، والسعال الديكي، والسل، وشلل الأطفال، والحصبة، وهي أمراض خطيرة تفتك بملايين الأطفال سنوياً.

حكم اللقاح:

بالنسبة لحكم اللقاح فإنه يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون في بعض الحالات مباحاً باعتباره نوعاً من التداوي المشروع، وقد يكون في حالات أخرى واجباً، كأن يترتب على تركه هلاكاً لتاركه، وقد يكون في حالات أخرى محرماً، كأن يترتب على أخذه ضرراً أعظم من النفع، أو يكون مركباً من مواد محرمة أو نجسة. فنستطيع القول بأنه يجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب كل حالة. والله أعلم.

وأما اللقاح للأطفال ضد الأمراض السارية والمعدية فهو واجب على ولي أمره ما دام ذلك باستطاعته، وما دامت نتائجه مؤكدة، لأن من واجباته المناطة به هو الحفاظ عليه ووقايته من شر الدنيا والآخرة، ومنعه ما يضرّ بالآخرين، وإن عدم قيامه بهذه اللقاحات لمن هو تحت رعايته

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية. ص٧٦٧.

(٢) انظر: المصدر السابق،ص٧٦٨.

يترتب عليه حسب الظن الغالب أضرار وأمراض، ومن واجبه أن يدرأ عنه هذه الأضرار والأمراض، وإذا لم تصل الأضرار به، أو بسببه للغير إلى درجة الظن الغالب فإن الحكم هو كراهة الترك، والتأكيد على الفعل.[١]

التطعيم باللقاحات المختلفة جائز باعتباره نوعاً من التداوي المشروع، بل نرى أنه مندوب لما ثبت من فائدته في وقاية الفرد، والمجتمع من أخطار الأوبئة ومضاعفات الأمراض السارية والمعدية التي تقتل سنوياً ملايين البشر، وتخلف ملايين لا تحصى من المشوهين والمعاقين وإذا ما حصل وباء وتعيّن اللقاح لردّ هذا الوباء أو الحد من انتشاره فقد أصبح التحصين واجباً على الفئات المستهدفة أي الأشخاص المعرضين للإصابة بالوباء.[٢]

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص١٧١.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية. ص٧٦٩.

تطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) على هذه المسألة:

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية على هذه المسألة باعتبار أن اللقاح عبارة عن إدخال للفيروسات إلى الجسد –وهذا من حيث الأصل لا يجوز– ففعل اللقاح يشبه فعل المرض في الجسم، فإن بعض الأمراض كالحصبة، والنكاف، وجدري الماء، وغيرها من الأمراض المعدية تولّد في الجسم مناعةً بعد أن يشفى المريض منها فلا يصاب بها مرة أخرى، وهكذا يفعل اللقاح، إلا أننا في اللقاح نستخدم جرثومة المرض بعد قتلها أو إضعافها بطرق علمية خاصة، وقد نكتفي باستخدام جزء محدد من الجرثومة وليس الجرثومة كلها.[1]

فإذا كان اللقاح عبارة عن جرثومة يتم إدخالها للجسد، فإن إباحته في هذه الحال تكون بسبب الضرورة التي تبيح المحظور أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ولكنها تقدر بقدرها ولا تتعداه، ولبيان ضابط الضرورة أو الحاجة ومقدارها فلا بد من تحقق ما يأتي:

١ – أن يكون استخدام هذه اللقاحات عند الحاجة، وعند عدم وجود البديل الطبيعي.

٢ – أن يتم الفحص اللازم للمريض قبل أخذ هذه اللقاحات، فلهذه اللقاحات أعراض جانبية مختلفة.

٣ – ألا تكون هذه اللقاحات مركبة من مواد نجسة أو محرمة.

٤ – ألا يترتب على استعمالها أضرار أو مضاعفات أخرى، فإذا كان لها أضرار أو مضاعفات أعظم من نفعها، ففي هذه الحال تكون محرمة.

٥ – ألا يتجاوز فيها القدر المحتاج إليه.

٦ – ألا تستخدم ولا تباع إلا بوصفة طبية معتمدة، فلا بد من استشارة طبيب ثقة.

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية. ص٧٦٧.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج ، وأبرز التوصيات.

الـخـاتـمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي أتم لي بفضله وإحسانه هذا البحث، وأعانني على ذلك فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد ظهر لي من خلال بحث هذا الموضوع عدداً من النتائج، والتوصيات، أذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١ – أن معنى قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. أن الاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

٢ – يدل لهذه القاعدة ما ورد من الآيات والأحاديث دالاً على أن للمضطر حكما يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره.

٣ – هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وفي كتب الفروع، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها، كما نقل ابن المنذر، وغيره الإجماع على إباحة الميتة للضرورة، وهي إحدى مسائل هذه القاعدة.

٤ – الأصل حرمة كشف الإنسان عن عورته وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، لورود النصوص الشرعية الدالة على تحريم كشف الإنسان لعورته، ولا حرج على المسلم في كشفه عما دعت الضرورة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه سواءً كان رجلاً أو امرأة ، عند وجود الضرورة المبيحة لذلك فلا بد من تحقق وجود الضرورة بشروطها.

٥ – اتفق الفقهاء على عدم جواز نظر الرجل إلى بدن الأجنبية وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب استتار النساء، وحفظهن لعوراتهن، وأنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة من بدن امرأة أجنبية عنه أو محرم له، من غير ضرورة أو حاجة تقتضي ذلك، والعكس، واتفقوا على جواز مداواة الرجل للمرأة والعكس حال الضرورة، ولكن بضوابط معينة.

٦ – الأصل أنه لا تجوز الخلوة بالأجنبية حتى لو كان لأجل العلاج والمداواة ، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على تحريم الخلوة بين الطبيب الأجنبي والمرأة الأجنبية عنه ، وأن وجود المحرم أو الزوج مانعاً لتلك الخلوة ، وتجوز الخلوة

في حال الضرورة القصوى بشروط وضوابط معينة.

٧ – اتفق العلماء في حال الضرورة على جواز مداواة الطبيب الكافر للمسلم، ولكن هذه الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز مجاوزة الحد في ذلك.

٨ – اتفق العلماء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على تحريم اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وأجمعوا على ذلك . ولا يجوز ذلك في البيئة الطبية إلا في حالة الضرورة القصوى، وذلك بأن يترتب على ترك العمل في البيئة الطبي ة المختلطة ضرر أو مفسدة أعظم من مفسدة الاختلاط ، فيكون الاختلاط هنا من الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يتجاوز الحد فيها . كأن يترتب على ذلك هلاك للنفس أو ضرر بها ، ففي هذه الحال يجوز الاختلاط لأجل الضرورة.

٩ – بالنسبة للفحص الطبي قبل الزواج فالذي يظهر لي رجحانه هو ا لتفصيل في المسألة، وهو القول بعدم جواز الإجبار على الفحص الطبي الجيني وضرورة ترك ذلك للحرية الشخصية مع التوعية بأهميته ، وجواز صدور قرار ملزم من الدولة بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج بشرطين : أن يكون ذلك في الأمراض المعدية الخطيرة السارية. وأن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد.

١٠ –إذا كان العضو زائداً من أصل الخلقة وكان هناك ضرورة أو حاجة لإزالته فإن أهل العلم قد رخصوا في هذه الحالة بإزالة العضو الزائد، بل أجمعوا على ذلك، بشروط وضوابط لا بد من تحققها.

١١ –الراجح والله أعلم القول بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بشروط وضوابط معينة.

١٢ –حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر اللحية والحاجبين. وأما ما نص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل.

١٣ –لعل القول الراجح والأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها، هو القول بتحريم رتق غشاء البكارة، وذلك لموافقة هذا القول لمقاصد الشريعة، وقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى والاعتراض عليها ومناقشتها.

١٤ –اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على تحريم ما يمنع الحمل دائماً سواءً للرجل أو للمرأة.

أما حكم منع الحمل المؤقت، فإن من الفقهاء المعاصرين من ألحقه بالعزل بشروطه، وهو الأقرب.

١٥ –اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه، لأن في إجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق.

وأما قبل نفخ الروح فلعل الراجح والله أعلم، هو القول بتحريم إسقاط الجنين في جميع مراحله لغير ضرورة، وإباحته للضرورة بشروط.

١٦ –اتفق العلماء المعاصرون على أن الجنين المشوه الذي نفخ فيه الروح يحرم إجهاضه، وأما قبل نفخ الروح فيه فالراجح تحريم إجهاضه كذلك.

١٧ –بالنسبة للتلقيح الصناعي، فالراجح والله أعلم، هو القول بجواز طريقة التلقيح الصناعي الداخلي، وطريقة أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، بضوابط وشروط معينة لا بد من تحققها في الطريقتين، وتحريم ما عداها من طرق التلقيح الصناعي.

١٨ –طرق تحديد جنس الجنين . ترجع إلى قسمين الأول: طرق ووسائل طبيعية أو عامة غير طبية. والثاني: طرق ووسائل طبية. وحكم القسم الأول، الجواز ما عدا طريقة الجدول الصيني فإنها محرمة. وحكم القسم الثاني، لا نقول فيه بالجواز مطلقاً ولا بالمنع مطلقاً، بل يرجع ذلك إلى تقدير كل حالة بحسبها.

١٩ –يمكن القول بأن أصل حكم إجراء جراحة فصل التوائم المتلاصقة داخلا في أصل حكم التداوي. فتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

٢٠ –الأصل في حكم بتر الأعضاء هو التحريم، لأن القطع في الحقيقة إتلاف وهو مفسدة، ولأن ذلك من تغيير خلق الله المنهي عنه، ولأن ذلك من التصرف فيما لا يملكه العبد، ويجوز بتر الأعضاء عند الضرورة كأن يؤدي بقاءها إلى هلاك النفس كالآكلة وغيرها.

٢١ –حكم العمليات التجميليّة الضرورية والتي لابد منها لتضمنها علاجًا لمرض ما، أو للحاجة إليها؛ هي جواز هذا النوع من العمليات التجميلية، أمّا حكم العمليات

التجميليّة التحسينية أو الاختيارية فهو التحريم، لما في ذلك من المفاسد ولأجل ما فيها من تدليس وخداع، وفي بعض الحالات كشف للعورات بلا ضرورة ووقوع الخلوة المحرمة، وغير ذلك من المفاسد، هذا من حيث الأصل. إلا أننا نقول بأنه إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة في بعض الحالات، فإن المنع في مثل هذه الحالات يرتفع، وقد يقال بالكراهة، جمعاً بين الأدلة والأقوال.

٢٢ –يترجح جواز التشريح الطبي الجنائي، إذا كان فيه مصلحة ظاهرة.

٢٣ –يترجح جواز تشريح جثة الكافر غير المعصوم (الحربي) فإن لم يوجد فجثة الكافر المعصوم (الذمي)، دون المسلم.

٢٤ –يحرم التبرع بالأعضاء الفردية التي تتوقف عليها حياة الشخص.

أما التبرع بالأعضاء غير الفردية، فيترجح جواز نقل الأعضاء من الكافر دون المسلم حملاً لأدلة المانعين على المسلم، وأدلة المجيزين على غير المسلم، وفي حالة النقل لا بد من تحقق الشروط المذكورة في ذلك.

٢٥ –يترجح تحريم نقل الأعضاء من الميت دماغياً، إلا في حالة واحدة وهي نقل العضو من الكافر غير معصوم الدم (الحربي) إلى المسلم المعصوم، فنقول بجواز ذلك مع الكراهة.

٢٦ –إباحة نقل الدم والتبرع به عند الضرورة بشروط معينة.

٢٧ –تحريم الاستنساخ الجيني اللاجنسي، والاستنساخ العذري، اتفاقاً، ويترجح التحريم في الاستنساخ الجنسي الجنيني، وإباحة استنساخ الأعضاء البشرية للضرورة، إذا أمكن ذلك.

٢٨ –يترجح تحريم التداوي بالخمر، ويتأكد التحريم عند وجود البديل عن الخمر.

٢٩ –يرخص في استخدام المخدر أو ما يعرف بالبنج، لأجل الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

٣٠ –يترجح تحريم التداوي بالنجس والمحرم، وهو الأصل في ذلك، ولا يجوز العدول عنه، إلا في حالة واحدة وهي إذا تيقن أنه طريق للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به.

٣١ –يحرم التداوي بالخنزير لنجاسة وتحريه إجمالا، ولحرمة التداوي بالمحرم أيضا، إلا إن كانت هناك ضرورة قصوى، يخشى معها حصول الهلاك، فيرخص في هذه الحال دون غيرها بشروط وضوابط.

٣٢ –حكم التداوي بالحيوانات المحورة جنسياً يختلف باختلاف الحيوان المحور وأجزائه فإن كان الحيوان وأجزائه طاهراً أو مما يباح أكله ، فإن الأصل في ذلك الإباحة ، وإن كان الحيوان المحور أو أجزائه المحورة نجسة أو محرمة ، أو طعامه نجس، فعلى الخلاف في حكم التداوي بالنجس.

٣٣ –الأصل في المنشطات الجنسية الطبيعية إذا كان استعمالها بين الزوجين ولغرض التقوي على الجماع الإباحة، أما المنشطات الجنسية المصنعة (غير الطبيعية). فالحكم على هذا النوع يكون بناءً على وجود الضرر فيها من عدمه ، فإذا ثبت ضررها فإنها تكون محرمة، وإن ثبت نفعها فتجوز.

٣٤ –حكم اللقاح يختلف باختلاف الأحوال، فيجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب كل حالة.

وهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١ – أن النوازل الطبية من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث من الناحية الشرعية وبيان الأحكام الشرعية لها ، ولم تخدم بشكل كافي فنوصي الباحثين الشرعيين بالاهتمام بالنوازل الطبية وبيان الأحكام الشرعية لها.

٢ – نوصي القائمين على وزارة الصحة بالا هتمام بالنواحي الشرعية في كثير من القضايا الطبية، وتطبيق الأحكام الشرعية، والفتاوى والقرارات التي صدرت من الهيئات والمجامع العلمية والفقهية، بهذا الشأن.

٣ – نوصي بضرورة إنشاء هيئة علمية شرعية مستقلة لبحث النوازل الطبية وأحكامها.

٤ – الاهتمام من قبل الباحثين الشرع يين بالقواعد الفقهية وتطبيقها على مسائل الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة.

٥ – تفعيل دور الجهات الرسمية المختصة بالشؤون الدينية في وزارة الصحة.

٦ – العمل على الفصل بين الجنسين من العاملين في البيئة الطبية ، منعاً للفتنة وسداً للذريعة، واستجابةً لأمر الله ، وتطبيقاً لقرارات المجامع الفقهية والعلمية ، وخاصةً مع إمكان ذلك في الواقع. والحمد لله،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس :

وتشمل الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣ -فهرس الأعلام.

٤ -فهرس المراجع والمصادر.

٥ -فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}	١٧٣	١٩-١٧٣
البقرة	{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	١٨٥	٢٠-١٧٤
البقرة	{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}	١٩٥	١٦٩-١٧٠
البقرة	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	٢٨٦	٩٩-٢٢٢
آل عمران	{هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}	٦	١٣٤-١٣٥
آل عمران	{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}	٧٥	٤٦
النساء	{ولا تقتلوا أنفسكم}	٢٩	١٦٩-١٧٠
النساء	{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}	٤٣	٢٠
النساء	{ولآمرنهم فليغيرن خلق الله}	١١٩	٧٠-٧٦-١٣٥-١٤٦-١٥٤-١٧٠
المائدة	{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِف}	٣	١٩-١٨٤-١٩٨
المآئدة	{فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ }	٣١	١٦٠-١٦٤
المائدة	{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}	٣٢	١٧٣
الأنعام	{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}	١١٩	١٩-٢٠٨
الأنعام	{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ}	١٤٥	١٩-١٨٥-١٩٨-٢٠٦
الأنعام	{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}	١٥١	١٠٤
الأعراف	{وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا}	٢٨	٣٤
الرعد	{اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ}	٨	١٣٥

السورة	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
النحل	{والأنعام خلقها لكم فيها دفْ ومنافع}	٥-٨	٢١٣
النحل	{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}	١١٥	١٨٥-١٩٠-١٩٨
الإسراء	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}	٧٠	١٥٩-١٦٤
الكهف	{أم حسبت أن أصحاب الكهف}	٩	١٧٨
الحج	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ}	٥	١٠٥
الحج	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	٧٨	٢٠-١٧٤
المؤمنون	{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ}	١٢	١٠٨
المؤمنون	{ثم جعلناه نطفة في قرار مكين}	١٣	١٠٥
النور	{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}	٣٠	٣١
لقمان	{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ}	٣٤	١٣٥
الأحزاب	{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}	٥٣	٥٥
الشورى	{يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ}	٤٩	١٣٩
التغابن	{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}	١٦	٩٩-٢٢٢
عبس	{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}	٢١	١٦٠-١٦٤
التكوير	{وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت}	٨-٩	١٠٣

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك	٢٤
٢.	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	٦٥
٣.	اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ	٥٥
٤.	أسرعوا بالجنازة	١٦٧
٥.	أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم	٤٦
٦.	اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله	١٦٠-١٦٥
٧.	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة	١٠٤
٨.	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	١٩٧-٢٠٨
٩.	أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة	٥٦
١٠	إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيّر	١٠٧
١١	إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى	٧٧-٧٩
١٢	أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب	٨٠-١٥٢
١٣	أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده	١٩
١٤	إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسر عظمه حيا	١٦٠-١٦٥-١٦٧-١٧٠
١٥	أنا عبد الله ورسوله ألم أقل لك لو أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء	٩٥-٢٢٠
١٦	أنا عند ظن عبدي بي	٦٥
١٧	إنك رجل مفئود ، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف	٤٥
١٨	إنما الطاعة في المعروف	٦٥
١٩	إنه ليس بدواء ولكنه داء	١٩٧
٢٠	أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً: ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٩٤-٢١٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	٥٥
٢٢	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا	٧٢-١٤٧
٢٣	ذلك الوأد الخفي	٩٤-٢١٩
٢٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات	٧٠-١٤٦-١٥٤
٢٥	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات	٣٢
٢٦	فر من المجذوم فرارك من الأسد	٦٣
٢٧	قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة	١٠٥
٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي	٥٦
٢٩	كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار	٣٢
٣٠	كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ	٥٦
٣١	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى	٣٢
٣٢	كنا نعزل على عهد النبي	٩٤-٢١٨
٣٣	كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت	٢٦
٣٤	لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	٣٣
٣٥	لا توردوا الممرض على المصح	٦٣
٣٦	لا ضرر ولا ضرار	١٧١
٣٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا	١٠٤
٣٨	لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما	٤١
٣٩	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	٤٠
٤٠	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة	٢٤-٣١
٤١	لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد	٣٠
٤٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات	٧٠-٧٦-١٣٦-١٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٣	لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	٧٦
٤٤	لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ	٥٥
٤٥	الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	٥٥
٤٦	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	٦٤
٤٧	من غشنا فليس منا	٨٨
٤٨	واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل	٤٥
٤٩	ولا والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط	٣٠
٥٠	يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملَك	١٣٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـــــــم	رقم الصفحة
ابن سحنون	٢٠٧
ابن عابدين	٤١
الإمام القرطبي	٧٠
الإمام اللخمي	١٠٧
الإمام النووي	٧٧
جابر بن سمرة بن جنادة	٢٠
الحارث بن كلدة	٤٥
عبد الرحمن بن سعدي	٥٤
العز بن عبدالسلام	٢٥
عطية القرظي	٢٧
القاضي عياض	٧٠

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة محمد نعيم ياسين- طبعة دار النفائس ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.؛
٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، د: حسن الفكي ، مكتبة دار المنهاج ، الطبعة الثانية ،١٤٣٠هـ
٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر :-مكتبة الصحابة –جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.
٦. أحكام الشعر في السنة المطهرة: لجاد الله حسن.
٧. أحكام الشعر في الفقه الإسلامي: طه محمد فارس – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية : د. ازدهار بنت محمود – دار الفضيلة – جدة.
١٠. أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد شبير ، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصر (٥٣٦/٢) ، الناشر :- دار النفائس – عمان – الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م
١١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها : علاء الدين أبو

الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، أشرف على تصحيحه، وعلق عليه بعض الحواشي : السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر.

١٤. أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية الدكتور: محمد نور الدين مربوبنجر المكى ١٩٩٥م.

١٥. إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى، حاشية على منتهى الإرادات، تصنيف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دراسة وتحقيق : أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.

١٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦-٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي . القاهرة.

١٨. الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء / ٢

١٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٢٠. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة ١٤٠٠هـ.

٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني . القاهرة.

٢٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين، لأبي بكر ابن السّيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ . ١٩٣٨م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٣. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم : لعياض بن موسى – تحقيق: يحيى إسماعيل – دار الوفا – المنصورة – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥. الالتهاب الكبدى الفيروسى "سى" الدكتور: محمد فريد عبد الوهاب– كتاب اليوم الطبى العدد ١٩١ فى فبراير ١٩٩٨م.

٢٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة.

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) حققه وخرّج أحاديثه : محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، درا إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان.

٣١. بلوغ المرام مع سبل السلام، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قدم له وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الحسيني الز بيدي – مطبعة

حكومة الكويت – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٣. التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٤. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون مطبوع بهامش فتح العلىّ المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك طبعة الحلبى ١٩٥٨م

٣٥. التخدير، لغوردون أوستلر، روجر برايس سمث، ترجمة : أعضاء هيئة التدريس بقسم التخدير والإنعاش، جامعة دمشق، مطبعة الداودي عربي، ١٤٠٢هـ.

٣٦. التشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة– طبعة نادى القضاة ١٩٨٤م

٣٧. التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ عدد الأجزاء : ١

٣٨. تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٣٩. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الفكر ـ بيروت.

٤٠. تهذيب اللغة المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق : محمد عوض مرعب

٤١. تهذيب سنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء : ٢٤

٤٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، ضبطه وراجعه على الأصول : صدقي جميل العطار، خرج حديثه: عرفان العشا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٤٤. الجراحة التجميلية (دراسة فقهية) لصالح بن محمد الفوزان ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ

٤٥. الجراحة التجميلية ، للدكتور مصطفى الزائدي ،الدار الدو لية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

٤٦. الجريمة الجنسية الطبعة د. هشام فرج – الأولى إبريل ٢٠٠٥م

٤٧. الجريمة والعقوبة الشيخ: محمد أبو زهرة– طبعة دار الفكر العربى

٤٨. جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول المؤلف : عبد الله الفوزان

٤٩. الجنائية للطبيب عن عمليات الرتق العذري — دراسة تحليلية د .عبدالقادر الحسيني محفوظ— المسئولية دار النهضة العربية

٥٠. حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان الجمل — دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت. لبنان.

٥٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف : أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ)

٥٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٤. حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : لعلي الصعيدي العدوي — شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

٥٥. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي، لعميرة الشافعي (ت٩٥٧هـ) طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر.

٥٦. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية عميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت١٠٧٠هـ) طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر.

٥٧. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي —

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود – مكتب دار الباز – مكة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية –كمال الدين جمعة بكرو – دار الخير – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هت – ٢٠٠١م.

٥٩. حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمدالسرطاوي- مجلة الدراسات – الجامعة الأردنية ، العدد الثالث ١٩٨٤م.

٦٠. حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي . بيروت.

٦١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لمحمد بن أحمد الشاشي القفال – تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم – مكتبة الرسالة الحديثة.

٦٢. خصال الفطرة في الفقه الإسلامي: د. حسن عبدالله العلي – دار الضياء – بيروت.

٦٣. الخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمد علي البار، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض . البطحاء.

٦٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار، لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦٥. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، د: عمر سليمان الأشقر وآخرون ، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٦. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٤ تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص

٦٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، دار الفكر.

٦٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب،

الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٦٩. رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي د. عز الدين التميمي– سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٨٧م

٧٠. الروض المربع بشرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، المطبعة السلفية بمصر ـ القاهرة، ١٣٤٨هـ.

٧١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تقديم: عبد الله عمر البارودي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.

٧٢. رياض الصالحين للنووى طبعة المكتب الإسلامى

٧٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١–٧٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر.

٧٤. زراعة الأعضاء بين الطب والقانون والدين الدكتور : أحمد شاهين– السلسلة الطبية العدد"٢٧٦" سبتمبر ٢٠٠٧م.

٧٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، قدم له وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٦. سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة — تحقيق — محمد فؤاد عبدالباقي — المكتبة العلمية — بيروت.

٧٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢–٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٧٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩–٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٩. سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني — تصحيح السيد عبدالله هاشم يماني — دار المعرفة — بيروت.

٨٠. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١–٢٥٥هـ)، تحقيق:

فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي. بيروت.

٨١. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م، مكتبة الدار. المدينة المنورة.

٨٢. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

٨٣. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. ١٩٩١م، دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٤. سنن النسا ئي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي — تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة — دار البشائر الإسلامية — بيروت — الطبعة الثالثة — ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٨٥. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العصيمي. الرياض.

٨٦. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. محمد نعيم العرقسوس، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.

٨٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٩. شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع بهامش حاشية البيجوري، لابن قاسم الغزي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ذي القعدة، سنة ١٣٤٣هـ.

٩٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي

المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٩١. شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبدالباقي الزرقاني – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩٢. شرح القواعد الفقهية المؤلف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧ هـ عدد الأجزاء : ١ دار النشر : دار القلم

٩٣. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٩٤. شرح الكوكب المنير المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد

٩٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء : ١٥

٩٦. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة، لجلال الدين المحلي الشافعي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٩٧. شرح منتهى الإرادات: لمنصور يونس البهوتي – المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٩٨. شرح منظومة القواعد الفقهية الشارح : الشيخ سعد بن ناصر الشثري

٩٩. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي الشارح : خالد بن إبراهيم الصقعبي

١٠٠. الصحاح في اللغة لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي

١٠١. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٠٢. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإس لامي ـ بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٠٣. صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وسننه وايامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري — المطبعة السلفية — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٠هـ.

١٠٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الن يسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠٥. الصلع ومشاكل الشعر للدكتور جمال جمعة ، ١٤٢٤هـ

١٠٦. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، د: وفاء غنيمي محمد ، دار الصميعي للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠٧. الطب الشرعى د. عبد الحميد المنشاوى- دار الفكر الجامعى

١٠٨. الطبيب بين الإعلان والكتمان الشيخ: محمد مختار السلامى— سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٨٧م

١٠٩. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١١٠. العزيز شرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي — تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م..

١١١. العقوبة في الفقه الإسلامي: لمحمد أبو زهرة، بدون.

١١٢. علل الحديث : لأبي محمد عبدالرحمن الرازي — دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، لبنان ـ بيروت.

١١٤. العمليات الجراحية وجراحة التجميل للدكتور محمد رفعت، الناشر :دار المعرفة- بيروت-الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٥. عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية محمد نعيم ياسين- مجلة الحقوق — جامعة الكويت- العدد العاشر- أبريل ١٩٨٨م

١١٦. العناية شرح الهداية مع فتح القدير، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي

(ت٧٨٦هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي – تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان – مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الثانية – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١١٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١١٩. فتاوى الإمام النووي، لأبي بكر يح يى زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

١٢٠. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦هـ، مصر ـ القاهرة.

١٢١. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف: الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٢. فتاوى المرأة المسلمة ، جمع : أشرف عبد المقصود ، دار طبرية ، الرياض ، ١٤١٥هـ.

١٢٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ١٤١١هـ. ١٩٩١م، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ، دار صادر ـ بيروت.

١٢٤. فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

١٢٥. فتاوى علماء البلد الحرام ، جمع : خالد الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٢٦. فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية، لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان الحنفي (ت٢٩٥هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ . ١٩٩١م، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ، دار صادر ـ بيروت.

١٢٧. فتاوى معاصرة: لمحمد بن صالح العثيمين – جمع وترتيب صلاح الدين محمود – دار

الغد الجديدة – المنصورة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة البهية المصرية، بميدان الجامع الأزهر بمصر، سنة ١٣٤٨هـ.

١٢٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بهامش إعانة الطالبين، لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري الفناني، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ. ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٠. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.

١٣١. الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، ضبطه وصححه : خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٣٢. الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت٥٧٠)، عالم الكتب، بيروت. لبنان.

١٣٣. الفشل الكلوي والكلية الصناعية، للدكتور : محمد ناصر الفيتوري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الجيل. بيروت، دار الرواد، طرابلس. ليبيا.

١٣٤. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، للدكتور: محمد علي البار، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م، دار القلم. دمشق، الدار الشامية. بيروت.

١٣٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة: د. علي القره داغي و د. علي المحمدي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ضبطه وصححه وخرّج آياته : الشيخ عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٣٧. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٣٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (من الدورة الثانية حتى الدورة العاشرة، ١٤٠٦هـ. ١٤١٨هـ =١٩٨٥م. ١٩٩٧م، رقم ١-٩٧)، تنسيق وتعليق : د. عبدالستار أبو غدة، مجمع الفقه الإسلام. جدة، توزيع: دار البشير. جدة.

١٣٩. القشرة والصلع والشيب في ميزان الصحة والمرض : د. حسان شمسي باشا – مكتبة السوادي – جدة.

١٤٠. قضايا طبية معاصرة، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى د . إبراهيم رفعت الجمال وآخرون-

١٤١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٤٢. القواعد الفقهية للدكتور: على أحمد الندوى طبعة دار القلم بدمشق

١٤٣. القواعد الفقهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة.

١٤٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير

١٤٥. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٤م.

١٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

١٤٧. كتاب اليوم الطبى سلامة كبدك الدكتور: عبد الرحمن الزيادى- العدد "١٤٠".

١٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت. لبنان.

١٤٩. كنز الدقائق مع البحر الرائق، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت٧١٠هـ)، الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

١٥٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، دار صادر، بيروت. لبنان.

١٥١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٨م، منشورات المكتب الإسلامي.

١٥٢. المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، الطبعة الولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٣. مجلة البحوث الإسلامية – الأمانة العامة لهيئة كبار العل ماء – العدد (٤٥) – ١٤١٦هـ – دار أولي النهى – الرياض.

١٥٤. المجلة العربية – المملكة العربية السعودية – العدد (٢٧٢) – السنة ٢٤ – رمضان ١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠م.

١٥٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – العدد الرابع – الجزء الأول – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥٦. مجلة نور الإسلام (الأزهر)، المجلد العشرون، ١٣٦٨هـ.

١٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعوّ بشيخي زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٥٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث. القاهرة، دار الكتاب العربي. بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٠. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: أ.د. عبد الله بن

محمد الطيار، وأحمد بن عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الوطن ـ الرياض.

١٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه : محمد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، مطابع الرياض.

١٦٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع :محمد الشويعر ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

١٦٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٦٤. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – مكتبة لبنان.

١٦٥. مختصر خليل مع مواهب الجليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٧٦هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العليا ـ المملكة العربية السعودية.

١٦٦. مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

١٦٧. المخصص ـ لابن سيده المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى تحقيق : خليل إبراهم جفال عدد الأجزاء / ٥

١٦٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – رواية سحنون التنوخي ، الناشر : عالم الكتب – الرياض ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٦٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، بعناية حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٧٠. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص : للحافظ الذهبي – دار المعرفة – بيروت.

١٧١. المستوعب ،لمحمد بن عبد الله السامري ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

١٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٣. مسئولية الأطباء د. محمود الزيني- مؤسسة الثقافة الجامعية

١٧٤. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان – بيروت.

١٧٥. مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلا مية، د: محمد المبيض ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

١٧٦. مصنف ابن أبي شيبة – تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين – دار الكتب العلمية – ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧٧. مصنف عبد الرزاق الصنعانى الطبعة الأولى ١٩٧٢م

١٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

١٧٩. معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب سنن أبي داود، لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ. ١٩٤٨م.

١٨٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين. القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨١. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ال طبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي. بيروت، دار عمان. عمان.

١٨٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم. الموصل.

١٨٣. المعجم الوسيط : للدكتور أنيس، والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله – الطبعة الثانية – القاهرة.

١٨٤. معجم لغة الفقهاء (عربي . إنكليزي)، مع كشاف إنكليزي . عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع : أ.د. محمد رواس قلعة جي، ود . حامد صادق قنيب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.

١٨٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، حققه وضبطه: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل . بيروت.

١٨٦. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جامعة.

١٨٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار الفتوحي (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.

١٨٨. المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبدالوهاب البغدادي – تحقيق : حميش عبدالحق – مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، قدم له ورقم كتبه وأبوابه : عماد زكي البارودي، حققه وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤوف سعد، راجعه: محمد عزت، دار التوفيقية للطباعة . مصر.

١٩٠. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ . ١٩٩٨م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . مصر.

١٩١. مقابلات مع بعض المختصين في مجال الطب والصيدلة.

١٩٢. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي – تحقيق : د. محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ –

١٩٨٨م.

١٩٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٩٤. ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٩٥. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.

١٩٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لسليمان بن خلف بن سعد الباجي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٣١هـ.

١٩٧. المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوي (ت٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت.

١٩٨. منتهى الإرادات مع دقائق أولي النهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الفتوحي (٨٩٨-٩٧٢هـ)، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، دار الفكر.

١٩٩. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس. سوريا.

٢٠١. منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) راجعه: محمد عزت، دار التوفيقية للطباعة. مصر.

٢٠٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة، ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٩٩٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٢٠٣. المهذب مع المجموع، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي (ت٤٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٤. الموافقات المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آ ل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٧

٢٠٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العليا ـ المملكة العربية السعودية.

٢٠٦. الموسوعة الطبية الفقهية : د. أحمد محمد كنعان — تقدم: د. محمد هيثم الخياط — دار النفائس — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٧. الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس. الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٢٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

٢٠٩. موطأ مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

٢١٠. نقل الأعضاء وزراعتها الدكتور: السيد الجميلى- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١١. نقل وزراعة الأعضاء الآدميين من منظور إسلامي : د. عبدالسلام عبدالرحيم السكري — دار المنار — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢١٣. النهاية في غريب الحديث والآثر : لأبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير — تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي — المكتبة العلمية — بيروت.

٢١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢١٥. الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت. لبنان.

٢١٦. الوجيز في أصول الفقه للبورنو، بدون

٢١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ. ١٩٧٧م.

فهرس الموضوعات

الـمـوضــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
شكر وتقدير	١٠
التمهيد، في دراسة القاعدة الفقهية	١٢
المبحث الأول:تعريف القاعدة الفقهية	١٣
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً	١٤
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً	١٦
المبحث الثاني: دراسة قاعدة(الضرورة تقدر بقدرها)	١٧
المطلب الأول:معنى القاعدة	١٨
المطلب الثاني: أدلة القاعدة	١٩
المطلب الثالث: حجية القاعدة	٢١
المطلب الرابع: منزلة القاعدة وكلام الفقهاء عليها	٢٣
الفصل الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في التمريض وإجراء الفحوصات الطبية لأجل المداواة	٢٤
المبحث الأول:كشف العورة لأجل المداواة	٢٥
المبحث الثاني: مداواة الرجل للمرأة والعكس	٣١
المبحث الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل المداواة	٤٠
المبحث الرابع: التداوي عند الطبيب الكافر	٤٥
المبحث الخامس: عمل الرجال مع النساء في البيئة الطبية (الاختلاط)	٥٢
المبحث السادس: الفحص الطبي قبل الزواج	٦١
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في العمليات الجراحية والتجميلية ومسائل الحمل	٦٩

المبحث الأول: إزالة العضو الزائد	٧٠
المبحث الثاني: زراعة الشعر وإزالته	٧٥
المبحث الثالث: إعادة وترقيع غشاء البكارة	٨٧
المبحث الرابع: منع الحمل والحد من النسل	٩٤
المبحث الخامس: عمليات الإجهاض	١٠٢
المبحث السادس: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي	١١٣
المبحث السابع: أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي)	١٢٢
المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين	١٣٠
المبحث التاسع: فصل السياميين (التوائم المتلاصقة)	١٤٠
المبحث العاشر: عمليات بتر الأعضاء	١٤٦
المبحث الحادي عشر: العمليات التجميلية	١٥٠
الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في التشريح الطبي ونقل الأعضاء	١٥٨
المبحث الأول:التشريح الطبي الجنائي	١٥٩
المبحث الثاني: التشريح الطبي التعليمي	١٦٣
المبحث الثالث: زراعة ونقل الأعضاء بين الأحياء	١٦٩
المبحث الرابع: نقل الأعضاء من الموتى دماغياً	١٧٧
المبحث الخامس: التبرع بالدم	١٨٣
المبحث السادس: عمليات الاستنساخ	١٨٧
الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسائل الصيدلة والعقاقير الطبية	١٩٦
المبحث الأول: شرب الخمر لغرض التداوي	١٩٧
المبحث الثاني: التخدير الطبي	٢٠٢
المبحث الثالث: استعمال الخنزير في الأدوية	٢٠٦
المبحث الرابع: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً	٢١٢
المبحث الخامس: أدوية منع الحمل	٢١٧
المبحث السادس: المنشطات الجنسية	٢٢٤

المبحث السابع: الأمصال (اللقاحات) الطبية والتطعيمات	٢٢٩
الخاتمة	٢٣٢
الفهارس	٢٣٨
فهرس الآيات القرآنية	٢٣٩
فهرس الأحاديث والآثار	٢٤١
فهرس الأعلام	٢٤٤
فهرس المراجع والمصادر	٢٤٥
فهرس الموضوعات	٢٦٥